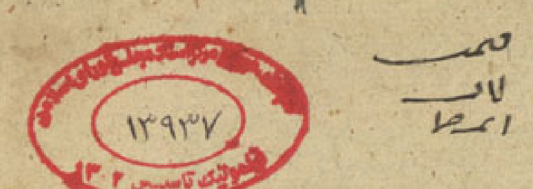
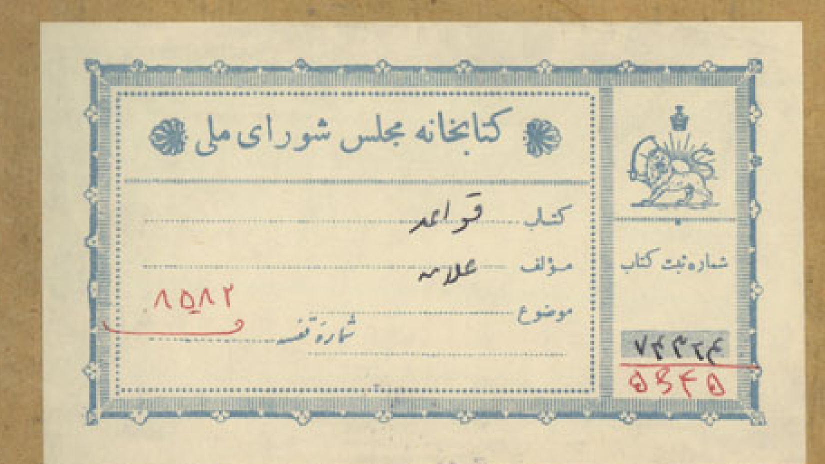



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد
مؤلف علامه
موضوع
شماره قفسه ۸۵۸۲
شماره ثبت کتاب
۷۴۴۲۴
۵۵۴۵


۸۵۸۲
۷۱۳۰

لله الامر من قبل ومن بعد

يا كبيكج

من تملكات العبد الاقل
محمد حسين بن [illegible] احمد الحسيني
عفى الله عنه [illegible] سنة

قواعد الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيق

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المودى الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملايكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملا اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذى ارجوا من الله طول عمره بعدى وان يوسدني في لحدى وان يترحم على بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعى في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا للغسل ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخايف الاعواز يقدمه يوم الخميس فيه اعادة واول ليلة من شهر رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلتى نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي ص والايمة عليهم السلم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب

الاحتراق والمولود والسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين وتقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين والمندوب ويستحب لما عداه ويجب الثلثة بنذر او عهد او يمين **الفصل الثاني** في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة ويستحب للنواقض كالمذى والودى والمتلبس ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذى والتى وغيرها ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم لجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاستحاضة كاف من فرضه **الفصل الثالث** في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغايط المتعدى كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرايحة وغير المتعدى يجزى ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدى افضل ويجزى ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزى المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذى الحرمة كالمطعوم و... ويجزى ويجب على المتخلى ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبنى عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال

بعدم

والخروج للجنب من المسجد ح

سواك

الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا به في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب حاجة المضطر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع** الاول لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص بمخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **د** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي التثليث غيره

المقصد الثاني في المياه وفيه فصول الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يسلبه اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها مطلقا لصفات ... بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف

فروع للاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان تغير تقديرا بالمخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ماؤه على اشكال يعتبر الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره باحد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة للماء وان بقيت اوصافه سواء كانت النجاسة كرؤس الابر من الدم او اكثر وسواء كان ماء غدير او حوض او انية او غيرها والحق الله

على الانية على الغدير والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع** الاول لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم تتميز كان الباقي طاهرا ايضا **ج** ولو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** البئر ان تغيرت بالنجاسة احد اوصافها نجست اجماعا وان لاقتها من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع** الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فتغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **ب** ولو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم **ج** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق

الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ... المستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة ام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر وان انفصل فهو نجس

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانه يطهر بالقاء كر دفعة عليه فما زاد لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به ولو كان المتغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة وان بقي

التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يمكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب

القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت

بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين لموت

الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير

او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة

والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ

ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية وللعقرب والوزغ

ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع** الاول اوجب بعض نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص

وبعضهم اربعين **ب** جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر

ج الدلو المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **د** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين

الوجدان **ه** لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة **و** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح

مع الاختلاف وعدمه **ز** انما يجب النزح بعد اخراج النجاسة او استحالتها **ح** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا

ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت وكذا لو زال تغيرها بغير النزح والاتصال والاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على

اشكال

الفصل الخامس

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة ان سبقه

العلم مطلقا والا في الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما مع عدم

غيرهما ولا تجب الاراقة بل يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع

انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الصلاة خاصة ولو اشتبه

بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به

طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة

الجلال مع

الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب لو شهد عدلان فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق

بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك

في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون

غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل

بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او تحتية

البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجا منه

ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او ورود [illegible] على سطح المبتنه او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات

وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان

التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا

والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد

والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من

ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب

والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه

والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب

وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال

والحمير والدواب وارواثها **فروع ا** الاول [illegible] في بواطن حبات العنب نجس وان اشتبه فطاهر حرام **ب**

الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة **د** اللبن تابع

الا الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **و** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض

لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الماء كرا فصاعدا **الفصل الثاني**

في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها مستقرا
سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة
وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا
كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته ولا قرب في المتفرق والازالة ان بلغه لو جمع
ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين واما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة
ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاته له
نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى على ثوبه
او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه
ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب
الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما
صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عريانا
ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر
والحصر والبواري والارض والنبات والابنية بجفاف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس مما لا يبقى
عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد
على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى
لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة
ورمادها طاهر ولا تطهر جلد الكلب والخنزير اذا دبغ ويطهر الملح نجسا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وسادهم
حتى استحالت ترابا وتكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر ازالته كدم الحيض ويستحب صبغه

فان تعدد ناسخ تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء الطهارة وبدا تخير واحتمال الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص
شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع
والاغم وطويل الاصابع وقصيرها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب
غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كان للمرأة بل يغسل الظاهر على
على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلتا ان كانتا
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان كذلك ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل ولا يسقط
باقي فروع الاول لو انقطع الا قطع الى من يوضيه باجرة مع المكنة وجب وان زاد عن اجرة المثل والا سقطت
اذا ادوقضا الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن محاذاة اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت
من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الرأسين واليدين
يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلث
اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان شعر
الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل
او جعلها كائن في حد الرأس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق
والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على
البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير
حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان

فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به
فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح
الرأس ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب و
النسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ونذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب
الصحة والكفارة **الفصل الثالث** في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار
واول لم يسوا ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء
عند كل فعل وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس في الوضوء
وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
اختيارا **الفصل الرابع** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن
ويحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء ليصل البشرة فان تعذر مسح عليها
ان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع زوال العذر اشكال والخاتم او السير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا
والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثه فيها
وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان
لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو
شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا التفات في الوضوء والمرتبين المعتاد
على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط
طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا و ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة
الا الوضوء

والصلوة وان تعدد نوى على راى ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال
المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي
به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية
والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي
بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز الاطلاق في النية فيهما والتعيين فياتي بثلاث ويتخير
بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي
بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان
ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وطهر الغاية في اتمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما او
بالتخيير فيزيد ثنائية ووجوب تقدم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن
كل يوم ثلث صلوات وكذلك البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة فيصلي اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين ولا اكتفي بالثلث
ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته فجاهل
الحكم لا يعذر ولو سبق الحدث تمم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه
فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال
المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان
اشتبه بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل
الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبلا او دبرا حيا او ميتا ذكرا
او انثى انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة
الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف

و اشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات ... بطهارة ...

بخلاف المشترك و يسقط الغسل عنهما وكل منهما للايتمام الا الاقتداء
بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج منى
على روية المنى
الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه
ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغسال
ارتماسا مطلق بجابر قال او غسل عضو
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره
وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان
كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع
الارتماس و شبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب
المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه
الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا ونتره ثلاثا **الفصل الثالث** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها ...
في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو اجنب فيهما تيمم ولبثا للخروج ... ان يقصد اقرب الابواب ... ويحرم عليه قراءة العزائم ...
القائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها
ومس كتابة القرآن وما عليه ...

الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين وتحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة والجواز الا ما له
في المسجد والجواز فيه **فروع ا** الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط
بالاسلام ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **ب** لو وجد بلل مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال
دون الممسوح لله وثوب خاصة **ج** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال
او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا
نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد في الاكبر
ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها من المقطوع
و لو خرج المني من ثقبة في الصلب **ز** لا اعتبار لا اعتياد وعدمه **ح** لا يجب غسل
نقض الظفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **ط** لا يجب غسل
النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
ى لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب
ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد**
الثاني في الحيض وفيه فصول الاول في ماهية الحيض دم يقذفه
الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا
حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة
الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة عن حمل ورضاع بقي ذلك الدم
لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر
بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة
فان اشتبه بالعذرة حكم له بالتطوق وبالقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع
سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون
ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او ... اقصر ... ليس حيضا ...
الفصل الثاني ... واقله ثلاثة ايام متواليه واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن

أن يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة
فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما
بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان
كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة
وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما
شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن
او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل
شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز
والعادة [illegible] العادة ان اختلفا زمانا فروع أ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد
متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت
العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه ان منع الزوج التعيين وقيل تعمل
في [illegible] عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد
ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم
عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة
العدد الناسية قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها و[illegible]
نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض
في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض
ولو كان خمسة من التسعة الاول فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض
بيقين ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت
ترك الصلوة في غير عادتها [illegible] عادتها وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها فلو كانت
عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام

في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين
وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود ثم باقي الشهر اصفر او احمر
وفي الثاني كذلك فاذا استمر بحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي
استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاحوط رد الناسية للعدد والوقت
الى اسوأ الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم
وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر
وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تقضي ما بينهما الثاني والحادي
عشر ويكفيها عن الثاني وحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا تقررت
مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها
رجعت الى الاقل فالاقل حتى ينتهي الى الطرف

الفصل الثاني في احكامها

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه فلو لم يأمن التلويث حرم ايضا كما يحرم على المستحاضة
وذي السلس المجروح [illegible] ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت
السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمد عالما
وفي وجوب الكفارة قولان اقربه الاستحباب وهي دينار في اوله
ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة
ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا
والامة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا
ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلوة والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها



والمبتدأة ... ثلاثة أيام ... ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة واداؤها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

المقصد السابع في الاستحاضة

وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة فان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة فان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء ... واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من ذلك لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دم الاستحاضة يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس

وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت التوأم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لقليله فجاز ان يكون لحظة والاكثر للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالجميع نفاس ولو رأته يوم الولادة فانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه

والنفاء

9

والنفساء كالحائض في جميع الاحكام

المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول

مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن الظن بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج نفسه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة ايام ويجب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده

الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل

يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذو الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة فقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين اجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة

والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن
خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي
ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن
بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن
الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك ولو فقد السدر والكافور
غسله ثلثا بالقراح على راي ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة
على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق
وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبداة بشق راسه
الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على
الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة
ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** أ
الدلك ليس بواجب بل يكفي امرار الماء على جميع الاعضاء في البدن ولا ترتيب
سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد
الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض

الفصل الثالث في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره
وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج
بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار على راي ومع الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر
وتعمم بالتحنيك وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا

١٠

والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه
من الثلث وللغرماء المنع مما زاد عن الواجب ولا يجب على الزوجة في التجهيز وعلى الزوج كفن
المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف
فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني في الكيفية** ويجب ان يبدا بالحنوط وهو
مسح المساجد السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث
ودونه اربعة دراهم ودونه درهم ويستحب ان يغتسل الغاسل قبله او الوضوء قبل التكفين
ولا يعقد(?) [illegible] وان يجعل بين اليتيه قطنا
وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار
ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى
من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وينثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد
وان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن
بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر
على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق وعمل الاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل
الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا
غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن
المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون
ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الكافور والماء والسدر وغيره ويجب طرح ما
سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن **الفصل الرابع في الصلوة عليه**
وفيه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين

وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص

سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح والقدر كالميت والشهيد كغيره

ولا تجب الا بعد العلم بالموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم

صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية **المطلب الثاني في المصلي**

والاولى بها اولى الناس بميراثه [illegible] والزوج اولى

من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى [illegible] الولي مع الشرائط

الامامة ولا يتقدم من يجمعها ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه

العبد اولى من غيره ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف

وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي

وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر صف عن الامام

وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث**

في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموته وحضورهم تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة

او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم سريرها الايمن ثم يدور عليه دور الرحى

المنا بعد الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم

مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه

بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس

الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فيهما ويستحب ان يقف عند وسط الرجل وصدر

المراة ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ويحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما

فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر مما يلي القبلة ولا

يجعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد **المطلب الرابع**

في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد

الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب

الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء آخر

المستضعفين

المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه

فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة

ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة **المطلب الخامس في**

الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا ان يتضيق

الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت الحاضرة صلي عليه اولا وليست الجماعة

شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امراة ويشترط حضور الميت الا فيمن

دفن قبل الصلوة فيصلى عليه يوما وليلة **على قبره** ولو لم يصل عليه مطلقا ثم تقدم الصلوة

على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات

والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو علم القصور لو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا

استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار

الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف

الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة

ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب ويجعلها صفا مدرجا ثم يقف

الامام وسط الصف **الفصل الرابع في الدفن** والواجب فيه على الكفاية

مواراته في الارض مع حراسته عن السباع وكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به

بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل

وعند رجل القبر والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات ويسبق براسه والمراة عرضا

وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء عند انزاله وحفر

القبر قامة الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه

وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وخروجه من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع

وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد

عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبل القبر رافعا صوته والتعزية والقاء الرداء قبل الدفن وبعده



الفصل الخامس في اللواحق يكره [illegible] تعدد [illegible] او يوضع

[illegible] بعد غسله والصلوة ثم تلقيه البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين [illegible] الذمية الحامل

من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة [illegible] الرحم وتجصيص

القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد

المشاهد ولا استناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل

الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت

القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما

الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ بالغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة وجوبا

ويجعل مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول

المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد

الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا ينزل المصلوب عن خشبته

اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل

على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم

منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة

ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس

رطبا لم ينجس ولو مس الميت بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من

تيمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل

ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر

في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته

ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة

الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة

من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة

وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب

ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا

او فوت الوقت وكذا التيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت

ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على

النفس والمال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل له او لرفيقه او حيوان له حرمة

او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او

فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا

آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال

فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل لو لم يجد الثمن فهو فاقد ولا يجب شراء الماء [illegible]

لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة

ولو وجد بعض الماء وجب شراء البقية فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة

العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او

مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا النبات

المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا التراب الممتزج بما يسلبه

اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر

والاسود والاحمر والابيض والبطحاء [illegible] الخزف والمشوي [illegible] ويكره السبخ

والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج

ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى

ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب

ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء الفصل الثالث

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث

فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع

اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر

الكف ولا يمسح من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم كذلك اليسرى ولو نكس استانف ما
يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين
بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويكرر التيمم لو
يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز
ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه
ولا يخلل ما تحته

الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل
دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار
العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء
وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال
ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح ... صلاة
بالتيمم في سفر وحضر لعذر جنابة او لا ... من زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة
اولا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده
قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر
ولا يعيد ... الى النفل على الاقرب ... ولو كان في نافلة استمر ... فان فقد بعد
النقض نظر وفي نقض الصلاة على الميت منه لو ... التكبير نظر فان اوجبنا الغسل
مع اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل
به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بماء المباح او المبذول لو اجتمع مع الميت ومحدث
ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويتيمم
الجنب ... الغسل لو نقضه الحدث الاصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه
ولا ... مع وجود الماء ... عذر

كتاب الصلوة وفيه مقاصد اربعة

الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في اعدادها

الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع

الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والمنذور وشبهه و
المندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات
ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ويتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة
ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثماني ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي

الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو وقت الرفاهية واخر
وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير
ظل كل شيء مثله والعامد ... الى الرابع والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات
واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
واول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية ... واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع والى
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس
مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادا استحبابا ويقضي فوائت الفرائض في كل
وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل فريضة

المطلب الثاني في الاحكام
تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها
فتختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى

فراغه

ها أن يدخل الوقت قبل فراغه ولو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر ولو
ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر أداء إن كان في الوقت المشترك أو صلاهما معا ولو
حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء ولو خلا أول الوقت
عن العذر بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ولو
زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء ولو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل
استأنف إن بقي من الوقت ركعة وإلا أتم ندبا

الفصل الثالث في القبلة

وفيه مطالب ثلاثة الأول الماهية وهي الكعبة لمن يشاهدها أو حكمه وجهتها
لمن بعد والمشاهد لها أو المصلي وسطها يستقبل أي جدرانها شاء ولو لم يبق أبي قبيس
من غير عتبة ولو انهدمت والعياذ بالله استقبل الجهة ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه ذلك
بعد أبعاد بعضها ولا يفتقر إلى نصب شيء وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل
صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد مع مشاهدة العين ويصلي بالمدينة إلى
محراب رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه منه إلى الكعبة وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقي
وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على
الأيمن والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف
ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي والركن الشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف
الأيمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي
على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل
وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني

المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع القدرة وفي النافلة قولان
وعند الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا تجوز الفريضة

للمستحاضة [illegible] بها وأول الوقت أفضل إلا المغرب والعشاء للمتنفل
من عرفات فإن تأخيرها إلى المزدلفة أفضل ولو ربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب
الشفق والمتنفل يؤخر بقدرها والظهر في الحر والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع و
يحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما عامدا جاهلا أو ناسيا فإن ظن الدخول
ولا طريق إلى العلم صلى فإن ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزأ ولا يجوز التعويل
في الوقت على الظن مع إمكان العلم ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى [illegible]
يحج على رأي ولو أهمل حينئذ قضى ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار
خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الأربع للظهر أو العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب
والعشاء وترتيب الفرائض اليومية أداء وقضاء فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان وإلا
استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها إلا يوم الجمعة وبعد صلاتي
الصبح والعصر إلا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع**
أول الصلاة تجب بأول الوقت موسعا فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي
الولي ولو ظن التضييق عصى لو أخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالأداء باق [illegible]
لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب
الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل الكمال
نافلة المغرب ولو طلع الفجر وقد صلى أربعا زاحم بصلاة الليل وإلا بدأ بركعتي الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض
ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة ولا صلاة
الليل إلا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما أفضل [illegible] لو عجز عن تحصيل الوقت
علما وظنا صلى باجتهاده فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح وإلا فلا ... ولو ظن ...

وجوبا

على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا يصلى جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر

وتجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرف الدابة

ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة

بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل

بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي ساند بابه ويومي للركوع

والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب فيسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد

المطلب الثالث المستقبل

والدابة الصائلة وما فيه ويجب الاستقبال مع العلم

بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع اماره والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد

للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد

ولا عمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع

احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط فان فقد المقلد فان

اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل

ويتخير في الساقطة المأتي بها

فروع

أ لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر

لامارة حصلت له صحت صلوته والا فلا والعامي كالاعمى ب لو صلى بالظن او لضيق الوقت

ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد

مطلقاً ج لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطأ الاجتهاد

بالاجتهاد نقض القضاء

اشكال

لو تخالف اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يصلي كل

الى جهته ويجزئ بصلوة على الميت وكذا ... ... عليه به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة

واحدة اتفقا ولو سبق احدهما ويقتدي العامي والاعمى لا علم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه

انما تجوز الصلوة في

الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره

او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب او من السنجاب في

لان

وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع

الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل

لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا صوفه ووبره وريشه وهل يفتقر استعمال جلد ما يؤكل لحمه في غير الصلوة مع

تذكيته الى الدبغ قولان ولا في الحرير المحض ويحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسداء

او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقاً وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له

والكف به

ويشترط في الثوب امران

الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالماً بطلت

صلوته وان جهل الحكم ولا فرق بين الساتر وغيره ولو اذن المالك للغاصب او لغيره

صح ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة

وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة

ومتى شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت سواء كان منفرداً او لا وعورة الرجل قبله ودبره

خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفي ثوب

واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتراً احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة

كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها

الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية لسنه

ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع امن المطلع

والا جالساً مومياً ولو وجد العريان وفقد الثوب استتر ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً

الستر بطلت صلوة العراة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ

لا قبله ونظر الفائدة في المأموم

خاتمة

لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك

ويجوز فيما له ساق كالخف وتستحب العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف

وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم

والقباء المشدود في غير حرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهراً وفي

ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول

كل مكان مملوك او في حكمه

فلو صلى بنجاسة متعدية نجسة الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصلياً ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع سعة الوقت احتمل الاتمام والقطع والخروج مصلياً ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوة الرجل الى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرماً او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع حائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولاً والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسياناً لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها تحتسب نظر ولو لم يتمكن المكان الى [illegible] صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي وتكره الصلوة في الحمام والمسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس [illegible] البيع والكنائس [illegible] ومعاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد

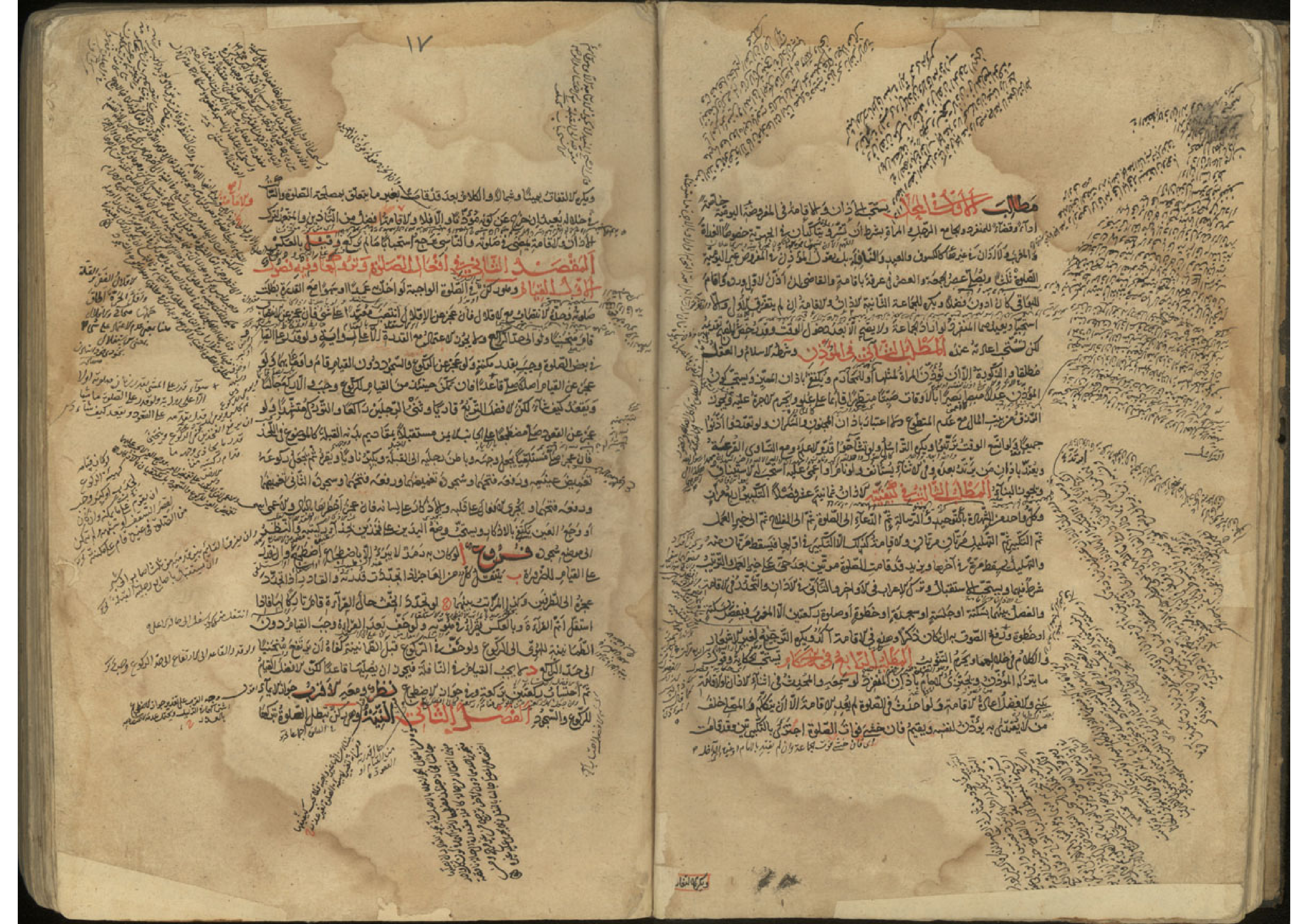
يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً قال الصادق ع من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلاً وتعاهد النعل عند الدخول وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً

نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جماً وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقاً والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصاً في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا خذفاً والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائماً بل قاعداً ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها ملكاً او طريقاً وكذا البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً فلا ينتقص حينئذ ويجوز بناء المساجد على البيع العادية اذا [illegible] انقطعت بالجملة

المطلب الثالث فيما يسجد عليه

وانما يصح على الارض او على النبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على الثلج الا مع الضرورة ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا تشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات فان كان مكتوباً كره وتجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا

الفصل الثالث في الاذان والاقامة وفيه ابحاث



مطالب **الأول في المحل** يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط أن تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثاً ويسقط أذان عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة والقاضي يؤذن لأول ورده ويقيم للبواقي ولو أذن لكل واحدة كان أفضل ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم يتفرق الأولى وإلا استحبا ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة ولا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه في الصبح لكن تستحب إعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الإسلام والعقل مطلقاً والذكورية إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم ويكتفى بأذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على علو ويحرم الأجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ولو تعددوا أذنوا جميعاً في اتساع الوقت مترتبين ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الأعلم ومع التساوي القرعة ويعتد بأذان من ارتد بعده وفي الأثناء يستأنف ولو نام أو أغمي عليه استحب له الاستئناف ويجوز البناء

المطلب الثالث في كيفيته الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والإقامة كذلك إلا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال والوقف على الأواخر والتأني في الأذان والحدر في الإقامة والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين إلا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة ورفع الصوت به إن كان ذكراً وصلى في الإقامة أكد ويكره الترجيع لغير الإشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب

المطلب الرابع في الأحكام يستحب حكاية قول المؤذن ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني والأفضل إعادة الإقامة ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فإن خشي فوات الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت

ويكره الالتفات

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة والتأذين في خلاله ويعيدان لو خرج عن كونه مؤذناً [illegible] والإقامة أفضل من التأذين والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع استحباباً ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني في أفعال الصلاة وتروكها وفيه فصول

الأول القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته وحده الانتصاب مع الإقلال فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء فإن عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو إلى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الأصح رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فإن عجز صلى مستلقياً يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة ويكبر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فإن عجز أخطرها بالبال والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر إلى موضع سجوده

فروع **أ** لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للضرورة **ب** ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها فإذا استقل أتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً إلى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً لكن الأفضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود

الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها

عمداً او سهواً في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً او غيرها
لوجوبها أو ندبها اداءً او قضاءً قربةً الى الله ويبطل لو اخلّ باحدى هذه والواجب القصد لا
اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان فإن فعل واحضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه
كل فعل اما بالدليل او التقليد لا بعده وأن يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لا يقصد
ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج
بامر ممكن كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل الا معه
على اشكال ويبطل لو نوى الرياء أو ببعضها او ببعض غير الصلوة فإن كان ذكراً مندوباً
كما لو زاد على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز
نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والأذان ولطالب الجماعة

فروع أ لو نوى ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت في الحال يستأنف ولو شك
فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته ب النوافل المسببة لابد في النية
من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال
ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر ولا الحضور د المجوّز اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت
الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج ونوى القضاء ثم ظهر
البقاء فالأقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و
لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا العكس ان كان ذكراً او فعلاً كثيراً

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً
وسهواً وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخلّ بحرف او قال الله الجليل اكبر
او كبّر بغير العربية اختياراً او اضاف اكبر الى أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر
من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق
احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع

ولو كبّر للافتتاح ثم كبّر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبّر ثالثاً صحّت ويجب التكبير
قائماً فلو تشاغل بها دفعةً او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقاً او تقديراً ويستحب
ترك المدّ في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين
والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية

الفصل الرابع القراءة
وليست ركناً بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية
والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخلّ بحرف منها عمداً او من السورة
او شكل اعرابي او تشديد او موالاة او ابدل حرفاً بغيره وان كان في الضاد والظاء او أتى بالترجمة
مع امكان التعلم وسعة الوقت او غيّر الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمةً او ما يفوت الوقت به
او قرن او خافت في الصبح او اوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً او جهر في البواقي كذلك
أو قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة
ان لم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسّر فإن
جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز أن يقرأ من المصحف وهل يكفي
مع امكان التعلم فيه نظر فإن لم يعلم شيئاً كبّر الله تعالى وهلّله وسبّحه بقدرها ثم يتعلم
ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فإن جهل لم يعوّض بالتسبيح والاخرس يحرّك لسانه
ويعقد قلبه ولو قدّم السورة على الحمد اعاد ونسياناً يستأنف القراءة ولا يجزئ الترجمة ويجزئه
في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة ويستحب ثلاثاً وكذا للامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر
اسماع القريب تحقيقاً او تقديراً وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة وتعذر
فيه الناسي والجاهل والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة
بينهما على رأي والمعوّذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً اتمّها
وقضى السجدة على الأقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز النصف وفي النافلة يجب
السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيراً
استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخلّ بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً او قطع القراءة

وسكت استأنف القراءة وعمداً تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحّ ويجب
الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقاً يوم الجمعة وظهرها
على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه أمام القراءة والتعوذ بعده في أول ركعة
وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس
هل أتى وفي عشاء الجمعة الجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها
وبالمنافقين وفي الجهرية نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال
وأول نوافل المغرب والليل والغداة اذا أصبح والفجر والإحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد
وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال
الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة
وكذا بين السورة وتكبير الركوع ويكره الانتقال من سورة الى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز
النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان
انتقل مطلقاً ومع الانتقال يعيد البسملة ولو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة وأراد
التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً أو سهواً ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب
فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح
وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي
بالممكن فان عجز أصلاً أومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناءً يسيراً
للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامداً فلم يعده
بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه
وجب ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضاً
والتسبيح سبعاً او خمساً او ثلاثاً صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه
الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازياً بظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه

مفرجات الأصابع وتختص ذات العذر بحكم ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معاً لو أخلّ بهما معاً
عمداً او سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته
موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى
الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده
والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قاعداً ولو كان في موضع الجبهة [illegible]
فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر أومأ وذو الدمل يضع السليم بالحفر
حفيرة ليقع السليم على الأرض فان استوعب سجد على أحد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه فان تعذر أومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه
منه ليرفعه مرة وللثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الأرض بيديه وإرغام الأنف
والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد والتخوية للرجل
والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله
وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة
موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بحذاء أذنيه وجالساً على
فخذيه ونظره ساجداً الى طرف أنفه وجالساً الى حجره ويكره الاقعاء. تتمة يجب
سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر في الأعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الأولين
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد

ويجب آخر الصلاة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية
والواجب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
ولو أسقط الواو في الثانية او اكتفى بها او أضاف الآل او العبد الى الرسول المضمر فالوجه الجواز
ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل ولو جاهل

بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات
ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار
الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد
الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره
احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويقصد بالسلام من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي
الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في الثانية
قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب ادونه في الجهرية
ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا ما لم يخرج عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع
اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه ويتابع المأموم في الجهر والاخفات والتعقيب
بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام
المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم
ولم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا مبطل والقهقهة
والتكتف وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم
وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم
من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه
ولا العقص للرجل على اشكال ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ويرد [illegible]
ويجب رد السلام بقوله عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم
والطفل وشبهه ولعداد الركعات بالحصا والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق
والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف

والانين ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل
في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول في الجمعة** وفيه مطالب

الاول الشرائط فهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول الوقت**
واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ تجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو
بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما فلا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن المصلي الظهر فان
ادركها وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت
ووجبت الظهر **الثاني السلطان العادل** او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى
قولان وهل تجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط جمعة قولان ولو مات الامام
بعد التلبس لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم بهم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره
فيعيد الظهر ويكمل [illegible] لانها جمعة مشروعة **الثالث العدد** وهو خمسة نفر
احدهم الامام ولا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام فلا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل
ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس
ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد
قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا خلال الخطبة
اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها **الرابع الخطبتان** ووقتهما زوال الشمس
لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله تعالى بهذه
اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ويتعين لفظة الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي آية تامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة

وتبلغ الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا و[على] الأقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب
الإصغاء إليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على
الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
والتسليم أولا والجلوس قبل الخطبة ويكره في أثنائهما بغيرهما **الخامس الجماعة**
فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الإمام العادل فإن عجز استناب
وإذا انعقدت دخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راكعا ويدرك الجمعة لو أدرك راكعا في الثانية
ثم يتم بعد فراغ الإمام ولو شك هل كان رافعا أو راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز
استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة **السادس الوحدة** فلو كان هناك أخرى بينهما أقل
من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام فيصلي الثانية
الظهر ولا اعتبار بتقدم التسليم ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران
يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أو لا بعينه أو اشتباه السبق [illegible]
الجمعة والظهر للآخرين وظهرين للأولين **المطلب الثاني في المكلف** ويشترط فيه البلوغ
والعقل والذكورة والحرية والإسلام والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد
العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر
يجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير المكلف والمرأة والعبد
على الأقوى وتجب على أهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون
تجب عليه الحضور أو صلوتها في موطنه إذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد
على الفرسخين فحصلت الشرائط صلاها في موطنه أو حضر ولو فقدا أحدهما سقطت والمسافر إن
وجب عليه التمام وجبت عليه وإلا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط
عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وإن اتفقت في يومه والمطر المانع سقطت عنه الظهر وقت
الجمعة فإن حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وإن زال المانع كعتق العبد قبل الإقامة وجبت
عليه **المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها** وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما
الجهر إجماعا والأذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الأذان وينعقد على الأقوى وكذا ما يشبه البيع على إشكال

ولو سقطت عن [illegible] فهو [illegible] ولو زوحم المأموم عن سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن
أمكن وإلا وقف حتى يسجد الثانية فيتابعه من غير ركوع ويجزي بها للأولى فإن نوى بها الثانية
أو أهمل بطلت صلوته ولو تجدد لحق الإمام بالعلة الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالأقرب
جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية ولا أن يعدل إلى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الإمام في الركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في
ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد **فالأقوى** فوات الجمعة وهل يقلب نيته إلى الظهر أو
يستأنف **الأقرب** الثاني ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راكع في الثانية لحقه
وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال
ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وركعتان عنده وتجوز
ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار
وأخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وإيقاع
الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز أن يصلي معه
الركعتين ثم يتم الظهر

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان

الأول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير
ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعا ويقنت عقيب كل تكبير
ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ولا يجب استماعهما ويستحب
الإصحار إلا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الإمام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة
الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
[illegible] المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول
[illegible] الله أكبر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب
[illegible] إن كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام

المطلب الثاني في الأحكام
[illegible] تستحب جماعة وفرادى ولا يجب

على كل من تجب عليه والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها وتحريم السفر بعد طلوع الشمس قبلها
على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح من غير حاجة والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين ويستحب الإصحار بها إلا بمكة وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا وعلى الإمام الحضور وإعلامهم ولو أدرك مع الإمام التكبير
تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط لو أدرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ما أمكن
ويكره المسافرة بعد العيد على الأقل وأقرها ما يكون بين خطبتي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة

الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الأول الماهية وهي ركعتان

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد
وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد
بعض السورة وركع قام فأتم السورة أو بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والإطالة بقدره وإعادة
الصلاة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب
من الركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج
ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فإذا سجد
مع الإمام فإذا انتهى إلى الخامس من الثانية إليه سجد ثم لحق الإمام وتمم الركعات قبل السجود للثانية

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وأخاويف
السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة
مدتها وفي الزلزلة طول العمر فيأتي بها أداء وإن سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت
فلو اشتغل أحد المكلفين بالاستيعاب وخرج الوقت وقتا أجمل ركعة والأقرب عدم وجوب الإتمام
أما القمر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لا يجب بعد انقضائه يسقط عنه
إلا مع استيعاب الاحتراق فيجب على جاهل
استحبابا إن استوعب الوقتان ووجوبا إن
وإن خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يقضي على

في صلاة النذر من نذر صلاة شرطه

٢٢

المعينة أداء بالزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرها فلو أوقعها في غير ذكر الزمان أو غيره
وجبت عليه كفارة النذر والقضاء إن لم يكرر ذكر الزمان ولو أوقعها في غير المكان ...
إلا أن يخلو الغير عن المزية فالأقرب الإجزاء ولو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الإجزاء نظر ولو قيد بعدد
وجب وفي الأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط أربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا مع إمكان
نظر ولو أطلق ففي إجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك ولو قيد بقراءة سورة معينة أو آيات مخصوصة
أو تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتهما لزم وإلا فلا
ولو نذر إحدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه عدم الانعقاد ولو نذر صلاة الليل
وجبت الثماني ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق إلا الهيئة ولو فعل معه
حق وكذا لو نذرها جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب القيام والاستقبال واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله

الفصل الخامس في النوافل أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام الأول صلاة الاستسقاء

وكيفيتها كالعيد إلا القنوت فإنه بالاستعطاف وسؤال الله تعالى إنزال الغيث ويستحب الدعاء بالمنقول
والصوم ثلاثة أيام متتاليات آخرها الجمعة أو الاثنين والخروج إلى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة
ووقار وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم وتحويل الإمام الرداء
بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره
مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الأذكار كلها ثم يخطب بما فيه التضرع وتكرير
الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد ويخرجون بلا أذان ولا إقامة ولا يكره الاستسقاء لكثرة الأمطار
ويكره إخراج أهل الذمة الثاني نافلة رمضان وهي ألف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة
منها ثمان بعد المغرب في العشرين الأولى وفي العشر الأواخر ثلاثين وفي ليالي الإفراد مائة مائة
على المائة ويقتصر في ليالي الإفراد على المائة فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي
آخر جمعة عشرين بصلاة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام الثالث
صلاة ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة والإخلاص ألف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد
وآية الكرسي إلى هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بما يشعر بفضل اليوم

فاذا انقضت الخطبة صلاها ضحى او ثمانيا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بالمروي وصلوة ليلة المبعث ويومه
وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة
وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين بالخاتم فيه التراويح
تستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد
الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام بتسليمتين كالاول يحمد اذا انتهت ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى و
يسلم ثم يقوم بنية استفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم
يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور و
لا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة وتستحب بين المغرب والعشاء
صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد
وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس تستحب يوم الجمعة الصلوة
الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص
والجحد وآية الكرسي عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات
يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة
والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمانيا ركعات بتسليمتين

يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب
العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة بعد صوم ثلثة اخرها
الجمعة الشكر تستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص
وفي الثانية بعد الحمد الجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر
منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج
ثلث متواليات لا تفعل فليتركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس
ويعمل على الاكثر وتستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد
الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل والسهو وفيه مطالب الاول ما
يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا
او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا في زيادة القيام سهوا
والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء او الثوب او المكان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده
مطروحا او في يد كافر او مستحل او شك عن ركن فلم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكره في محله اتى به او زاد
في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا
كالكلام او شك في الثنائية من ركعة او لم يدر كم صلى او في الاوليين من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف والثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوع وهو قائم
فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأي او شك في عدد ركوع الكسوف في محل لا يفوت
الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله
وفيه قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا
ولم يذكر حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه

ولو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرهما او نسيان الركوع ثم يذكر
قبل السجود فانه يقوم ويركع ويسجد ولو نسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه
يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او نسيهما ثم ذكر بعد
التسليم وقيل يجب سجدتا السهو في هذه المواضع وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث**
فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع
او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذكر الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر
السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانية في
او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او شك في سهو او كثر سهوه عادة
او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد الثنائية يعيد
ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط** من شك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس او ثلث بتسليمين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل
الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاتمام بعد الركعتين
من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين
من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو
شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة
من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو
قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او
شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع
والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك هنا بنى عليه **فروع** الاقرب في الاحتياط من النية
وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووجوب الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي
ويقضي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام على اشكال ولو نسيا ذكرها في اخر الصلوة

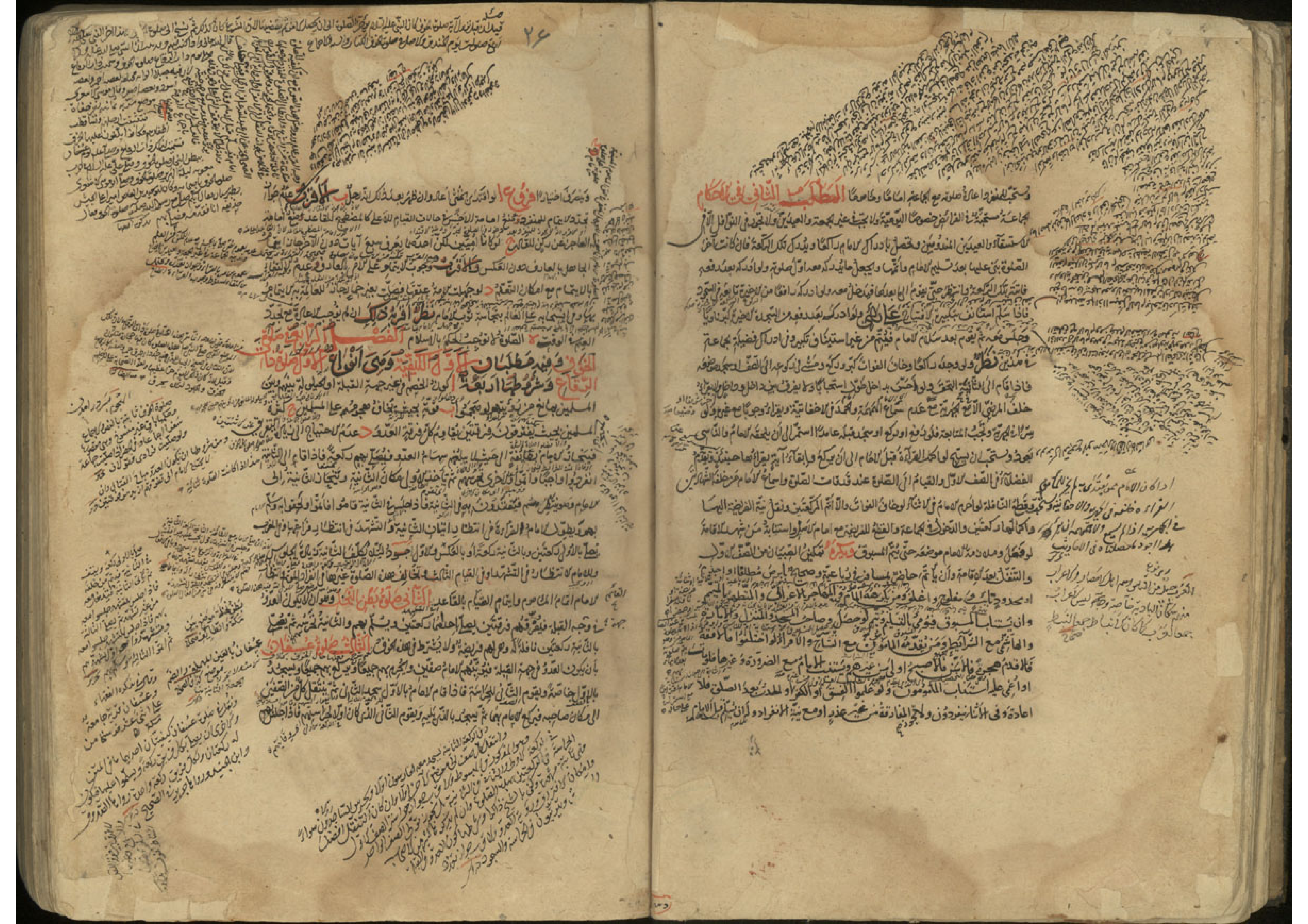
ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل
الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد
والا بطلت ح لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك
السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب فلو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان
التشهد رجعا ما لم يركعا فان رجع الامام بعد ركوع المأموم تبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا
رجع الامام ويتبعه المأموم ان لم يسبق الركوع واستمر ان تعدد ه يجب سجدتا السهو على
من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل لكل زيادة ونقصان غير مبطلين
وهو الوجه عندي و يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس
مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ز محلهما
بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجد متى ذكر وان تكلم
او طال الزمان ح لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي ط السجدة المنسية يشترط فيها
الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وتتأخر حينئذ عن الفائتة
السابقة **الفصل الثاني في القضاء** وفيه مطلبان **الاول** في سببه
وهو فوات الصلوة الواجبة او الثابتة على المكلف فلا قضاء على الصغير او المجنون او المغمى عليه والحائض
والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه الا المرتد
اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار ما يمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء
على كل من اخل بالفريضة من غيرهم ذكرها عمدا كان تركها او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن
فطرة او غيرها او بشرب مسكر او مرقد او باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا
عليه معتقدا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغيره
المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني في الاحكام** القضاء تابع للاداء
في وجوبه او ندبه ولا يتأكد قضاء النافلة لمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن
كل يوم بمد ويقضي الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل يجب تقديم الفائتة مع سعة

قوله ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر والحضر تماماً ولو في السفر والجهرية جهراً والاخفاتية
اخفاتاً ليلاً او نهاراً لا الكيفية كخوف اما الكمية فان استوعب الخوف في القصر والاتمام و في الترتيب فيقدم سابق
الفائت على اللاحقة وجوباً كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوباً ولو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر
قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو يصلي الحاضرة في اول الوقت فتذكر الفائتة عدل بنيته
ان امكن استحباباً عندنا ووجوباً عند آخرين ويجب لو كان في رباعية فذكر ما سبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت
مع التابعة ولو ذكر في اثناء النافلة قطعها استانف اجماعاً فروع ا لو جهل الترتيب ففي
سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق الظهر ثم العصر ثم الظهر او بالعكس
ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض
اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات
بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تتعقب النافلة
لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واثنتين واربعاً ينوي بها ما في ذمته
ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثاً واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى
مع كل رباعية صلوة قصر ولو اشتبهت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة ولو نسيهما صلى
اياماً يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت واشتبه العدد صلى ثلاثاً واربعاً واثنتين الى
ان يظن الوفاء ه لو شك في حيض لم يقض ايام حيضه وكذا لو ارتدت ثم جنت او اسلمت او سكرت ثم
حاضت لم تقض ايام الحيض و يتمرن الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويضرب عليها اذا بلغ
تسعاً ويعيد اذا كمل مكلفاً

الفصل الثاني في الجماعة وفيه مطلبان الاول

الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل جامع فيه الا الجمعة
والعيدين فيشترط خمسة ساكنا فذكوراً او اناثاً او بالتفريق ذكوراً وخناثاً او اناثاً وخناثى
ولا يجوز ان يكون خناثى اجمع الثاني اتفاق الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة والذكورة
ان كان المأموم ذكراً او خنثى ولا تعتبر الا قيمة ان كان المأموم سليماً والامية ان كان المأموم قارياً
وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان تأما المرأة خاصة ولا تجوز امامة الصبي وان كان مميزاً
على الاصح الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا فيجوز

وكذا الأمية ولا امامة المخالف الا ان كان المأموم مثله وان استدل من مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة
الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفاً بالمتقن والعاجز عن حرف يجوز ان
يأتم بمثله ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه
المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه ان كان جماعة او امرأة
وفي الصف ان كان الامام امرأة مثلها قياماً او عارياً لمثله ويصلي ايماء جلوساً امامهم في الوسط بارزاً
بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً على الاصح ويكره تقدم المرأة ومحاذاتها
لا انفراداً بصف ولو تقدمت صفيفة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صلت بداخل الكعبة او
خارجها استدار بها فكالاول مساواة الجهة الرابع اجتماعهما في الموقف فلو تباعدا بما يكثر عادة
لم يصح الا مع اتصال الصفوف ولو كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في
السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحائل بينهما بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو
تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة
وصلوة صفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرماً صح وكذا القصير المانع حالة
الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل
صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ويجوز وقوف المأموم على العالي مطلقاً
السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان أمّ النساء
ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او من ظن انه غير الامام
لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلت
ولو صلى منفرداً ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموماً بمن صلى منفرداً
او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر
جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية
بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل
وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر والمغرب الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير
مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها



سجدوا وسلم بهم جميعا **الثالث صلاة شدة الخوف** وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من

تركه فيصلي على حسبه امكان وان كان راكبا فيستقبل ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير

والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول فلو عجز عنه اومأ ولو اشتد الخوف اكتفى

على التسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد

من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب السادس في الاحكام** صلاة الخوف مقصورة

سفرا وحضرا ان صليت جماعة او فرادى **على اقوى القولين** ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى

ركعتين وأتم الثانية ركعتين وانتظر الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز

فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا فاذا عرض خوف الوحل او

أتم صلاتهما وبالعكس يستدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا اولم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا

او هرب من غرق او حرق او طالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر

او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر

والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويقتدي المقيم لو جوزنا صلاة الجماعة

وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران

بخوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حالة المتابعة بل حالة الانفراد وعلى الثانية في نفع الامام

من سجود الاول مع احتمال الاعتداد في قيام الثانية **على الاقرب** ايقاع نية الانفراد ولو

سها الامام في الاولى تابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز مع النجاسة

ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب**

الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة

مع الاداء في السفر فلو قضى فوائت الحضر ثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت أتم

على رأي وكذا الحضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع والقصر في غير العيد حضرا واجبا الا في

مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت **اجماعا**

وجب قصر القضاء مطلقا **في غيرها** والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع **اجماعا**

تحتم القصر فيها **في نظر** ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاخيرة والرابع لم يجب الاحتياط

ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر جاهلا لم يعد ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل

استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني في الشرائط وهي ستة الاول قصد المسافة**

وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد

الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد غير ثلاثة

فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا الى

الترخص ويقصر في البلد بالرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد

الا في الرجوع ولو اتم القصد فلا قصر فالقاصد لاتباع الآبق يترخص وكذا طالب لا يعرف مقاصده لا يقصر

اذا اقصد مسافة وهكذا ولو اجاب الجميع عن اي ما بقي الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص

حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر

اجمعوا بها والا اشترط بلوغ المسافة **الثاني الخروج والحاضر** فلا يكفي القصد بغير ولا يشترط الانتهاء

الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو اختل احدهما لم يجز القصر وهو نهاية

السفر ولو رجع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فان ادرك احدهما اتم

الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له

في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي

هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو

كان بين الابتداء والملك او بين الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين

الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين يكون مسافة

خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك **الرابع عدم زيادة السفر على الحضر**

كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام

عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه

في الحكم **الخامس اباحة السفر** فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد

للقوت والتجارة **على رأي** ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء

انقطع الترخص ويعود لو عاد الى النية ان كان الباقي مسافة وسالك الابعد مع انتفاء الغرض عاص

المطلب الثالث في احكامه القصر واجب في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على الاقوى

واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالثاني والا فكالاول ولو لم يصل حتى يخرج الوقت لعذر فسقط ففي رجوعه الى التقصير والا فلا اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم نوى المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان وكذا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قريتين لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء قصر في طريقه ان لم يكن قد بلغ والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول

في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة **الاول البلوغ** فلا تجب على الطفل وان كان ... الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة والا ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل واغنامه على رأي ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالملك او منعناه ولا تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة تماما والا فلا **الرابع** كمال الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الغائب ولا المجحود بغير بينة ولا الرهن على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على رأي وكذا الوقف ولا تجب في الضالة والمال المفقود اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني تسلط الغير عليه** فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا في الوقف لعدم الاختصاص ولا المنذور التصدق به وكذا لو جعل ماله صدقة او الانعام ضحايا او جعل الحاصل من النماء صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة بابعاض شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذا الدين لا يمنع الزكوة وفي القدر المشروط اشكال ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يلزم على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها بعرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث عدم قرار الملك** فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض المؤجر اجرة المسكن حولين وجب عند كمال الحول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلق قبل الدخول رجع الزوج بالنصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج

تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل اخراجه ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة

اما الانعام فشرطها اربعة **الاول النصاب** وسيأتي **الثاني الحول** وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول ولو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والمتخلل ينعقد حوله من حين سومه ولا يبني على حول الامهات فلو ملك اربعين فنتجت بعد ستة اشهر اربعين ثم نتجت وجبت شاة اذا استغنت بالرعي حوله ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب بالجميع ان فرط والا فبالقسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك



احدا وعشرين فانه عند تمام نصابها باحد وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند
حول الثاني ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائدة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة
اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه
ثلثة ارباع مسنة واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما
والابتداء حول للاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول
ويتم لو كان عن غيرها **الثالث السوم** فلا زكوة في المعلوفة ولو بعضا في اثناء الحول بل يستأنف
الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير
اذنه من مال المالك او غيره وكان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات
وتسوم حولا **الرابع ان لا تكون عوامل** فلا زكوة في العوامل السائمة ولا يشترط الانوثة
فيها **واما الغلات** فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح
وهو اشتداد الحب واحمرار الثمر او اصفراره وانعقاد الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة
بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح
ثم بدا الصلاح في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو
مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب
وجبت على الوارث والزارع تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما النقدان**
فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** الحول **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام بقاء عين النصاب طول الحول ولو عاوض
في الاثناء بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ للتعديل حليا
محرما او محللا اما لو عاوض وصاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان
عاد بفسخ او بعيب استأنف من حين العود ولو مات استأنف وارثه الحول ان كان بعيدا والا وجبت

المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم
فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض **اما الابل**

فنصبها اثنا عشر خمس في كل واحد شاة ثم ستة وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخل في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير لو فقدهما في الشراء
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصارت امها ذات لبن ولا يجزي عنها الحق ولا الجذعة
ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت ان يحمل عليها الفحل ثم احدى وستون
وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة
اربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزي بنت المخاض عن خمس شياه مع نقص القيمة عنها بل وعن شاة
في الخمس مع نقص القيمة نظر **واما البقر** فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويكفي المسن عن التبيعة
واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث ثم ثلث مائة وواحدة وفيه اربع على رأي ثم اربع مائة
ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب
والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالشاة من الابل بالنصاب والشنق معا فلو تلف
بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخص
وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث**
في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر
ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة
ولا ذات عوار ولا الربى ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو
كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غنم البلد وغيره
وليس الخيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجواميس
جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين مع عدم المراعاة والاخراج بالقيمة

في اصناف الشعير والعنب افضل ولو فقدت بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين
او عشرين درهما ولا اعتبار بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض
وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
ولا دخل للجبران فيما لو تضاعفت الدرجة والقيمة السوقية على الرأي وكذا ما زاد على الجذع
واسنان غير الابل

الفصل الثاني في النقدين يشترط في الذهب بلوغه نصابان
عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة فيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكاة فيما نقص عنهما
وان ضرب بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم فيها خمسة دراهم ثم اربعون فيها درهم
ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او
بدل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين وكان حليا محرما او حليا مباحا او آنية او آلات او سبائك
او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب **فروع** أ يكمل جيد النقدين
برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه ب لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ الخالص
نصابا وان كان الغش اقل او جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بعينه
ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج من الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد
وان قل د لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز
اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة
ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة وايجابا ان لم يعلم هـ لو تساوى العيار واختلفت
القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير

الفصل الثالث في الغلات وفيها نصاب واحد خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فلا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب
العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان
اجتمعا فالحكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زاد وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو الصلاح

فالخراج والعبرة بالنصاب عند الجفاف حال كونه تمرا او زبيبا او غلة بعد التصفية من التبن والقشر
ما لا يحتاج اليه [illegible] تجب الزكوة بعد المؤن كلها كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان كالخراج
[illegible] الزكوة فيما بعد الخراج وان بقيت [illegible] والا الجبر عن التأديب ولو
اخذ الساعي النصف بما نقص عنه كان **فروع** أ يضم الزرع المتباعد والثمار المتفرقة
في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت [illegible] ب لو اطلع مرتين بالحول ضم التالي الى الاول على رأي
الحنطة والشعير جنسان فلا يضم احدهما الى الآخر ج العلس حنطة [illegible]
والسلت يضم الى الشعير لصورته ويجب الحق لاتفاقهما طبعا وعدمه كالطعام د لا يسقط العشر
بالخراج في الخراجية هـ لو اشتمل النخل على الشيء في لا سواء وهل الاعتبار بالغلبة بالاكثر عددا او نفعا
ونموا الاقرب الثاني و [illegible] ز يجوز
للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد
المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف عن الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان
عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد بدو صلاحها للحاجة وقطع بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع
ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف
من غير سبب لا الكذب [illegible] ح الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير
الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد
ولو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل**
الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن وان تمكن من الاداء مع التفريط والدفع الى الساعي او الامام
تفريط ولو امهل المالك مخرجا من النصاب الواحد تكررت الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب
[illegible] ناقص الاول [illegible] فلو حال على الخمس حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب
ويصدق المالك في عدم الحول والاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان

المقصد الثالث فيما تستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول

مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة
ولا المقصود به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب في المعوض [illegible] ولا الخلع ولا الصداق لا الاكتساب

بعيب التمكّن ولو اشترى عرضاً للقنية بمال ثم ردّه اشترى العيب فقلبه عليه ما باعه به ... حتى انقضى الحول

لم يتعلّق بها ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية فردّ عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان بعد حول

للتجارة فباعه بأخرى للقنية ثم ردّ عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية فلا يعود إلا بقصد

نصاب أحد النقدين طول الحول فلو نقص في أثنائه ولو حبّة فلا زكاة ولو عدم الطالب فلو طلب بنقيصة

من رأس المال ولو حبّة سقطت إلا أن يمضي أحوال كذلك فيستحب لكل سنة ولو طلب أثناء الحول بزيادة

فحول الأصل من حين الابتداء والزيادة من ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي ... التجارة

التجارة استأنف حولها من حين الشراء **على رأي** ولو كان أقل من نصاب استأنف إذا بلغه

والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالنقدين ويتخيّر بقيمته أحدهما ... بحسب الحاجة

نية عطف القيمة وإن شاء أخرج من العين **فروع ١** لو ملك أربعين شاة للتجارة في أ

الحول وجبت المالية وسقطت الأخرى ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية

٢ لو ظهر في المضاربة الربح ضمّت حصة المالك منه إلى الأصل ويخرج منه الزكاة وحصة **عامل**

العامل إن بلغت نصاباً وإن لم يبق المال **على الأصح** لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية **ولا وجوب**

على المساقاة بين الاستحقاق والوقاية فيخرج العامل الزكاة لو تمّ بها المال **٣** الدين لا يمنع الزكاة

وإن فقد غيره **٤** حول التجارة يخرج عند النضوج وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة فأ

أسامها **فالأقرب** استحباب زكاة التجارة وإن سقطت **٥** ... مال التجارة ... **نظر**

فعلى تقدير لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعشر في الثمرة لا يمنع ... حول التجارة على

الثمرة ولا على الأصل ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت ... في الزرع

ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض **المطلب الثاني فيما يستحب فيه الزكاة** **الأول**

كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات فتستحب فيه الزكاة كالعدس والماش والأرز وغيرها مما تنبته

الأرض من يكيل أو يوزن وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج حكم الواجب

ولا تؤخذ في الخضراوات وفيما لا يدخر من ... كالـ... **بعض نظر**

الثاني الخيل تستحب فيها الزكاة بشرط الأنوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران

وعن كل برذون دينار **الثالث العقار** المتّخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله

فإن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت وإلا استحب ... ذلك **المقصد الرابع في المستحق**

وفيه فصلان الأول في الأصناف وهم ثمانية الأول والثاني الفقراء

والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنة له ولعياله واختلف في أيهما أسوأ حالاً فقيل

الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله

عليه وآله منه وسؤاله المسكنة وقيل المسكين للتأكيد ولقوله تعالى أو مسكيناً ذا متربة ويمنع القادر

على التكسب اللائق بالصنعة وغيرها ويعطى صاحب ... ولا يعطى ... ويعطى صاحب

مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز أن

يعطى التتمة **على رأي** ويصدّق مدعي الفقر فيه من غير يمين إن كان قوياً أو كان له أصل قديم

مع علم كذبه فإن ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع إن كان الإمام أو الساعي

أو وكيله وكذا لو بان كافراً أو واجب النفقة أو هاشمياً ولا يجب إعلام الآخذ أنها زكاة **الثالث العاملون**

وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخيّر الإمام بين الجعالة والأجرة عن مدة معيّنة **الرابع المؤلفة**

وهم قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو الإسلام ومسلمون ... من ... ثم ... في

المشركين إذا أعطوا رغبوا في الإسلام وأما ... أو ... ليعطى ... غيرهم

ومن ... قومهم في الجهاد ... مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار ...

مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها **وقيل** المؤلفة الكفار خاصة **الخامس في**

الرقاب وهم ثلاثة **المكاتبون والعبيد** تحت الشدة **والعبد** يشترى للعتق ...

المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بيّنة ولا يمين مع انتفاء التكذيب في ... قبل النجم ولو

صرفه في غيره ... الآن يدفع إليه من سهم الفقراء ويدفع الزكاة إلى المكاتب ... بغير إذن

إليه فيجوز إعطاء السيد المكاتب **فالأقرب** جواز الإعتاق من الزكاة ... **السادس**

الغارمون وهم المدينون في غير معصية **فلو** ... في المجهول حاله **الإشكال** ... أن يدفع

إليه ... معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتاً جاز

القضاء عنه والمقاصة ولو كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حياً وميتاً والمقاصة ولو صرف

ما أخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قول الغارم من غير يمين إذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع**

ودعوى كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ونحو ذلك ومعونة المجاهدين **وقيل**
تختص بالمجاهدين ولو اعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة
الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع
فلو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يعطى قدر الكفاية فان فضل اعاده **الفصل الثاني**

في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق ولا اولادهم ويعطى اولاد
المؤمنين وان فسقوا وتجزي المخالف ما اعطى مثله في اعتقاده العدالة **فرع** لا يشترط ان لا يكون ممن تجب نفقته الا ان
يكون المعطى منهم او بعض مما يفضل اليهم عن كفايته من حاجته او تمنعه ويعطى الاب او الولد من غيره ولا يعطى الهاشمي
مطلبه الا الهاشمي ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي كالاب والمملوك
والزوجة ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل عقلا بان
العدالة والفقه في الزكاة ولا يشترط **على اشكال** في المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة ويعطى في الرقاب
السبيل والضيف الحاجة سفرها **المقصد الخامس في كيفية الاخراج**

وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع الامكان ووجود المستحق ولا يجوز التأخير
على راي فيضمن لو تلف بالتأخير وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع او المدفوع مع مطالبة المالك ولو
لم يجد المستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص فلا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان
قرضا لا ذكره معجلة **على راي** فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند حلول الحول بقاء الاخذ على
الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او حصر غيرها اليه لو تم الغير وللقابض رد
العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر
الارتجاع غرم المالك ولو قال المالك هي الزكاة معجلة فله الرجوع فان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك
في دعوى قصد التعجيل اذ ذكر مع اليمين **على اشكال** ينشأ من الرجوع الى نيته وعدم عرضه من اصالة
عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت فلو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو
انتفى العلم **فالاقرب** عدم الرجوع ولو تلف في يد القابض ضمن مثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب**

الثاني في المحل يجب الدفع الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام

حصر كما في القاعدة فان طلبها تعيّن فان فرقها المالك حينئذ لم يجز **وقيل** لا يجزي وهي في الشفعة الحوالة
كما لو لم يجب ان يحسب لعامل عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن
جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون
حال الغيبة ويستحب قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال ودفع الفطرة في بلده
والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض **على راي** ووسم النعم في اقوى الاعضاء وكتبه ما
يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق
ولا النقل من بلد المال فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من غائب ضمن
بنقلها مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث في النية** وهي القصد الى اخراج الزكاة او الفطرة
او المال فلا تجب بها او بنية المطلقة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط تعيين
الجنس المخرج فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان
كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نفل او مال صدقة زكاة او نفل او دفع خطأ
متردد التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا فهي النقل
الى غيره **اشكال** ووقت النية عند الاعطاء للمالك للفقراء او الساعي او الامام سواء نوى الامام حالة الدفع
الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأ لانه اخذ
الواجب وسقط اعتبار نية المالك لعجزه فان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية ان اخذها كرها خاصة
ولو دفع الى الوكيل ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز **على اشكال**
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وقد يتولى الطفل والمجنون نية الولي او الساعي او الامام **المطلب**
الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلف المستحق بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك ويتولاه ورثته حين القبض ومع عدم تمكنه المستحق واذا كل الوفاة يجب الوصية بها
واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم **على راي** استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع
ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب وان استغنى بالجميع
ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المستحق من الزكاة فورثته الامام **على راي**
واجرة الكيال والوزان على المالك **على راي** ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا بميراث وشبهه وتعلق الزكاة

بالعين احتمال الشركة لاختلاف العام منها فيما لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ
تعلق الدين بالرهن إذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يتخير الامام من عين النصاب او قيمته
الى الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش
بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتتبع الساعي المال إن لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير
المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره فللمشتري الخيار لزوال العيب وفي تخيره نظر لاحتمال استحقاق
المدفوع فيتبعه الساعي المال

الباب الثاني في زكاة الفطرة وفيه مطالب

الاول المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص إلا ان يكون في عيلة احدهما فيختص
بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيديرها
على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت
وإلا استحب إن لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط عنه باسلامه ولا تصح منه اداؤها قبله ولا تسقط
عن المرتد بالاسلام ويجب اخراجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع** ا الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم
يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب زكاة المشترك على
اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على
الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث
ولا على غيره إلا ان يعوله احدهما **فالاقرب** وجوبها على الوارث د لو قبل الوصية بالعبد بعد الموت
قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث **اشكال** ه لا تجب الزكاة
على الموهوب له إلا بعد القبض ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب
قبل القبض بطلت و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو
كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها **في الاقرب** وجوبها عليها ز لا تجب على زوجة المعسر
فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبغيره **اشكال**

بنت حرة المتحرر ولا اصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها وإلا فلا ي لو
وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه في قوت العيال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة
اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع
خبره ما لم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه فتجب فطرتها

المطلب الثاني في وقتها

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضا ويجوز تأخيرها ويستحب قبل
صلاة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء وإلا قضاها
على رأي ولو اخرها مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان لا يتحقق الضمان إلا بالتفريط ويحرم نقلها
مع وجود المستحق ومع عدم المستحق فلا اثم ... مستحقها ... المال ويستحب اختصاص
القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع إلا مع الاجتماع والقصور والاكثر للكثرة ويتولى التفريق
المالك ويستحب للامام او نائبه ومع الغيبة للفقيه وتجب النية فان اطلق لم يجز ولو يشترط
قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله تعالى

المطلب الثالث في الجنس

وضابطه ما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق
والخبز اصلان ويجزي غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير **على رأي** والافضل التمر
ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته ويجزئ من اللبن اربعة ارطال بالعراقي **على رأي والاقرب** في الجنس
والمعيب والتمر القيمة ولا يجزئ العنب والرطب المسوس ولو اختلف قوت عياله اخرج عنهم من قوته
الاشبع **على رأي والاقرب** اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث في الخمس وفيه مطالب اربعة

الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء
ا غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض
ب المعادن جامدة منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل
او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ولا اثر له فلواجده وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ...
المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او موجر في الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف
فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف **والاقرب** اشتراط عدم

اثر الاسلام ولو وجد في دار الاسلام خالية عليه فلقطة وان كانت خالية على رأي ولو اختلف مالك الدار
والمستاجر في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول
المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من
البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم سواء كان مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا ز الحلال
الممتزج بالحرام

المطلب الثاني في الشرائط

يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من
مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا
وفي الكنز هذا النصاب وفي المستخرج من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخرج
او نقصت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوصة بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة
ايام وان تباعد وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء
فكالمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام
الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه
ولا يعتبر الحول في ما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف

المطلب الثالث في مستحقه

ويقسم ستة لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولذي القربى وهو الامام فهذه الثلثة
كانت للنبي صلى الله عليه وآله وبعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة بالابوة الى عبد المطلب
وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة
دون امه خاصة على رأي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم
على رأي ولا تعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه الامام او النبي بعده الى وارثه وللامام
فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف ومع القصور عليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود
المستحق فيضمن ولا معه

المطلب الرابع في الانفال

وهي مختصة بالامام عليه السلام وهي
كل ارض ملكت بغير قتال انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا والموات والآجام ورؤس
الجبال وبطون الاودية وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او
معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب

وجارية وغيرهما من غنائم ... ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفاعل حينئذ غاصب وعليه الوفاء
ويحل لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها في حال الغيبة لا في حال ظهوره
عليهم السلام ... مع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس
اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ
الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس
على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول الاول في النية وشرطها القصد الى
الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى
على رأي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان لم ... بطل والابد المعين
الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا
بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم
الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجزئ والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من
رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل
الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال ودون النفل قول الى
الغروب لو اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها
بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعين لرمضان غيره والمحبوس يجتهد بالامارة فيتوخى شهرا
فيصومه متتابعا فان اتفق فرض او تأخر استأنف على اشكال وكذا الكفارة وان غلط بالتقدم
لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع اشتباه لم ينو
ان افطر بشهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص
هلالي ولو تقدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي في الابتداء ... على رأي
ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا مع العلم لم يجزئ عن رمضان على رأي ولا يجزي عما نواه
ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان وان نوى الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان

قبل الزوال عدم تناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال انه من رمضان وجب

الامساك والقضاء ولو نواه قضاءً عن رمضان وافطر بعد الزوال عامداً ثم ظهر انه من رمضان ففي

الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال نية الصوم

قيل لم ينعقد على رأي ولو تعقبت نية الصوم نية الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا

او دبرا ويفسد الصوم وان لم ينزل في الآدمية وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ

الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد **نظر**

وبالجامد **قول** وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وفي

الافساد بها **نظر** ولو اجنب ونام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع

فسد صومه ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى

امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم وان سبق اليه ويستحب السواك

للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر

والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة

المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى

ورسوله والأئمة عليهم السلام والارتماس **على رأي** فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب

للتقليد والظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ويكون ظانا الوقت

تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه بحالة التناول وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع

ودخول الماء الى الحلق بالمضمضة للتبرد او للعبث دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية

الغسل فعلى هذا وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة **اشكال** والابتلاع لبقايا الغذاء من

بين الاسنان عمدا او في الخلال العابث بالمضمضة او طرح الخرزة وشبهه في الفم مع ابتلاعه عن قصد عمدا

بالمشهور **اشكال** ودون الحلق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل والحقنة بالمائع **نظر** اما لو وصل الى الجوف

كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر

بالاكتحال وان وجد طعمه في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم

يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من

غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا النخامة على

اللسان اذا اخرجها معه ولو تغير بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في

حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى

الفم ولم يقدر على مجها حتى تنزل الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا

بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت **فالاقرب** عدم الافطار ولو استنشق

فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل

فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء

واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط

بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب

للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى

يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم

ثالثا عقيب انتباهتين مع التمكن من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يوجب القضاء

خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف

الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في

يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او تخلل التكفير على رأي فيهما والمعتمد فان تخلل التعزير مرتين

قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع تحمل عنها كفارتها ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته

ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا **فالاقرب** التحمل عن الاجنبية

والامة المكرهة والمكره ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجب

الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن اوجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف **على اشكال**

فروع أ لو طلع الفجر فلفظ ما في فيه فان ابتلعه كفر ب يحرم الجماع الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار فعله

كالغسل فان علم التضيق فواتيه وجب الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة
لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد
الافساد فالاقرب سقوط الكفارة ولو اعتقد بحاجته فالاقرب بطلانه لو وجب
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على الاكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالاقرب
عدم الوجوب ولو قدر على العتق بعد العجز او عتق فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا ثم عجز احتمل
وجوب ثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد الغسل حتى اصبح فالقضاء
على اشكال

المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار

يجب بالافطار اربعة أ القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون
او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك
تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب
على من ابيح له الفطر كالحائض والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر قبل ويستحب لهما وللحائض والنفساء
اذا طهرتا بعد طلوع الفجر وللكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي المغمى عليه
الثالث الكفارة وهي تجب في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وتجب الثلث بالافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي النذر المعين
قولان فروع أ المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليه ب المسافر
اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا غير مفطر لها
ج المعسر المطاوعة تجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل صوم المتحمل
الظاهر [illegible] ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة
ولو كان اضطرارا اسقطت على رأي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها
مصرف الصدقات وتجب بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة أ [illegible]
أصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار

في رمضان ووجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فالحاقهما بالمريض
اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يجب بها منقطعا لغير المالك
مع امتنان الى الافطار الاقرب العدم ب تأخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل السنة
القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء فلا فدية عليه بل القضاء
خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني
سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يصل الثالث مثلا تعين القضاء
فيه وسقط المتخلل مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض فاستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل
يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات
بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد ولو
لم يكن له ولي او كان وليان فان تساويا في القضاء بالتقسيط فان اختلف الزمان
كان كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية
فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب فاحدهما فعلى الكفارة وجوبا
وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
عنه من مال الميت عن شهر ه العاجز عن الاداء كالشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب على الاقوى فروع أ المريض والمسافر اذا
برئا او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك
ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على
رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده
والاقرب الاجتزاء بقضاء رمضان د الناسي ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب
القضاء ان لم يجدد النية قبل الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك

وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى الغروب فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد

وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر
هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير
منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما فالنائم ان سبقت
[illegible] فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا
عليه لكن يسقط باسلامه ويصح صوم الصبي المميز على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان
حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل وجب القضاء
مع وجوبهما ولا يصح [illegible] ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة
بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به في الاقرب وفي
المندوب الكراهية ولا يصح من جنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان
والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم نهارا والناسي مطلقا
ولو استيقظ جنبا بعد اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل
بطل الصوم وكذا الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة
في المرض او بطء البرء او بطئه ويرجع في ذلك الى ما يعلمه بالوجدان او ظنه بقول عارف فان صام
حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليه لسبع مع القدرة
ويلزم به عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء [illegible] وشرائط قصر الصلاة
والصوم واحدة ويزيد باشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر
قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة

واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب **ومندوب** وهو جميع ايام السنة الا المحرم منها والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الثاني ويجوز مع المشقة التأخير الى الشتاء ويستحب القضاء عن كل يوم بمد
او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر

ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء [illegible]
وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
ولا يجب بالشروع لكن يكره نقضه بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال
ومكروه وهو صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام
للحاجة بالمدينة والضيف نفلا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى الطعام
ومحظور وهو صوم العيد مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا او يوم الشك بنية
رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون
اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فروع** لو [illegible] رمضان
اختيارا على اشكال اقربه ذلك في الاداء فان سوغناه [illegible] رمضان [illegible]
ويقضي [illegible] كالاصلي في وجوب [illegible] كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف **واما المخير** فصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه [illegible] على رأي
وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي **واما المرتب** فهو صوم كفارة
اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي وكفارة من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا **واما المرتب**
[illegible] **واما الواجب** [illegible]
فيه التتابع اولا **فالاول** صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان [illegible]
اخل فيه بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان
او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وصوم [illegible] حتى افطر في الشهر الاول او بعده
قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر وهل يجب المبادرة بعده [illegible] فيه نظر واذا اجتمع [illegible]
شهر ذي الحجة جاز التفريق وان كان لغير عذر استأنف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان
كان قبل التلبس لا استيناف على الاقوى وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى [illegible]
[illegible] وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر ولو صام اقل
من خمسة عشر استأنف الا مع العذر والثلاثة في بدل الهدي [illegible] يوم التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف **والثاني** السبعة في بدل المتعة

والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه
التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوماً من رجب صح وكذا لو وجب عليه شهر اذا ابتدأ بالتتابع
من شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تابعاً صح والاستئناف

المطلب الثاني في شهر رمضان

ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد وذي شهادة وبعد ثلثين يوماً من شعبان والشياع
البلد وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع
التعدد وبعيد النهار تشهد بالرؤية فالاقرب وجوب الاستقبال والقبول لا اشتباه
الليالي او ما فوق [illegible] ولو غم شعبان عدّ ثلثين ولو عمّت الشهور فالاقرب العمل بالعدد
ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتوالية والعدد
لخلاف المتابعة ولو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيداً
وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال والقرب الذي معه وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان
ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب الترائي للهلال
خصوصاً الموضع الذي [illegible] وحصول المنتظر والتحرز [illegible]
الثنا عن الهلال ولا عكاف في العشر الاواخر لطلب ليلة القدر

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب

الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة
وهو مستحب خصوصاً في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي
يومين فيجب الثالث على رأي ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان
له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط يجب استئنافه ولا يجب بمجرد الشروع الا ان يمضي يومان
على رأي بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر تعيّن
فيدخل كمال فان شرط التتابع استأنف متتابعاً وكفّر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كمله وقضى
متفرقاً ثلثة ثلثة او متتابعاً

المطلب الثاني في شرائطه

وهي سبعة **الاول** النية
ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقرباً الى الله تعالى ويتولى الوجوب الثالث
بعد النية الثلث في الاقرب ان قلنا بوجوبه **ب** الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له
فالمكلف لم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط انشاء الصوم بذلك النية
فلو اعتكف في رمضان او النذر اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين
واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
ج الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافاً وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم اتفق
الى اخرين ويبقى فيهما الوجوب ايضاً ويتخير في تعيين الفضل ولو اعتكف [illegible] وجب
السادس والايجاب [illegible] ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو
خرج ليلة لم يصح وان نذر نهار الثلثة [illegible] خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة
متفرقة لم يصح **د** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من
المميز تمرين **ه** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
على رأي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة
و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرهاً ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل
وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او السهو لم يبطل ويحرم
عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختياراً والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي
بها اين شاء **ز** انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد والزوجة لم يصح الا مع اذن
المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب اتمام
مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم يأذن له مولاه

المطلب الثالث في احكامه

يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب لا استمتاعاً وعقد البيع
ايجاباً وقبولاً والمماراة نهاراً وليلاً ولا فطر نهاراً ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا
النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفّر
وقضى ان كان بالجماع ولو ليلاً [illegible] رمضان وغيره لو كان معيناً والا فالقضاء ولو جامع في نهار
رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج
فان عاد استأنف مع الوجوب [illegible] المطلقة [illegible] مع عدم التعيين والقضية [illegible]

مع الوجوب ... فالأقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه

المطلب الرابع في النذر لا يجب التتابع في المندوب إلا أن يشترط لفظاً أو معنى فلو نذر
اعتكاف ستين جاز أن يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر
وآخر من غيره ... ولا يجوز تفريق الساعات على الأيام ولو نذر المكان تعين ...
... فلو نذر أن يعتكف مصلياً أو بصوم معتكف وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع ...
... فما زاد وأتمها ... وقضى ما أخل وكذا لو شرط وقيل
يستأنف ... ولو عين شهراً وأخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه إلا أن يشترط
التتابع لفظاً على إشكال ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين وأفطر فيه أثم استأنف
ولا كفارة إلا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه ما بين الهلالين وكذا لو نذر العشر الأخير
فنقص كفاه التسعة وإذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة النية بعد العود والحائض
والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه وإلا ندباً ولو عين زماناً ولم يعلم به حتى خرج
كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوزيع كرمضان ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع
وضم إليه آخرين وجوباً فإن أفطر لا أقل كفر وكذا لو أحدث الأخيرين ... ولو نذر اعتكاف
يوم لا أزيد بطل ولو نذر اعتكافاً ... واعتكف ثلاثة ... يوم الثالث العيد فالأقرب البطلان

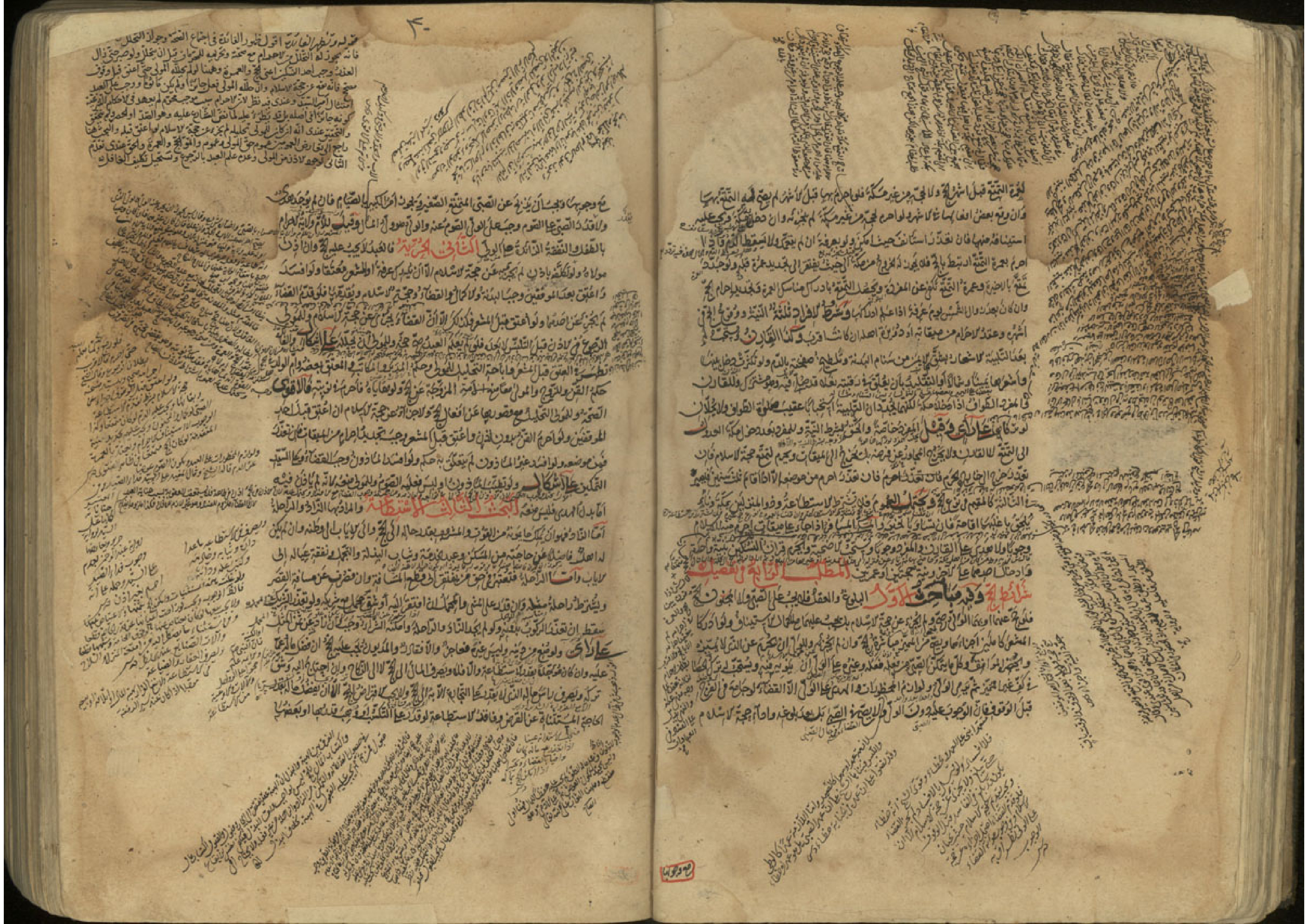
كتاب الحج

وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه مطالب الأول في حقيقته الحج لغة القصد
وشرعاً القصد إلى بيت الله الحرام مع أداء مناسك مخصوصة عنده وهو من
أعظم أركان الإسلام وهو واجب وندب فالواجب إما بأصل الشرع
فهو حجة الإسلام مرة واحدة في العمر على الفور أو بسبب كالنذر وشبهه أو بالإفساد
أو الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به
وإنما يجب بشروط فهي خمسة في حجة الإسلام التكليف والحرية والاستطاعة
ومؤونة عياله وإمكان المسير وشرائط النذر وشبهه أربعة التكليف والحرية والإسلام
وإذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الإسلام والتكليف وأن لا يكون عليه حج واجب

أو بالنذر المطلق أو بالإفساد أو الاستيجار المطلق ولو عجز من استقر عليه حج ...
صحت نيابته وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب وإذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج
والمولى والأب

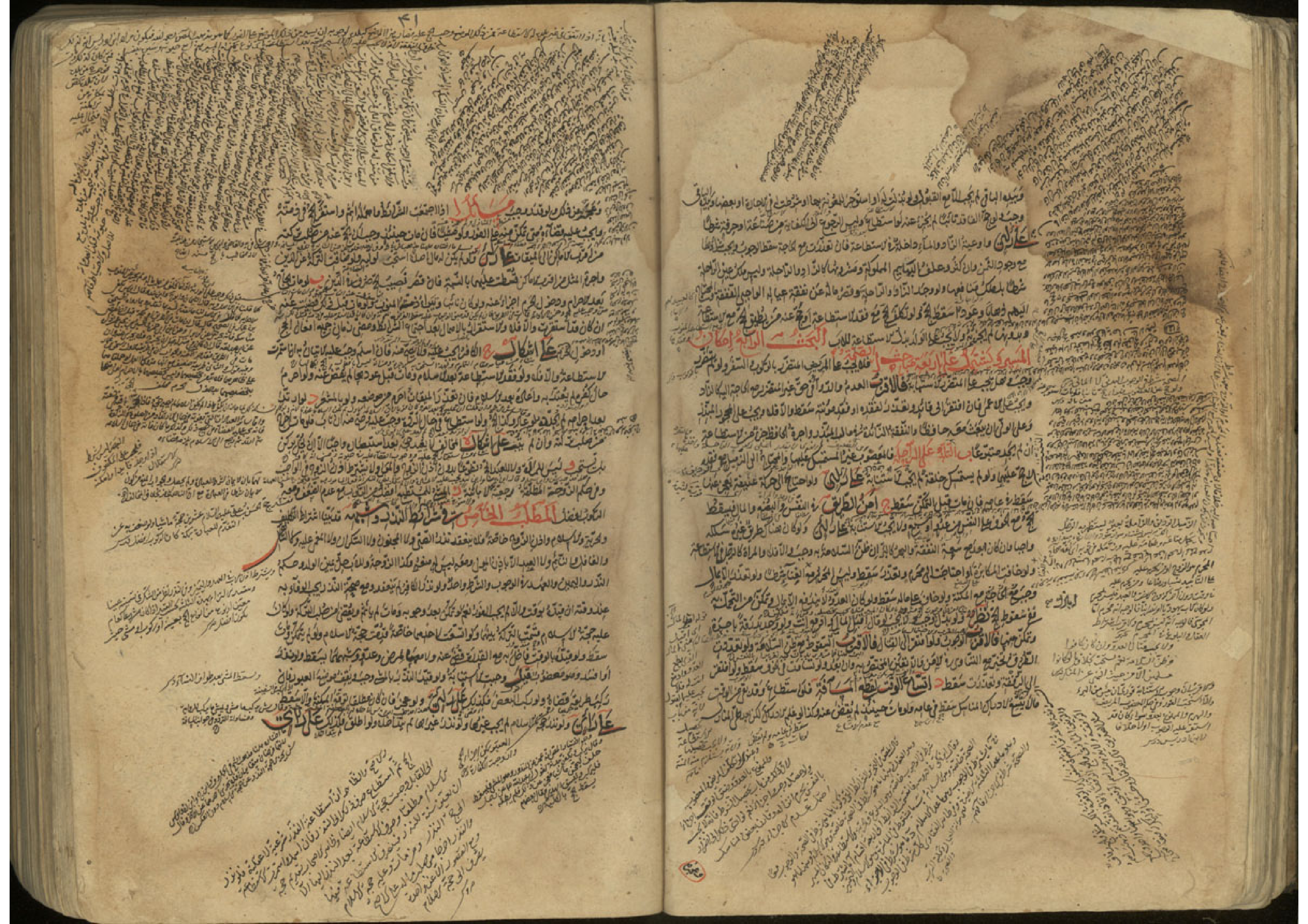
المطلب الثاني في أنواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وإفراد
أما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب وصورته أن يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج
ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي إلى
منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى له ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث ولمن
اتقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث وأما القران والإفراد
فهما فرض أهل مكة وحاضريها ومن كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً من كل جانب
وصورتهما واحدة وإنما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات
أو من حيث يجوز له ثم يمضي إلى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد
الإحلال من الحج من أدنى الحل فإن لم يكن في أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل
لم يجزئه الإحرام الأول ... ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً لم يجز ويجوز اضطراراً
وكذا من فرضه التمتع يعدل إلى الإفراد اضطراراً كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو
طافت أربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك ... بعد الطهر ولو كان
أقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة
وصارت حجتها مفردة وإن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها وإلا صارت مفردة

المطلب الثالث في شرائط الأنواع شرائط التمتع أربعة النية
ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي وإتيان الحج والعمرة
في سنة واحدة والإحرام بالحج من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولا يجوز الإحرام



... وجوبها وجبا ان يؤدى عن الصبى المميز الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدى
ولا قدر الصبى على الصوم وجب على الولى الصوم عنه والولى [illegible] وقيل للأم ولاية الاحرام
بالطفل والنفقة الزائدة على الولى **الثانى الحرية** فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن
مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يلحق [illegible] عرفة او المشعر معتقا ولو افسد
واعتق بعد الموقفين وجب البدنة ولا كمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء
لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزى عن حجة الاسلام وللمولى
الرجوع فى الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى تحليله على اشكال والاقرب
[illegible] العتق قبل المشعر [illegible] التحليل [illegible] فى العتق [illegible] الولد
حكم القن [illegible] المزوجة [illegible] فالاقوى
الصحة [illegible] ولا اجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد
الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر
فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد
التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه
اما بدل الهدى فليس منعه **البحث الثالث الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة
اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن
له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى
الاياب واما الراحلة فتعتبر فى حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر
ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشى [illegible]
سقط ان تعذر الركوب بغيره ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب [illegible]
على رأى ولو ضيع [illegible] والاقارب والمديون يجب عليه الحج ان فضل [illegible]
عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الا بعد الحج [illegible]
الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب [illegible]

لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا الحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها
وان وقع بعض افعالها فى الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزه وان دخل مكة وجب عليه
استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم فاذا
احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الا حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد
تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفى عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج
وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج فى
اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتميز
بعقد التلبية [illegible] من سنام البدنة [illegible] ولو تكرر [illegible]
واشعارها [illegible] او التقليد بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك وللقارن
والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان
لو تركا على رأى وقيل المفرد خاصة والحق اشتراط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول
الى التمتع لا القارن ولا يجزى المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان
تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير
[illegible] كالمقيم فى نوعى الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] اقامة [illegible]
وجوبا ولا هدى على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع فى تفصيل**
شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى ولا المجنون
فلو حج عنهما او بهما الولى صح ولم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا
المشعر كاملين اجزأهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل الوقوف [illegible] وادا حجة الاسلام



وبيعه الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذل له او استوجر للمعونة بها او شرطت في الاجارة او بعضها وبقي الباقي
وجب ولو حج [illegible] فقد تاب لم يجزءه عن لو استطاع وليس الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا
ح: الراحلة وهي وعاء الزاد والماء والراحلة [illegible] استطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها
مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة
شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة من حين
الذهاب ذهابا وعودا سقط ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لم يجزء عنه من [illegible] مع الاستطاعة
[illegible] لم يجز ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب

البحث الرابع امكان المسير وينقسم على اربعة مباحث ا: الصحة

فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر
وجب ولو حج على المتضرر لا استطاعة فالاقرب العدم والذي [illegible] حج عن غير المتضرر مع الحاجة الى الزاد
ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المجذوم
وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة [illegible] واجرة الحافظ من الاستطاعة
ان لم يجد متبرعا ب: القدرة على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده
[illegible] عليها ولو لم يستمسك خلقة لم يجب استنابة على الرأي ولو احتاج الحركة عنيفة [illegible]
سقط [illegible] فان مات قبل التمكن سقط ج: امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط
الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا تجب استنابة على الرأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه
واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة
ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال
وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بالمال وتمكن من التحمل به
ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب [illegible] باجرة
وتمكن منها فالاقرب الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت
الطرق تخير مع التساوي [illegible] سقط ولو انتفى
[illegible] النفقة وتعذرت سقط د: اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت
ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه فلو مات حينئذ لم يقض عنه [illegible]

[illegible] ولو تعذر وجب **مسائل** ا: اذا اجتمعت الشرائط فاهمل اثم واستقر في ذمته
ويجب عليه قضاؤه ومتى تمكن منه على الفور فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته
من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي [illegible] ولو ضاقت التركة عن الدين
واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيبه [illegible] ب: لو مات الحاج
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا [illegible]
ان كان قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج
او دخول الحرم ج: الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت
الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم
حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو اسلم د: لو ارتد
بعد احرامه [illegible] ولو استطاع في حال الردة وجب عليه [illegible]
من صلب تركته وان لم [illegible] ه: المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن
بل يستحب و: ليس للمرأة ولا للعبد [illegible] تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز: الحج ماشيا [illegible] افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه
الركوب افضل

المطلب الخامس في شرائط النذر واخويه

يشترط في الناذر التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الكافر
والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة ولا يصح يمين الولد [illegible] وحكم
النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به
عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان
عليه حجة الاسلام تشتت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة فحجة الاسلام ولو لم يتمكن حتى مات
سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولو اهملها لمرض وعدو [illegible] سقط ولو نذره
ان [illegible] وهو معضوب قيل وجب ان يستنيب ولو قيد النذر بالحج ماشيا وجب ويقف موضع العبور فان
ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط
على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي

المطلب الخامس في شرائط النيابة وهي ثلثة

الاول كمال النائب باسلامه وعقله فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر نيابة

المسلم عنه ولا عن الحي الا ان يكون ناصبا [illegible] الثاني [illegible] اشتراط العدالة الا بعد علم الاجزاء او [illegible] الفاسق

ولا نيابة من عليه حج واجب في سنة الاستطاعة [illegible] كان [illegible] يخرج [illegible] ولا [illegible] عن احد وتجوز لمن عليه

حج ان يعتمر ولمن عليه عمرة ان يحج [illegible] حج الاسلام [illegible] وان استؤجر [illegible] وان اتفق زمان كل العقد

والعقد باطل [illegible] ولو اختلف زمان العقدين [illegible] بطل المتاخر [illegible] ولو اطلق [illegible] شرطية التاخير

الثالث [illegible] او يستنيب لفظا عند كل فعل [illegible] نيابة [illegible] الاسلام فان كان صرورة او امرأة

عن رجل او بالعكس [illegible] اجزأ [illegible] مع [illegible] وكذا [illegible] قبل

دخول الحرم محرما ولا تجب [illegible] المستقبل [illegible] الاجرة [illegible]

او فضل عن النفقة [illegible] امتثال [illegible] فان ظهر [illegible] الغرض وعليه

رد [illegible] ولو عدل الى التمتع عن [illegible] الافضل [illegible] والا فلا [illegible] الاجرة

الثاني [illegible] الطواف عن الغائب [illegible] عنه الوضعان [illegible]

وان تعذر [illegible] على الاجير [illegible] التمتع والقران على النائب

ولو احصر [illegible] اذا [illegible] على الاجير [illegible]

لغير [illegible] الاجير [illegible] من الطريق [illegible] عليه حجة الاسلام [illegible]

ان يستاجر [illegible] عام واحد [illegible] العقد ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب [illegible] الى نفسه لم يجز

عن احدهما ولا اجرة له

مسائل

ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا [illegible] من الثلث ولو عين [illegible] زاد [illegible] من الثلث [illegible] الواجب [illegible] ولو اوصى [illegible] المعين [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] ولو قصر

عن [illegible] على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى

بحج وغيره [illegible] الواجب [illegible] د لو لم يعين الموصي العدد [illegible]

بالمرة ولو علم قصد التكرار [illegible] يستوفي الثلث [illegible] التكرار [illegible]

لسنة ه [illegible] الموصي [illegible] الاجرة [illegible] الوارث

[illegible]

يجوز للاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج

بعمل ذمته و[illegible] عن الميت [illegible] ز [illegible] الاجير وعدده [illegible] الوقت [illegible]

المباشرة [illegible] ح لو عقد بصيغة الجعالة [illegible] للجميع [illegible]

ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل [illegible] ط لو لم يحج [illegible]

[illegible] ى لو استاجره لحجة [illegible] من الميقات [illegible]

[illegible] عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يحج الى الميقات لم يجز [illegible]

[illegible] يا [illegible] من [illegible] الى الميت فيحط من اجرة [illegible]

[illegible] بالمسافة [illegible] الا ان [illegible]

على [illegible] من الميقات [illegible] من مكة فيسقط من المسمى بنسبة ما فعل

[illegible] ان قصد [illegible] المسافة [illegible] وان قصد [illegible] الاول يب لو فاته الحج [illegible]

وعليه القضاء عن نفسه [illegible] ولو كان [illegible] اجرة [illegible] الفوات [illegible]

فله القرب ان لم [illegible] بنسبة ما فعل [illegible] يج لو افسد النائب حجه فعليه القضاء عن نفسه ان كانت

معينة [illegible] وعلى المستاجر استيجار [illegible] فان كانت مطلقة [illegible] لم ينفسخ وعليه [illegible]

حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يد ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخ

ولو اطلق [illegible] فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط [illegible] او ازيد جاز يه لو عين الطريق [illegible]

النائب [illegible] تعيينا فان نادى عن [illegible] ولم يخرج من [illegible] اخرج ما بحملة [illegible]

فان [illegible] النائب [illegible] ونحوه باجرة المثل [illegible] القدر [illegible]

ما [illegible] غير [illegible] لم يجز [illegible] المستاجر

على المباشرة او الحلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول

مقدمة

الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه

ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع

ويستحب لمقام الموقف القبلة وصلاة ركعتين فإن وافق [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] ومن جانبيه
قل يا أيها الكافرون وفي [illegible] عند [illegible]
عند [illegible] **الفصل الأول في الإحرام وفيه مطالب الأول**
في تعيين المواقيت لا يجوز الإحرام قبل المواقيت فلأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ثم غمرة
ثم ذات عرق فلا يجوز التأخير منها بغير إحرام ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة
وهي المهيعة وهي ميقات لأهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله أقرب من الميقات فمنزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة
ويجرد الصبيان من فخ إن حج بهم على طريق المدينة وإلا فمن موضع الإحرام والقارن والمفرد إذا اعتمرا
بعد الحج وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم ويحرم [illegible]
[illegible] أو التنعيم فإن أحرم من مكة لم يجز إلا أن يرجع على الميقات [illegible] منه فإن
لم يكن من أهله ولو لم يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وكذا من حج في البحر ولو
لم يحاذ [illegible] **فالأقرب** إنشاء الإحرام من أدنى الحل **وقيل** مساواة أقرب المواقيت [illegible]
لا إحرام قبل هذه المواقيت إلا لناذر [illegible] أو لمعتمر [illegible] رجب مع خوف تقضيه ولو
أحرم غيرهما لم ينعقد فإن مر بالميقات لم يجدده فيه ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع
مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر فإلى خارج
الحرم فإن تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك [illegible] وجوب [illegible] عليه ولو ترك
[illegible] الإحرام [illegible] الأكمل المناسك [illegible] **على الأقوى**
ولو [illegible] وجنبه [illegible] المحرم والحيض والنفاس [illegible]
الإحرام ولا [illegible] **المطلب الثاني في مقدمات الإحرام** يستحب توفير شعر الرأس
من أول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الإحرام وقص الأظفار وأخذ
الشارب والإطلاء ولو تقدم بأقل من خمسة عشر يوما أجزأ والغسل فإن تعذر فالتيمم ولو
أكل بعده أو لبس ما يحرم عليه أعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف عوز الماء فإن وجده استحب الإعادة
ويجزي غسل أول النهار ليومه وكذا أول الليل لليلته ما لم ينم ولو أحدث **فالحكاية** [illegible]

من التنبيه بالأول [illegible] ولو [illegible] من غير غسل أو صلاة ناسيا تدارك وأعاد
الإحرام وأن [illegible] **المشكلات** ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والإحرام عقيب فريضة الظهر وإلا ففريضة وإلا
فست ركعات والأقل ركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة
المطلب الثالث في كيفيته وكيفيته ثلاثة **الأول النية** وهي القصد إلى التحريم بالحج
[illegible] أو عمرة متمتعا أو غيره لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله ويبطل الإحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار
بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح إحرامه ولو نوى الإحرام
ولم يعين لا حجا ولا عمرة أو نواهما معا **فالأقرب** البطلان وإن كان في أشهر الحج ولو نسي ما عينه
تخير إذا لم يلزمه أحدهما وكذا لو شك هل أحرم بحج أو بأيهما ولو قال الإحرام كإحرام فلان صح إن علم
حال النية صفته وإلا فلا ب التلبيات الأربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفردة إلا بها والتخيير [illegible] بين عقده بها وبالإشعار
القارن ينعقد إحرامه بها أو بالإشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينهما وبين غيرها
وأحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم
وكذا القارن إذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الإحرام يتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر [illegible]
ويجوز [illegible] لكن لا [illegible] وشرطهما جواز الصلاة فيهما
فالأقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء مقلوبا لو فقدهما **المطلب الرابع في المندوبات
والمكروهات ويستحب** رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود
وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره [illegible] إلى الزوال يوم عرفة للحاج [illegible]
بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن خرج من مكة وإلا فعند دخول الحرم والجهر
بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب للحاج من مكة
إذا أشرف على الأبطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بأن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة والإحرام
في القطن خصوصا البيض ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها
والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله [illegible] والحمام [illegible] وتلبية [illegible]
[illegible] **المطلب الخامس في أحكامه** [illegible]

احرام الا العمرة كالحطاب بعد من سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله كالحطاب والداخل
لقتال مباح ولو تركه عامدا اثم ولا يجزيه [illegible] بعث الى الميقات ثم احرمت فان تعذر فمن موضعها
فان دخل مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجزيه [illegible] انشاء آخر قبل اكمال الاول
اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو كانت عمرة التمتع المندوبة فيجب اكمالها ويجوز لمن نوى
الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية ويستحب الاشتراط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الاشتراط جواز
التحلل على رأي وان لم يشترط الفائدة مثل ان مرضت ومنعني عدو او قلت نفقتي او
ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث حبستني فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور
بالتحلل مع وجوبه ويستقر مع ندبه **المطلب الثالث في تروكه** والمحرم عشرون

الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل
ودلالة واشارة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والفرخ والبيض
كالاصل والجراد صيد وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج
الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الا [illegible] ولا بين المملوك والمباح والابل
الحيوان والمحل ولا يختص تحريمه بالحرام بل يحرم في الحرم [illegible]
الاهلي فان امتنع جنسه حرم والا فلا **ب** النساء وطيا ولمسا بشهوة ونظرا [illegible]
ولا عقد [illegible] شهادة عليه واقامة على الحكم الا ان يحرم [illegible]
للاحلال وان [illegible] وتقديم [illegible] العقد حالة
الاحرام [illegible] فان كان المحرم المرأة فالاقرب [illegible] الزوجية وبالعكس
ليس لها المطالبة مع علم [illegible] ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد [illegible]
بعد ويجوز الرجعة للزوجية [illegible] ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة
ولو [illegible] المحرم والمحل [illegible] **ج** الطيب مطلقا على رأي اكلا [illegible]
مع بقاء الريح [illegible] وان كان المحرم [illegible] خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه
المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس [illegible]

ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويندب [illegible] الثوب بعده **د** الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه طيب
ه النظر في المرآة على رأي **و** الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل
الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب كالسمن
ز اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد او السواك **ح** قص الاظفار **ط** ازالة الشعر وان قل
ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه **ى** قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا
شجر الفواكه والاذخر وعودي المحالة **يا** الفسوق وهو الكذب **يب** الجدال وهو لا والله وبلى والله والاقرب
اختصاص المنع بهذه الصيغة [illegible] **يج** قتل هوام الجسد كالقمل ويجوز
النقل [illegible] الا القراد والحلم **يد** لبس المخيط للرجال الا السراويل [illegible] والا الطيلسان
ولا يزره **يه** لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما على رأي **يو** لبس الخاتم للزينة لا للسنة
ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد وللزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج **يز** الحناء للزينة على رأي **يح**
تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها
الاسفار عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها فان اصابه بهما **يط** التظليل
للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة به ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا
ك لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف تقدم ان المتمتع يقدمه عمرة وان القارن يقدمه على الوقوف
وكذا المفرد وفي القارن والمفرد [illegible] **وله واجبات** وهي **ا** الختان وطهارة الحدث
والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة ولا يشترط طهارة الحدث في الندب ويستحب في الندب ولو كان
في الواجب عدم الطهارة استأنف [illegible] وبعث الصلاة واجب مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب
مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزاه **ب** الختان وهو
شرط في الرجل المتمكن خاصة **ج** النية وهي ان يقصد الى الفعل طواف عمرة التمتع او غيره لوجوبه او ندبه
قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل **د** البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك
الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي والاحتياط ان يجدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان
ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يجز **ه** الختم بالحجر فلو ترك من الشوط شيئا وان قل لم يجز

بل يجب أن يكون من حيث ابتدأ وجعل البيت على يساره ولو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او ظهره او خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان

مع أو ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام

فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص من سبعة ولو شوطاً او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو

زاد على طواف الفريضة عمداً بطل ولو كان سهواً قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعد استحب اكمال

اسبوعين وليجعل الفريضة الاول ويصلي لها قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ان شاء فان فعل استحب الطواف

على الوتر ولو نقص من طوافه ناسياً اتمّه ان كان في حال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتمّ ولو

عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة

او مرض او اغماء فان استمرّ مرضه وتعذّر الطواف به طيف عنه وكذا الحائض في طواف الفريضة لو تجاوزت

النصف بعد الطهارة والا استأنفت ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمّ مع مجاوزة النصف

ثم اتمّ السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شكّ في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا

[illegible] ان كان في الزيادة وقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شكّ بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني

على الاقل ويجوز الاعتماد على الغير في العدد فان شكّا فالحكم ما سبق ي الركعتان يجب ان في الواجب خلف

مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلّى ورائه او في احد جانبيه ولو نسيهما

وجب الرجوع فان شقّ قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي

المطلب الثاني في سننه

يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذّر فبعده ولدخول الحرم من بئر ميمون او من فخ والمسجد الحرام وكذا الكعبة ودعاء التكبير

فرع [illegible] مكة للقادم من المدينة والاول من [illegible] وتقصير التلبية وحضور مكة من اعلاها حافياً بسكينة

ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عنده والدعاء بالمأثور

والوقوف عند الحجر والدعاء او الدعاء والتكبير واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله وان تعذّر فببعضه فان

تعذّر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء والذكر والمشي والاقتصاد

فيه بالسكينة على رأي ويختلف النية في الطواف القدوم على الحجر والالتزام بالمستجار في الشوط السابع

وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان كلها خصوصاً

العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان عجز جعل العدة اشواطاً فالاخير عشرة والتداني

من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والذكر والقرآن

المطلب الثالث في احكامه

من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولو ناسياً يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب مع تعذّر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد

الرجوع الى اهله فعليه بدنة والرجوع لا كفارة [illegible] وقيل لا كفارة على الناسي ولو واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب

فان مات قضاه وليّه وجوباً ويجب على المتمتع ثلث طوافات عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء

وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها فيجب طواف

النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان

ويجوز تأخيره عن السعي للمتمتع وغيره فان قدّمه على السعي ساهياً اجزأ او الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض

ويجوز طواف النساء متقدّماً على السعي فان عكس اعاد السعي ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن

الموقفين ومناسك منى يوم النحر ويجوز تقديمه للعليل [illegible] كالمريض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز

ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة

في طواف العمرة وطواف الحج مع [illegible] ويكون الطواف على الرابع فالاقرب بطلان النذر

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان

المطلب الاول في افعاله

ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام وعمرته والتقرب الى الله والبداءة بالصفا بحيث يجعل

كعبه ملاصقاً له ويختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليها شوطان

ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد منه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب

المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعاً

والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي على طرفيه والهرولة للرجال خاصة بين المنارة وزقاق العطارين

والمشي بين القريبين الى الكعبة كذلك ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ويهرول في موضعها والدعاء فيه

المطلب الثاني في احكامه

السعي ركن ان تركه عمداً بطل حجه وسهواً اتى به ولو خرج رجع فان

تعذّر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمداً فيعيد لو نسي فيتخيّر بين اهدار الثامن وبين تكميله اسبوعين

ولو لم يحصّل العدد او حفظه وشكّ في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدّم السعي على الطواف اعاد

ولو تيقّن النقص اكمله ولو ظنّ المتمتع الاكمال في العمرة فاحلّ وواقع ثم ذكر النقص اتمّه وكفّر ببقرة على رواية

وكذا لو قلّم او قصّ شعره ويجوز الجلوس في خلاله للراحة وقطعه لحاجة له او لغيره ثم يتمّه ولو دخل وقت الفريضة

قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع في التقصير** فاذا فرغ من السعي قصّر واجباً وبه يحلّ
من احرام العمرة المتمتع بها وادناه قصّ بعض اظفاره او قليل من شعره ولا يجزئ الحلق فيجب عليه شاة مع العمد
ويمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً ولا حلق استحباباً ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض رأسه
جاز ولو ترك التقصير حتى اهلّ بالحج سهواً صحّت متعته ولا شيء عليه ويروى شاة وعمداً بطلت متعته
وصارت حجته مفردة على الاقوى ويحلّ له بعد التقصير كل شيء ولو جامع قبل التقصير عامداً وجب عليه بدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس**
في احرام الحج والوقوفين وفيه مطالب **الاول في الاحرام** والتوجه الى منى وفيه مباحث
ثلثة **الاول في وقته ومحله اما وقته** فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم
بالحج وافضله وقته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان لم يقع في غيره
واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما محله فمكة
فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى عرفة
رجع الى مكة وجوباً مع المكنة فان تعذّر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني الكيفية** ويجب
النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها لم ... عن قصد
من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع
كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي ان كان ماشياً في الموضع الذي صلى فيه وان كان راكباً اذا نهض به بعيره
ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبياً ويستحب ... الذهاب الى منى ثم الى عرفة
الثالث في احكامه ويحرم ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ...
... لا ... على ... يجب ... المحرم من الكفارات على ...
... حتى يرجع ... قبل ... التلبية ...
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى
من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة ولا يقطع وادي محسّر الا بعد طلوع الشمس ويجوز للعليل
والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع
الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر بغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها والمبيت بها ليلة

وكذا

وحدّها من العقبة الى وادي محسّر ويبيت بمنى ليلة عرفة مستوعباً لها ... **المطلب الثالث في الوقوف**
بعرفة وفيه مباحث ثلثة **الاول الوقت والمحل** للعرفة وقتان **اختياري**
من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها الى وقت ما يحصل ادراكه **واضطراري** الى فجر النحر والمحل عرفة وحدّها
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجزئ الوقوف بغيرها كالاراك والاولى ... عند القرار
الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ... ويضرب خباه
بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني الكيفية** ويجب فيها النية والكون بها الى الغروب ...
لا ركن يبطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوماً ولا شيء لو عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائماً ويكره الوقوف
في اعلى الجبل الا لضرورة وقاعداً **الثالث الاحكام** الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه
عمداً بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر ان فاته نهاراً او ليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب
ما يطلق عليه اسم الحضور وان ... شرع النية ونائم الوقوف ... ولو الى طلوع الفجر اذا عرف
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا
لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف الغير عليه الا انه
اثم لو تجدد ... بعد الشروع فيه وقته صح ويستحب للامام ان يخطب اربعة ايام يوم السابع
بمكة وعرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع في الوقوف**
بالمشعر وفيه مباحث ثلثة **الاول الوقت والمحل** وللمزدلفة وقتان اختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحدّه ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جنّ او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه
ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً
صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبر بشاة وللخائف والمرأة الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه

الثالث في أحكامه يستحب للمفيض من عرفة أن يقتصد في السير والدعاء إذا بلغ الكثيب
الأحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ويجمع بينهما بأذان وإقامتين ولو تربع
الليل فإن منع صلى في الطريق وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه
عمدا بطل حجه لا نسيانا إن كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وإن كان ناسيا ولو
أدرك عرفة اختيارا والمشعر اضطرارا أو بالعكس أو أحدهما اختيارا صح حجه ولو أدرك الاضطراريين
فالأقرب الصحة ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
واجبا مع وجوبه كما فاته وإلا ندبا ويسقط باقي الأفعال عنه لكن يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق
ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب
لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد الطلوع وللإمام بعده
والهرولة في وادي محسر ماشيا ولو تركها استحب أن يرجع لها

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب

الأول إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى لقضاء
المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فإن أخل به أثم وأجزأ
ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا وإصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا
ومن الحرم أبكارا ويستحب الرمي بالحصى المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الأنملة والطهارة والدعاء
والتباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال
الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا

فروع أ لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممتها حركة غيره لم يجز ب لو شك هل
أصابت الجمرة أم لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الجمار نجسة أجزأت والأفضل
تطهيرها هـ لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزه و يجب التفريق
في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وإن كان بيديه فهي واحدة وإن تلاحقا في الوقوع ولو اتبع
أحدهما الأخرى فرميتان وإن اتفقتا في الإصابة

المطلب الثاني في الذبح وهو مباحث أربعة

الأول في أصناف الدماء الدم إما واجب أو ندب فالأول هدي التمتع
والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والأضحية وما يتقرب به تبرعا

فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان أو غيره متطوعا بالحج أو مفترضا فلا يجب على غيره ويتخير
مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه وأمره بالصوم فإن أعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ
الواحد في الواجب إلا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي الندب يجزي عن جماعة إذا كانوا
أهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة
فإن لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج
متتابعة آخرها عرفة فإن أخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
أخر الجميع إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فإن وجد قبل وقت الذبح
فالأقرب وجوبه ويجوز إيقاعها في ذي الحجة فإن خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجد بعد
قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام بمكة انتظر أسبق الأمرين من مضي
شهر ووصول أصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي
وإن لم [illegible] ولو مات من وجب عليه الهدي أخرج من صلب المال [illegible] بالحج في الهدي
ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فسبع شياه

البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح

يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنيا فما فوق من الإبل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس
على كليتيها شحم إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينة ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة
لم يجز ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها إناثا من الإبل والبقر
وذكرانا من الضأن والمعز ويقسمه أثلاثا بين المساكين والأكل والصدقة والأقرب وجوب الأكل
ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويستحب
نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الأيمن والدعاء عند الذبح والمباشرة
فإن لم يحسن فجعل يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة
بأيمه أماكنها

البحث الثالث في هدي القران والأضحية

وما يستحب للحج الهدي
القران عن ملك سابقه فله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين

هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله ولو كان مضمونا كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي
السياق ذبح او نحر مكانه وعلمه بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويتصدق بثمنه او شراء بدله
به ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ
عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر
ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من
جلودها ولا الكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
كالمتعة وكذا الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها
فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادنى ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها

البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها

اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الا لضيق الوقت فيتعين التحلل
بعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان
كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات اجمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها
وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبحه بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر
قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين
والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره

المطلب الثالث في الحلق والتقصير

ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا الملبد
والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق ولو حلقت لم يجز ويجزي في التقصير
قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره
ليدفن بها استحبابا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق
او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب
ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب

والنساء

والنساء والصيد على راي وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج
حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء للابد ويحرم
على المرأة الرجل لو تركته على راي وان وجب عليها قضاؤه فلو تركه ... وجب عليه الرجوع الى مكة
ولا يتأتى به يحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل الصبي ... ومغايرة
مطلقا يحرم عليه طواف النساء الى ان يحرم او يحرم على راي ويحرم على الصبي المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على راي
ويحرم على العبد المأذون له ما يحرم بترك الوطء وذلك الطيب ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب
قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه يوم النحر مضى الى مكة للطواف والسعي ليومه والا من غده ويتأكد للمتمتع
فان اخر اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية

الفصل السابع في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت

واذا فرغ من الحلق
او التقصير مضى الى مكة ليطوف للزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب
ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل
ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على كيفيته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم
يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي سعي الحج ثم
يرجع الى البيت فيطوف للنساء اسبوعا كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام

المطلب الثاني في العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي
التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجب على من اتقى النساء والصيد النفر يوم
الثاني عشر ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا عن ليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه
بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر وجب عليه
المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة
الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل
بالترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا
ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه

من العقد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً لا لغيره ويشرط الرمي عشاً لما تقدم
يوم النحر فلو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئاً بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرةً ثم الحاضر ويستحب عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيده القابل او يستنيب ان
لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض الدائم ويحمل عنه ان قدر وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل النائب لانه
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاول عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير
مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم
قليلاً والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً
لها ولا يقف عندها ولو رمى الثلاث ناقصةً الحصى مطلقاً اتم كل واحدة فلو ذكر اين موضعها رماها
والا اكمل على مستيقن كالحال ولو ضاعت واحدة اعاد على حجرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اكمل
على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب
للامام الخطبة واعلام الناس بذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة

فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد
اليها واجباً لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجباً ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها
وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتحصيب للنفر في الثاني ولا استلقاء فيه ودخول
الكعبة حافياً خصوصاً الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاول بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي
الثانية بقدمها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام
الاركان خصوصاً اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وعواشرة ليلة بين الباب والحجر
وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب منها والدعاء
خارجاً من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر
يشتريه بدرهم والعزم على العود

المطلب الرابع في المضي الى المدينة

ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على
مكة حذراً من ترك العود والتعريس بمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والغسل عند دخولها

وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة
وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
التي يلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ
وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصاً حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
ورفع بناء فوق الكعبة ومنع الحاج دور مكة

تتمة

والنوم في المساجد خصوصاً
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحد من عاير الى
وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة

من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثاني في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول العمرة

وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لها لا الحج او دون عمرة

ما كان فرضه

وتجزي بجاصة وهي
فرض من اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء ابعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز
تقليبها متمتعاً بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها وحقيقة وهي فرض في العمرة التمتع

اشكال

ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا لضرورة ولو نذر عمرة الاسلام او التذر فهو التعلق
ولا يختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف
وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب بافساد الحج في العمرة وتجب بالنذر
وشبهه وبالاستئجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار وتجب بحسب تعدد السبب
وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبياً او خصياً فيحرم عليه النساء

محل اشكال

بدونه والعقد ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفرداً في اشهر
الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متعة فان خرج وحج قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضاً وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل ولا حلق في المتمتع بها الزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء

ويحللن بطوافين ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب الاتمام والقضاء دون العمرة والا كان حج الاسلام لكن عمرة واحدة

النظر الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود

المصدود هو الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي [illegible] هدي السياق عن هدي التحلل على الاول ذكر مع نية ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول اذا اتسعت النفقة ويصبر وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من [illegible] ولو منع [illegible] ليس بصد بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي [illegible] مع الاشتراط على راي

فروع الاول لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عنه تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل على اشكال ولو لم يلحق سوى الموقف فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بالحج ان كان حج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ د لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا [illegible] فانه تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة للافساد ودم الفوات وان كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة للافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي [illegible] حكم الحاج المصدود

المطلب الثاني في المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب ويحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوبه او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل فلو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة وان كان قد ذبح هديه وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل وقيل القابل [illegible] وقيل [illegible] [illegible] مكة وهل يسقط الهدي مع الاشتراط [illegible] قولان ولو كان قد ساق هديا او قلده [illegible] قولان واحدا [illegible] ولو [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول

يحرم على المحرم والمحل في الحرم الصيد البري [illegible] قتل الاسد [illegible] [illegible] ولا بأس [illegible] والعقرب والبرغوث [illegible] والغراب مطلقا [illegible] اشكال [illegible] [illegible] قتل الزنبور [illegible] واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع

ولا تجب الفدية بالتخطي الى الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان [illegible] الحق
الزائد لو كان والاقرب النص على اقتسين لو نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب
الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم الاستغفار
و في فرخ النعامة صغير [illegible] على راي ومع العجز [illegible] ب في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة
اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد [illegible]
لا يجب [illegible] فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام تسعة ايام ج في الظبي شاة
فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل في القطا [illegible]
على راي د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل [illegible] فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم
وقيل مخاض من الغنم [illegible] ان تكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة

فصل الحمامة [illegible] على الخصوص [illegible] من النعم و[illegible] كل مطوق او ما
يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل
في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم
ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل
في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى
الشجر ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقنبرة
والصعوة مد من طعام ي في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو [illegible]
الحمامة [illegible] على الخصوص فروع أ يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل
الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار
ولا فضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل [illegible]

ولد الحيوان الميت ب ويستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة
الحرمي علف لحمامه ج يجزي عن الحامل مثلها حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل
فالقته حيا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى الام [illegible] ولو
عاشا من غير عيب فلا شيء ومعيبا الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة والوجه [illegible] والاقرب عشر ثمنها او [illegible]
المشاركة [illegible] فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء كالهالك
والارش ولو قتله آخر [illegible] لو ابطل احد امتناعي النعامة فالاقرب ضمان الارش
لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في الاوزة والبطة والكركي شاة والعبرة
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف
وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانهما محل الذبح ط لو شارك [illegible]
المقتول صيد الم يضمن [illegible] بخلاف [illegible] التقويم [illegible] ولو كان احدهما [illegible]
فان كان عمدا [illegible] العجز والاجاد ي لو فقد العاجز عن البدنة البر دون [illegible] فتعين
التعديل عنده ثم اعتبر من الكفارة بالستين [illegible] اشكال فان تعذر احتمل
التخيير والاقرب [illegible] لا انتقال الى الصوم والاقرب الحاق [illegible]

المبحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي ثلثة المباشرة والتسبيب واليد

اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب [illegible]
وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى [illegible]
حتى المحل في الحل وحله ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل
في الحل ما ادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا
ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب
لبن ظبية فعليه دم وقيمة اللبن [illegible] غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جرحه [illegible]
ما يقتل [illegible] فقتل محرما [illegible] الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة فروع أ لو صال عليه صيد فدفعه

٥٢

ولا يستفيد به الملك واذا أخذ صيداً ضمنه ولو كان أخذه قبل الإحرام زال الملك عنه ووجب إرساله
فان أهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو أرسل الصيد غير المالك وقتله فليس للمالك
عليه شيء لزوال الملك عنه ولو اضطر الى الاكل وعنده صيد وميتة [illegible] ملكه [illegible]
محرم [illegible] ولا يصح [illegible] ولا الابتياع ولا الاتهاب [illegible] بل [illegible]
[illegible] فقيل يملكه [illegible] فان قبض وتلف فعليه
الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا انحل [illegible] ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد [illegible]
لم يكن له حالة الاحرام اخذه ولو استودع صيداً محل ثم احرم سلّمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر
فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال الاقرب الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيداً فذبحه
محرم فعلى كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرماً والآخر محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل
فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه
وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان

البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل [illegible]
[illegible] فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين
البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه
ولو قتل جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً
في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس
فعليه الفداء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله
فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله
وعليه الارش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لو نتفه ولو اخرج صيداً من الحرم وجب اعادته فان
تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوباً باليد الجانية وبغيرها على اشكال
ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل
على المحل نظر ويجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم

فادى [illegible] فمات القتل او جرح [illegible] ولو تجاوز [illegible] بالحق ضمن [illegible]
ضمن ولو كان عن حيلة فان تمكن من الفداء [illegible] الصيد فداه ولا الميتة [illegible] الاقرب [illegible]
المحرم [illegible] قتله بالمحرم [illegible] ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله [illegible] ضمن الفداء واما التسبيب فيضمن ما يهلك
معه [illegible] ولو نصب [illegible] فوقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب او تلف [illegible] صيداً [illegible]
[illegible] ضمن على اشكال [illegible] ولو اغلق على [illegible] حمام [illegible]
والواقف [illegible] والمتعلق على الحمام [illegible] ولو نفر الحمام [illegible] شاة وان لم يعد
فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غير العائد لكل حمامة شاة والاقرب [illegible]
مع الرجوع ولو اصابا بعد [illegible] خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر
ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً فتحرك فقتل
فرخاً او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيداً في الحرم
فمات ولده فيه [illegible] ضمنه وكذا المحل لو امسك [illegible] في الحل فمات الطفل في الحرم والاقرب [illegible]
ولو امسك المحل [illegible] في الحرم فمات الولد في الحل [illegible] نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم
فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد
الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان
ولو اغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل
يضمن بنفس الاغلاق وفيه [illegible] على حال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم
او نصبها المحل في الحرم فتعقل فيها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن
وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك ولو حفر بئراً في محل
عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب
الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب وحل
رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن وان تعمد اتلاف الصيد حام على الحرم [illegible] الضمان

حتى يخرج بدنة فلا تقاضا عن حينئذ ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل
القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغرم بعضه وتكرر
الفداء بتكرر القتل سواء عمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى صيدا
واصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم **ويؤدي** الى كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وتضاعف ما لا دم فيه
كالعصفور وشبيهه وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى
والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر
المحرم بيض حمام جاز اكله للمحل ولو احصر المحرم مملوكه بتحليل الصيد فعليه ضمن المولى وان
كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل **على اشكال المطلب الثاني** الاستمتاع
بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة
فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء كان الفعل في القبل والدبر وسواء
كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من
غير جماع **فالاقرب** انه يفسد حجه **وقيل** كالجماع **والوجه** ثبوت الزوجة
والاقرب ثبوت الحكم للاجنبية بزنا او شبهة والغلام
ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته بعد الوصفين بعد
المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع
زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة
فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء
موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما الا بثالث محترم ولو
اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو انفرد قضيا ثالث قيد في القابل لزم ما لزم
في العام الاول ولو جامع المحل امته باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام ثلاثة وعلى المجامع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع امرأته

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث كناية عن الجماع
والمراد بالفسوق الكذب [illegible]

المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة **على اشكال** ولو كان
الغلام محرما او طاوع فلا الحاق للاحكام به **اشكال** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة
واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها **على اشكال** قبل السعي عامدا عالما بالتحريم
بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب تحلل القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان امنى
ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير
نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد محرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا **على راي** ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه
قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة
الاسلام وغيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث باقي
المحظورات** في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا الى لبس الثوبين لحقه حاصة
وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا او في استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء
ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح
وبالرياحين كالورد **وفي تقليم كل اظفار يديه** او رجليه او كليهما في مجلس واحد دم في كل واحدة
او في الكفة اصبعا او اليدين او القدمين **اشكال** ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وفي كل ظفر
لو قلم مستحق ظفره فادمى اصبعه شاة وتجب على المفتي لو تعمد شيئا **وفي حلق الشعر شاة** او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمس في غير
الوضوء فكف طعام وفيه شيء **وفي نتف الابطين شاة** وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين **وفي
تغطية الراس** بثوب او بطين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا
ولا شيء لو غطاه بيده او شعره **وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة** ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث
كذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة **وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة والصغيرة شاة**

من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... في سبيل الله ... خير من الدنيا وما فيها ... فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق ... ومن ... في سبيل الله ... ذنب

وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ولا اثم ولو قلع شجرة منه ... اعادها ولو جفت قيل يضمنها ولا كفارة في استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ... كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** الكفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والجاهل والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن الاول او لا ولو كرر الوطء تعددت الكفارة ولو كرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصده ... ولا فدية ... ولو كان ... صدق ... ولا يحل حلق شعر المحرم ولا فدية عليهما لو خالف ... المحرمين لزمه الفداء ... ويجوز ان ... والتحريم في ... متعلق ... به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد الاول من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة على الكفاية ... الامام ... بين الناس ... فروض الكفايات ... يتعلق ... ومن ... العلمية ... المشكلات ... بالمعروف ... الصناعات المهمة التي بها ... الكل ... عينا ... المسلمين ... كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين ... الواجبة ... وانما يجب على ... مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وراحلته وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه ولو امره مولاه ... ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا الاعمى ... ولا الاعرج كالمقعد ... ولا الفقير ... ولا المريض ... ولا ... صاحب الدين ... حالا ... ولو ... يقبض ... والابوين ... التعيين

وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل الحرب باخذهم عليه ... منه ... ويقصد ... الدفع عن نفسه ... اهل الحرب ... جهادا ... ولو دهم الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والنحل ... العبد ... ويستحب للعاجز ... على راي ويجوز ... فيسقط عنه ... تعين ... العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ... للفقر حاجته ... الكفاية ... القتال ... في العشرة ... والمحرم ... الا ان يبدأ العدو بالقتال ... في الحرم ... المقام ... عاجز بضعف عن الجهاد ... مع ... على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير ... في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام ... وحده ... ايام ... فان ... ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة ... يرابط ... المرابطين ... فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء ... الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر ... باطل ... خطأ ويكره نقل ... والذرية اليه

المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة

الاول ... وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد ... ولا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني الذمي** وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث البغاة** والواجب قتالهم ... مع دعاء الامام او نائبه ... ولو اقتضت المصلحة ... جارت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون ... معناه ... وشرائط الذمة **ا** بذل الجزية **ب** ... تركه ... قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان ... من المسلمين **ه** ترك فتن المسلمين عن دينهم **و** قطع الطريق عليهم **ز** ايواء جاسوس ...

المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وسلب الشبهة
إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدهما والا فلا نعم يحد او يعزر
بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ط
ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب القتل على فاعله
وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض
العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ى اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر
فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات
وروى اصحابنا انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب
الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان
شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه
الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط
في العقد التمييز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى
اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه
ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص
او حديد او جلجل ولا يمنعون [illegible] اما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا
يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين

المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام

الفصل الاول في القتال

وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا
قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر
فاذا حصلت الكثرة للمقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد
دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى

الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون على ضعف المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال كطالب السعة واستدبار
الشمس ومحاذرة المياه وتسوية لامة حرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال
بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فاذا بلغ
عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب مع
جواز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى ولا قرب المنع
او العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز على اشكال
ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان
كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون
والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار
الا مع الضرورة والقاء السم على اشكال ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او اهل المسلمين جاز رميهم حال القتال ولو كانوا يدفعون عن
انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن المسلم فقتله
الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت
والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به وقتل من اسر [illegible] الكفار الا مع [illegible]
للمبارزة بدون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلب مشرك استحب
خروج القوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز
المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان
استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهاهم فهو على عهدة الشرط وان لم ينههم جاز قتاله
معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار
والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل ولا من يتهم بالخوف [illegible]

ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انعدم القتل ولو كان قبل الحكم تخيير بين المن والفداء والاسترقاق ويحتمل
سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر وفداه النبي صلى الله عليه وآله

فهو باق الى ان يكون حر مسلما اذا كان الدين قرضا او ثمنا او غيرهما ان لو كان اتلافا او غصبا **فالاقرب**
السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير
عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى حكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان
اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما
تبعه ولو سبي منفردا فالاقرب تبعيته للسابي في الاسلام **الثالث** ذكر القرب في اصالتها
الشاملة عن معارضة يقين النجاسة ولو اسلم الحربي في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه
ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين فئ ويتبعه اولاده الاصاغر وان
كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن
على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء فالاقرب القبول **الثاني** ويعول على انبات الشعر الخشن تحت
الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر
وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان خرج
مولاه والخروج الينا قبله فالاقرب

الفصل الثالث في الاغتنام وفيه مطالب

الاول المراد بالغنيمة هنا ما اخذته الفئة الغانية المجاهدة على سبيل الغلبة
دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة
فانها لآخذها ولو اخذ من مال الحربي بحاجة الكوم ثم ملكه **واقسام الغنيمة ثلثة**
ما ينقل ويحول كالامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالارض وما هو سبي كالنساء والاطفال
الاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتحلل كالخمر
وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه
والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء
نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه كالماكول وعلف الدواب بقدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا
وسواء كان هناك سوق اولا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة
ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة لاكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو صنع منه شيئا او شبهه
ردّ وعليه اجرة وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضرورة ويباح للاخذ لحاجة الطعام

ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على
عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك
الذي تحسن نيته والعبيد المأذون له فيه ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل
الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه
بالناصبة وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او
في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الواقعة استحق اجرة الذهاب لو وقع من غير
قتال ففي استحقاق كمال الاجرة **نظر** ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم ويكره للغازي ان
يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

الفصل الثاني في الاسترقاق

الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانوا مجانين بالغة والذكور
البالغون ان اخذوا حال المقاتلة تحتم قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم
وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وحال الفداء والاسترقاق مع كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير
باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا
بمسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا
وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير
لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاق اسير المسلمين
في ايديهم فاطلقوه لم يجب على المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز
سبي منكوحة الذمي وينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم فلا ينقطع اجارة المسلم العبد
المسبي ولا الدار المغصوبة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي ولا الاسترقاق الا ان يكون
الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام
الرق **على اشكال** ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق
ثم غنم بعد اغتنامه تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا **فالاقوى الاحتمالين** تقديم
حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون **فالاقرب** سقوطه ولو اسلم المالك

ومن ليس معه لكن بقدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل منه شيء من الطعام بعد الدخول إلى دار الإسلام رده ولو أقرض غانم غيره شيئا من الغنيمة أو علفا للدابة جاز ولا يكون قرضا فإن انتفع به المقترض أولا ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبته فإن ترك عليه كان أولى باليد لتجدده ولو خرجا من دار الحرب لم يجب الرد على المقرض بل على الغنيمة ولو باع غانم من الغنيمة شيئا منها فكذلك عند الأحق باليد فيما صار إليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورد على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح البيع ورد عليه بل يعاد إلى الغنيمة

الثاني ما لا ينقل ويخرج منه الخمس إما بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون كالأرض فإن فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها إلى الإمام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملك المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الإمام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة والقضاة وما أشبهه والموات وقت الفتح للإمام خاصة لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فإن تصرف فيها أحد بغير إذنه فعليه طسقها وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن **وأما أرض الصلح** فلأربابها إن صولحوا على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصالحهم الإمام إذا اشترط الأرض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الأرض إلى رقبة الذمي ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه **وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصة** وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لأربابها وكل أرض موات أحييت ثم باد أهلها فهي للإمام وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها له أو انتزاعها من يده

الثالث السبايا والذراري ويخرج من الغنائم الخمس والباقي للغانمين **فروع** أ المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا يختص به أحد فإن كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء

في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته بمجرد الاغتنام أم يملك أن يملك فيه **احتمال** فعلى الثاني له أن يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى من الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض **فالأقرب** عدم صحة إعراض ذوي القربى عن الخمس ويعرض عن العوض كالمجهز ولو أعرض الجميع فهل ينتقل إلى الأرباب بخمس خاصة **نظر أقربه** أنها للإمام **فالأقرب** صحة إعراض المفلس دون السفيه والصبي إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح إعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض **د** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الإعراض والتلف **فيه نظر أقربه الأول** **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه وقوّم عليه **إن قلنا بالتقويم** وإلا فلا ويعتق على الثاني إن خصه الإمام به فيعتق وإن حصل بجماعة هو أحدهم لم يعتق عليه ولم يصب الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط عنه بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقي فإن أحبل فلا حد بقدر حقه **فالأقرب** وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ولو اشتباه أم ولد ويقوم الجارية عليه والولد يوم سقط حيا إلا أن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الشجر وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز إتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها وكذا التوراة والإنجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في قسمة الغنيمة

يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصلين بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل أحد منهم لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل أو لا ولا يسهم للعبيد ولا النساء ولا الكفار ولا الأعراب ممن أظهر الإسلام ولم يصفه وإن قاتلوا مع المهاجرين **بل يرضخ** لهم الإمام بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب تفاوت منفعته ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير ولا للحطم والقحم

يكثر في القيمة وعلى الكبير الابهم والفرخ وهو الضعيف العجز وهو المهزول والتابع وهو الذي لا يحاكي به **نظر** من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع ولا عتبار ذكر الفارس عند الحيازة تحلى دخل المعركة لاجله فلو كان بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة اسهم قبل القسمة له ولو تلف فرسه ثم نفقت فرسه او ضاعها او اقترضها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب من غنيمة المالك اجرة على الغاصب وحضوره السهم له وللغاصب سهم الراجل **ولا قرب** احتساب الاجرة منه وان قصر وحضر كالو … **فالوجه** اشتراط … الملك صحبته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او … معا **فاشكال** وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل لا لرب الفرس ولا سهم لغير الخيل كالبغال والبعير والفيل والبراذين الى قاتل اسهم لهم والا فالخمس لهما الجهاد فكذلك الامام يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش القاصد لها عنها جيش البلد ولا يشارك الجيشان الخارجان الى جيشين ويكون تاخرا عن الغنيمة … دار الحرب لغير عذر … وجدوه فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاهل واما كاموال اهل العبيد فلا ترد اربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت … على الامام مع تفرق الغانمين والمجتمد … انما يملك … من بيت المال … قد حل ولا يستحق … الشرط **المطلب الثالث في اللواحق** أ السلب للقاتل كل ما يده المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن والدرع … له عليه كالجنائب … والاصل فغنيمة … وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه نعم كونها سلبا او غنيمة **نظر** ب انما يستحق السلب بشرط ان يشترطه الامام وان يقتل حال الحرب فلو قتل بعضا او ولّاه الدبر فله سلب غنيمة وان لم يقتله … المسلمين الى صف المشركين مقتل فله سلبه وان يكون المقتول ممتنعا لا كالمجنون فان قاتل على القتال وان لا يكون … ولا مجنونا وان يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير مقاتلة فلا سلب

ج لا يخمس ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب … ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط

د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره ممتنعا فالسلب له والا فللثاني **ه** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يدخل السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو … او كثير المسلمين

ولا تقدير لها الا بحسب نظر … وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تبعث اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي السرية الثانية بعد رجوع الاولى … **و** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له … **ز** يجوز ان يجعل … ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كالعبد **ح** لو عين جارية من قلعة البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباب على الاخذ ودفع القيمة جاز وان امتنع … لانه صلح من الوفا بهما وجب … **على اشكال** ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز عن الفتح او تجاوزنا عنها مع الغفلة فلا شيء … الا اذا رجعنا الى الفتح بلا اجرة ولو فتحها طائفة اخرى … فلا شيء عليهم اذ لم يحصل الشرط بسعيهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة **احتمل** اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية فمع وجوب تسليمها **اشكال** ولو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفا لانه لا عوض للحق **المقصد الرابع في ذكر الامان** وفيه فصلان **الاول في الاركان** وفيه مطلبان **الاول في الاركان** وهي اربعة **الاول العاقد** ولا يلزم عاما ولا لاهل اقليم ولا لاهل بلد وقرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان … اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد … البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون والمكره ويصح من العبد والمراة والشيخ الهرم **الثاني المعقود له** وهو كل حربي يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة … وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم **الثالث العقد** وشرطه انتفاء المفسدة فلو امّن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكناية … فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالة عليه ولو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليها ما يدل على الامان كان امانا والا فلا **على اشكال** اذ … ذلك ولا يجبر قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا … لم ينعقد لو قال

آمنت من قصد التجارة مع الكفار لم ينعقد فان توهمه الحربي أماناً رد الى مأمنه ولا يعتاد في
للدالبع الوقت وانما يصح قبل الأسر فلو أذم المسلم بعد أسره لحربي لم يصح ويصح قبله ولو أشرف
جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ
انشاؤه ولو ادعى الحربي الأمان من المسلم فأنكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم أو جن قبل الجواب
لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربياً ولا يعقد أكثر من سنة بغير عقد
مع الحاجة **المطلب الثاني في الأحكام** كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له
بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون حكمه حكم أهل الذمة في القتل والسبي في نفسه وماله ولا يلزم
من طرف المسلم فلا يحل نبذ الأمان الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل ينبذه متى شاء فيصير حربياً
ومع خوف الغدر يرد الى مأمنه كان آمناً ولا ضمان فيما أتلف عليه الا ضرباً ولو عقد الحربي الأمان لنفسه
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعة أو
غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلماً ملكه مستقراً وان كان كافراً
انتقض الأمان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق
بعد نقض عهده في دار الحرب ملك ماله تبعاً له ولا يختص به من خصصه الامام بل يبقى للامام وان عتق
ولو أذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على أمانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان
اما لصغر العاقد او جنونه او لغيره ذكر فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربياً وكذا
لو دخل بشبهة الأمان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده أماناً او يصحب رفقة او يدخل لطلب الاستيمان
فيقال له لا نؤمنك فيتوهم انا أمناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن من التعرض ولو دخل
مسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب
ولو استرق مسلماً ثم أطلقوه بشرط الاقامة عندهم ولم يؤخذ منه لزم الوفاء خاصة فان أطلق على
مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم وان عجز عنهم او شرط العود عليه لحجة
دخل دار الاسلام لم يجب العود ولو اشترى منهم شيئاً فهرب بالثمن وجب انفاقه ولو أكره على الشراء
فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب عليه ما عليه وكذا لو تزوج امرأة
وأمهرها وأسلما لزمه المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته

أعطى البقية بالمهر الذي في ذمته وللوارث ما لو كانت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
لا الحربي ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو أمن غير الأسير او تجسس للعدو
لحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بأمان فقال
له الامام ان أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمة فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه **خاتمة**
اذا حاصر بلداً او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل
العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال **ولا فرق** اشتراط الحرية والذكورة ممن يختار الفريقان
أو الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا
لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويتبع ما
يحكم به الحاكم ما لم يكن منافياً للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال
نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ
للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق
من أقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان أسلموا قبل
ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم وأموالهم وأهليهم ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذراري
والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة ولو أراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية
ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه أخذ قهراً ولو جعل للزعيم أمان مائة صح ويعين
من شاء ولو عين جاز واعتقل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني في عقد الجزية**
وفيه مطالب الأول المعقود له وهو كل ذمي بالغ حر عاقل ذكر من أهل الكتاب ممن يجب
للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن
له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم
على الأقوى وتؤخذ من غيرهم وان كانوا رهباناً او مقعدين ولا يسقط عن الفقير بل ينظر بها
حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نسائه لا اقاربه وان لم يكن محارم مع الشرط
فان أطلق لم يتبعه الا صغار أولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او أفاق المجنون او أعتق العبد
فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حرباً ولو أفاق المجنون حولاً

وجب عليه وان جن بعد [illegible] او كان يجن ويفيق فيحل يحكم للاغلب (وقيل) يلفق ايام افاقته فاذا بلغت
حولا الجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري
عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا شيء عليها الجزية فان بذلت عرفها الامام سقوطها
فان بذلت حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان
لم يجز لانه مال لا يثبت عليهم [illegible] فان [illegible] ان الجزية تكون على [illegible] ولو
قتلنا الرجال وسألنا النساء ان نعقد لهن الذمة ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن
احكامنا ولو بذلن الجزية لم يجز اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في
عدم اقرارهن على الشام ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق
لم يجب [illegible] لم يلزم الا الجزية فان اتفق [illegible] عقدا صحيحا فان اختلفنا
[illegible] بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة [illegible] ولو ادعى [illegible]
منهم قبل [illegible] الجزية ولا يحلف [illegible] البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد [illegible]
ولو [illegible] انهم اهل [illegible] (اشكال) واما اقرار اليهود والنصارى والمجوس لو
دخل آباؤهم [illegible] فان دخل جماعة من عبدة الاوثان فيها
بعد البعثة [illegible] (احدها) التقرير مطلقا [illegible]
المقرين [illegible] والصابئة من النصارى والسامرة من اليهود
ان كفرتهم [illegible] (الاقرب) تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية
بعد بلوغه لو كان ابوه نصرانيا [illegible]
[illegible] لم يقبل منه بعد بلوغه [illegible] وان قلنا [illegible] بالجزية [illegible]
الوثني ولد ابن صغير وكبير [illegible] على الوثني ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر [illegible]
بالجزية دون الكبير ولابد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين (الثالث في العاقد) وسواء
[illegible] ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم [illegible] ولو عقد
[illegible] وان كان [illegible] فان اقام سنة لم [illegible]
العقد ان [illegible] بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام [illegible] هذا المعنى

فيقول

فيقول كما الذمي [illegible] الشرطان [illegible] ولو قال ان [illegible] وجب [illegible] العقد مؤقتا (على اشكال)
[illegible] الاسلام فلا يصح فيه التوقيت [illegible] ولو قال ما شئت والاقرب تعليقه
بمشيئة الامام (على اشكال) من حيث انه ليس للامام [illegible] ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او
ما اقركم الله فكالتعليق بمشيئته الا [illegible] ما دام باذلا الجزية [illegible] بالجزية [illegible]
[illegible] الامام ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارضين ولم يجمع (على رأي) [illegible] آخر الحول فان اسلم
قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول (على رأي) نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء
اخذت من تركته واذا فسد العقد لم يغتالهم بل يلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا
الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئا [illegible] لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع
كلام الله او للسفارة صدقناه [illegible] وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية [illegible] على الضيافة ولا
يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنسه وينبغي ان يجعل النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم [illegible] وليس لنا اخراج ارباب المنازل
وان ضاق [illegible] وحينئذ [illegible] الى المنزل فهو اول (فروع) أ وضع علي عليه السلام على الفقير
في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين وليس
ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه [illegible]
الا ان [illegible] ثم يرجع الى البذل [illegible] ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من
بذلها وجب القتال بالاقل (ب) لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة
(فالاقرب) السقوط بالكلية وتقديم الجزية على الوصايا وتقسيط التركة بينها وبين الدين (ج) يجوز
ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام [illegible] والضيافة
من [illegible] ويختص [illegible] باهل القرى والضيافة مشتركة بين [illegible] من المسلمين [illegible]
(د) الصغار [illegible] عدم علمه بالمقدار [illegible] (فالاقرب) [illegible]
لادائها لم يجز ولو اخذت منه قائما والمسلم جالسا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه
(هـ) لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة [illegible] في القدر جازت الاجابة مع المصلحة (والاقرب) [illegible]

مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة الشرعية او التغليب بالقرعة و لو تحقق التقية في الاسلام تقدم
او كانسهم ويحل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه **نظر** ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القرعة
والعقد لا يبطل ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم ولو غيّر الامام الحكم قرعة
في قبل الاسلام لم يخرج عنه بغير شرط الذمة والجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق ولو اجازه التغيير
بحسب المصلحة **د** يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وينبغي مراعاة
الطريق **الثالث حكم العقد** ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم
بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق
خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجبت الرد ولو
ترافعوا الينا حضراتهم تخيّر الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى
شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوبه نظر من تقصيرهم من
الكفار **اشكال** ولو شرطنا ذلك وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء **آ** الكنائس فلا
يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصّره المسلمون ولا في بلدة ملكت منهم عنوة او صلحا فان احدثوا شيئا
نقض ولو كان الاستثناء علما كان في الجميع و بيع المستبيد منها و يكره للمسلم اجارة
الدار ولو وجد في بلد للمسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض لاحتمال ان تكون
في قرية او اتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا **احتمل** النقض لان ملكنا
الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا و عدمه عملا بقرينة حال لهم لافتقارهم
الى متعبد لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد
الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم تمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت
ففي الاعادة **نظر** ولا يجوز لهم توسيع خطتها **ب** عدم تعلية بنائهم على
جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة **اشكال**
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع
منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها ثم لو شرا الا من

تظلم بالارتفاع فهدم المرتفع ولو شرا المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو انهدمت فالاقرب
اقراره على العلو لو انهدمت المرتفع فليس له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهما اخفاء
العمارة **ج** عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا **د**
عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام في
موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من
يسمعها ولو دخل به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته لم ينقل **ه** التزام
جميع ما تقدم من الشرائط **تكملة** حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه
يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول
الله صلى الله عليه وآله فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء
واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب
ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمها بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب
الرابع** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جايزة
مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع
الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم تكن حاجة ولا مضرة لم تجب الهدنة
بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من
نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم
و شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات
ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة
بل بحسب ما يراه الامام ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في
الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف

على ان يدفع عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة بطل [illegible]
بطلت الهدنة الا ان يقيده بخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب
الوفاء به الى آخر المدة او الى ان يبدو منهم خيانة وعلمها فان لم يعلم الخيانة نبذ اليهم
ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد
التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يقاتل
الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والفاسد ان اشترط رد من جاءنا منهم مسلماً [illegible]
[illegible] المرأة اذا جاءت مسلمة [illegible] لا يجوز [illegible] او اجاز [illegible] عشيرته اذ [illegible]
لا يمنعها عن التزويج بالكافر [illegible] فاذا هاجرت [illegible] واسلمت لم ترد على زوجها فان
زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرماً كخمر او خنزير لم يكن [illegible] لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المهر وان كانت
قبضته [illegible] ولو جاء ابو الزوج او اخوه [illegible] لم يدفع اليه شيء ايضاً والدافع [illegible]
الامام من بيت المال [illegible] هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته [illegible] ولو
قدمت غيره بلداً فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او
رجال الامام **فروع** آ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب المهر لجواز تقدم اسلامها
ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه [illegible] واعترفت بتقدم اسلامها
اعيد عليه وان قالت [illegible] ب لو قدمت صغيرة [illegible] لم ترد [illegible]
ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام [illegible] ج لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة [illegible] ويرد عليه
المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها [illegible] ثم اسلم [illegible]
المطالبة اعيد عليه [illegible] ه لو قدمت مسلمة فطلقها بائناً او خلعها قبل المطالبة لم يكن
له المطالبة لزوال الزوجية [illegible] و لو قدمت
مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة [illegible] ردت اليه فان كان قد اخذ المهر استعيد [illegible]
المهر للحيلولة [illegible] بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة

فله [illegible] كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لالتزام حكم الاسلام وليس
من حكم المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت مسلمة فاتت بزوج لم ترد عليه لان اسلامها [illegible]
[illegible] فان كان زوج [illegible] المطالبة بمهرها [illegible] فلا ترد عليه
ولا [illegible] ح لو قدمت [illegible] فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو
ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان او شاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد
بل المقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد حكم له ي لو شرط اعادة الرجال
مطلقاً بطل الصلح [illegible] ومن لا يؤمن [illegible]
لا يجب [illegible] بل يخلي بينه وبينهم [illegible]
[illegible] **خاتمة**
ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما يتركه الكفار فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب زمان الهدنة يعاد عليهم [illegible]
لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالاً ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي
العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه المسلم والذمي والحربي فاذا
انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصار فيئاً [illegible] فان بلغ اولاده [illegible]
بجزية [illegible] منهم **تتمة** اذا انتقل الذمي [illegible] ألزم بالاسلام او القتل
ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه [illegible] **خلاف** [illegible] واحدة [illegible]
ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه [illegible] **ولو كان** [illegible] **قتل** [illegible]
ولو فعل الذمي السائغ عنده خاصة لم يتعرض له [illegible] يقتضي شرع الاسلام ولو فعل
ما ليس بسائغ عنده [illegible] المسلم [illegible] يقتضي [illegible]
ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذمياً [illegible] **ولا** [illegible] كتب احاديث [illegible]
بيعة او كنيسة [illegible] كتابة التوراة والانجيل [illegible]
مرمة [illegible] حتى [illegible]

المطلب الخامس في احكام البغاة

كل من خرج على امام عادل نكث بيعته او غيره وجب قتاله على من يستنهضه الامام او من نصبه عموماً او خصوصاً على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عيّنه الامام او لم يقم بمن فيه كفاية والفرار عنه كالفرار في حرب المشركين ويجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحوّل وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين **قولان** اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي على العادل مالاً او نفساً حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد**

الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلام في وجوبهما واقسامهما وشرائطهما

وفيه مقامين **احدهما** انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان **والثاني** انهما واجبان عقلاً او سمعاً لا ذلك في المقامين **ثم الامر بالمعروف** ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته واما النهي عن المنكر فلا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجباً **وانما يجبان بشروط اربعة** آ علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف **ب** تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **ج** اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر امارة الامتناع سقط **د** انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضرراً على نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقاً واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكالتوجيه القاطع لعراضه عن فاعله بالكراهية او الهجران ثم يجب باللسان ان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقاً ويتدرج كذلك الايسر من القول فالايسر فان احتاج مع عدم القبول الى الاغلظ صنعه وان لم يترجح الحاجة نوعاً من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقاً او باذن الامام **قولان** واقامة الحدود الى الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وعلى اقامة الحد على ولده وزوجته **قولان** والجواز وولي الجاهل عالماً بحكمه عن مروض لا يفتيه بما يضائه

في حال الغيبة لانه نائب عن سلطان الحق **فصل** قال الائمة انهما يجب على الفقهاء ان يجاهر بالحق ... وان يرجع اليه احد تلزمه ... الفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من القاضي وقسمة الزكاة ... ويشترط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر معرفة الاحكام المعرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسماية آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة وادلة العقل ... عن مواضع الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار والنحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها ولا بد ان ... الى اصل صحيح وذكر انها عن عدل باسناد متصل ... الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المضي الى الحكام الجور كان عاصياً ولا يحل للفقيه الشرائط ان يفتي بغير العلم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا تقليده فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ولا يجوز في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين الا مكرهاً ويتعين عليه الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتل ظلماً فلا يجوز ارتكابه ولا خاف التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد

الاول في المقدمات وفيه فصلان **الاول في اقسامها** وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة **فمنها واجب** وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة **ومندوب** وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره **ومباح** وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه **ومكروه** وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام واجرة تعليم القرآن ونسخه المصحف مع الشرط والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة **ومحظور** وهو ما اشتمل على وجه قبح **وهو اقسام**

الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم

فأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها والكلب والخنزير وأجزائهما أو عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل
التطهير إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسته ذاتية
كالألية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله التطهير **والأقرب** في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث إلا أبوال الإبل للاستشفاء
والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وإجارتها واقتنائها وإن هلكت
الماشية والزرع ويحرم اقتناء الأعيان النجسة إلا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع
ويحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** ما يكون المقصود منه حراما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لأعداء الدين
ولو كانوا مسلمين وإجارة المساكن ليحرز فيها المحرم ويحرم بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذميا وليس للمسلم
منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز
إن كان للتخليل أو الإراقة وإلا حرم ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** ما لا
ينتفع به كالفأر والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالأسد والذئب
والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وإن قصد به حفظ المتاع والدب
أو بحرية كالجري والسلاحف والتمساح **وقيل** يجوز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع بجلودها
إن كانت مما يقع عليه الذكاة **كالحية** ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع
دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها
ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي ولا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف أما
السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به وإلا فلا ويجوز بيع لبن الآدميات
نظر أقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري وإلا تخير
الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه
واستماعه وأجرة المغنية وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم أجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار [illegible]

وما يؤخذ منه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالم بالظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
أو الحجة ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة
المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور
أو قلبه أو عقله من غير مباشرة **والأقرب** أنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل وعلى كل تقدير لو
استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن أو الذكر والأقسام لا بشيء منه ويحرم الكهانة
مع الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد
تأثيرها بالاستقلال أو أن لها مدخلا فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على
الحس الفرق بين الشيء وشبيهه لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبيهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف
بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر **فالأقرب** البطلان ويجوز أخذ الأجرة على كتابة
القرآن ويحرم الرشوة والقيافة ونحوها ولو وجد عنده سرقة ضمنها إلا أن تقوم البينة بشرائها
فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى بعين المال الحرام جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع وإلا حل له وطء
الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته إلا أن تكون الراحلة
بالعين المغصوبة أما لو اشتراها في الذمة جاز ولو طاف أو سعى في الثوب المغصوب أو على
الدابة المغصوبة بطل والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على
باذله بحق أو باطل **الخامس** ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو أخذ الأجر على المستحب منها **فالأقرب** جوازه ويحرم الأجر
على الأذان وعلى القضاء ويجوز أخذ الرزق من بيت المال ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح
والخطبة في الإملاك ويحرم الأجرة على الإمامة والشهادة وأدائها **خاتمة** تشتمل
على أحكام **الأول** تلقي الركبان مكروه وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للشراء
منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور
الثاني ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة

وحدّه لأربعة فراسخ فإن زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع
ومع الغبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذّر غيره فلو استبقاها
لحاجة أو وجد غيره لم يمنع وقيل أن يستبقيه ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص
ويجبر على البيع لا التسعير على رأي ج لو دفع إليه مالا ليفرّقه في قبيل وكان منهم فإن عيّن له
اقتصر عليه وإن خالف ضمن وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا
منهم د يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الإباحة إما لفظا أو بشاهد الحال ويكره انتهابه
فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب إن ألزم أو افتقر
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها وتحرم من الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد
ما يأمره إلا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ و جوائز
الجائر إن علمت غصبا حرمت فإن قبضها أعادها على المالك فإن جهله تصدّق بها عنه ولا يجوز
إعادتها إلى الظالم اختيارا ز والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال
باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب
إعادته على أصحابه وإن عرفوا ح إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز تصالح أربابه فإن جهلهم
أخرج خمسه إن جهل المقدار وحلّ الباقي ط لا يحل للأجير الخاص العمل لغيره إلا باستئجاره
بإذنه ويجوز للمطلق ي لو مرّ بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الأكل دون الأخذ والمنع أحوط
ولا يجوز مع الإفساد إجماعا ولا الأخذ شرعا ولو أذن المالك مطلقا جاز يا يحل من الكفن وماء
تغسيل الميت وأجرة [illegible] يب يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئا إلا بإذنه
أو مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه أو إنفاق والده عليه ولو كان صغيرا أو مجنونا فالولاية له
فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا
قابلا وأن يقوّم جاريته عليه ويطأها حينئذ ولا بأس بالحج الواجب من مال ولده الكبير وقد يجب
مؤنته ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئا

وبالعكس الأم لا بإذن وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة أن
تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئا وإن قلّ ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدّق بها
ما لم يجحف إلا أن يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأجنبي تناول المأكول
مع لا إذن ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئا إلا بإذنها ولو دفعت إليه مالا ليتجر
به كره له أن يشتري جارية يطأها إلا بإذن

الفصل الثاني في الآداب

يستحب لطالب التجارة أن يتفقّه فيما يتولّاه أولا والإقالة للمستقيل وإعطاء الراجح وأخذ
الناقص والتسوية في البيع وترك الربح للموعود بالإحسان وعلى المؤمنين إلا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع
والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه وأن يخير
له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول إلى السوق أولا ومدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والبيع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة
والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والدخول في سوم المؤمن وأن يتوكّل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو
البيع بثمن مؤجّل إلى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الأرحام وعن بيع عسيب الفحل
وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات والمضامين وهو ما في أصلاب الفحول وعن الملامسة
وهو أن يبيعه غير مشاهد على أنه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو أن يقول إذا نبذته إليّ
فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا
وعن بيع بعضه ببعض ومعناه أن يجعل الرجل للمشتري منفعة [illegible] مثل ثمن السلعة بأكثر
من الثمن أو أسميه بالثمن أو أقل وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع [illegible] أنا أربحك في الثمن
وبيع التلجئة باطل وهو المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع حذرا من ظالم

المقصد الثاني في البيع

وأركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الفصل الأول في الصيغة

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى
غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي فلا تكفي المعاطاة ما لا يتحقق تملّكه ولا يخلو من
العوض ولا مع جهالته ولا مع الإكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الإيجاب

كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة
وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك
من غير ان يقول المشتري بعده اشتريت ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان تقبل
ولا تكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم لفظ الايجاب نظر ولا يشترط التطابق بين الايجاب
والقبول لفظا فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن لم يقع ولو قال بعتك
هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد
لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا
ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل ولو رضي كل من المكره
بما فعله بعد زوال العذر او الاكراه ... ولا يشترط
اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا من ينعتق عليه او اذا
اشترى مصحفا وهل يصح استيجار المسلم او ارتهانه فالاقرب المنع والاقرب جواز الايداع
له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد
قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل
يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون
الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كما لو كان تالفا وعلى الثاني يجبر الحاكم
على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه زال الملك من البيع والعتق والهبة
حصل الغرض وهل يكفي الرهن والاجارة والتزويج والكتابة المشروطة او المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلم ام ولد لم يجبر على العتق لانه
تخسير ولا البيع نظر فان منعناه استسعيت بعد الحيلولة ولو امتنع الكافر من البيع حين
يعرض باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فالى
ورثة الكافر فحكمه كالمورث ولا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه او جده والعبد لغير
مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان

...فشراؤه فضولي ... ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم
وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي ...
تصرفاته في الثمن بان يبيع الغاصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى فللمالك تتبع العقود ورعاية
مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال
الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز ...
ويترتب الثاني ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
ولا يكون الاجازة ... مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب
الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع
لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة
ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فله الرجوع على البائع بالزائد على الثمن على اشكال ولو باع
ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط
الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ... من ذوات القيم
وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتفقت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري
ان فسخ المملوك كامضاه ويرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى
نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما لو اقر لغيره بالنصف ثم باع النصف
فقطع تعلق ذلك بالنصف المقر به ...
ثمن ما في يده ...
الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى
الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما
يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم
الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين ...

صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا والأب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت الولاية عنه ولهما ان يتولى طرفي العقد كالحاكم وامينهما فيما يلي المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغائب والوصي انما يمضي تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام **على رأي** وكذا الاقرب جواز ما يتولاه من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على عين [illegible] بالتقديم في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة **ويحتمل** التنصيف [illegible] ولو باعا معا [illegible] فان اتفق الثمن جنسا [illegible] صح [illegible] **فالاقرب** البطلان [illegible] **فالاقرب** [illegible] ان يجعلهما مشتركين

الفصل الثاني في العوضين

وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة [illegible] التملك فلو باع العقد على [illegible] حنطة [illegible] المغايرة للمتعاقدين فلو باع عن نفسه **فالاقرب** البطلان وان كان الثمن [illegible] في الكتابة وكذا الانتفاع به فلا يصح بيع ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي [illegible] ما لا منفعة فيه كالحشرات [illegible] الانسان وشعره وظفره [illegible] والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا [illegible] في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا [illegible] ولا يكفي [illegible] المشاهدة [illegible] الارض والثوب وان لم [illegible] ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر [illegible] نقص [illegible] المختبر ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من غير [illegible] بالوصف [illegible] صح والا تخير **فالاقرب** صحة بيعه من غير اختبار [illegible] على الاصل السلامة فان خرج معيبا فله الارش [illegible] او الرد [illegible] والتبري [illegible] فسدا كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والا الثمن اجمع

الا لم يكن كالبيض الفاسد وجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل حيازتها كالكلأ والماء والسمك والوحش [illegible] ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف **والاقرب** جواز بيع بيوت مكة [illegible] الارض [illegible] مباحة [illegible] وكذا [illegible] ويشترط [illegible] الملك التامة فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى **نظر** ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا [illegible] ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته [illegible] في الخطأ التزام الفداء فيضمن المولى [illegible] اقل الامرين من قيمته وارش الجناية **على رأي** ثم للمجني عليه [illegible] الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا

فروع

أ لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم **اما الضال** فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر [illegible]

ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع **فالاقرب** الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان الخيار له ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن

ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة وهي متماثلة الاجزاء صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا لو قال بعتك عبدا من العبيد [illegible] ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من الارض او ثوب يعلمان ذرعانهما فان قصدا الاشاعة صح وان قصدا التعيين بطل [illegible] معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف الدار او عشرها [illegible] ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها [illegible]

علی الاشاعة فیبطل فان جعل المبیع صاعاً من الجملة غیر مشاع بطل البیع صاعاً ..... وحمل
تقلیبه لاشاعته ..... المبیع ..... ابهام البیع .....
..... وشرطاً ..... معینة صح ..... بطل ..... یتخیر
للمشتری ..... من جمیع الجوانب ..... البائع ..... المشتری علی اشکال لو
باع بحکم احدهما او ثالث من غیر تعیین قدر الثمن او وصفه بطل فیعیر المشتری العین لو قبضها
بالمثل او القیمة یوم القبض او علی القیم من حین القبض الی حین التلف علی خلاف وعلیه
ارش النقص ..... ان کان ..... للتفاوت ..... وکذا الزیادة ان کانت من فعله عیناً او صفة
والا فللبائع وان کانت منفصلة ..... عن الوصف ..... لا تعتبر ..... ولو
احتمل ..... المشتری ..... علی اشکال .....
..... وان ضم الیه ..... کذا ..... مع ..... الصوف ..... وان
ضم الیها غیره ..... وکذا ..... ویجوز بیع الصوف علی الظهر منفرداً علی رای ..... المجهول
منضماً بالمبیع لا یصح بیعه وان انضم الی المعلوم ..... الی المعلوم اذا کان تابعاً .....
بعض المبیع کافیة ..... علی الباقی ..... ان وجد الباقی بخلافه
تخیر فی الفسخ ..... ولو اراه انموذجاً
وقال بعتک من هذا النوع کذا بطل ..... ولو وصف ولو قال بعتک الحنطة
التی فی البیت وهذا الانموذج منها ..... الانموذج ..... بعض المبیع ..... علی اشکال
ینشأ من کون المبیع غیر مرئی ولا موصوف ..... الیه ..... بان تعتقد بیع
عیناً عن ..... ذکر الجنس والوصف ..... بعتک ما فی .....
والوصف الرافع للجهالة ..... الوصف .....
..... للبائع او للمشتری او ..... البیع فان خرج علی الوصف .....
فی طرف ..... البائع ..... المشتری ..... اللزوم .....
..... ولو زاد ونقص باعتبارین تخیر ..... بیع ..... بعض الصفة .....
..... علی العقود ..... لاشتراط .....

..... بالتقبیضة للعاقد ..... ویجوز ..... البیع من غیر اکتیال .....
..... بالنسبة او .....
من ..... بعشرین ..... العشرین .....
او جهله ولو ..... عرفاً .....
کل ..... والاظهر الجمیع ..... المعلوم .....
..... ولو قال بعتک ..... باربعة الاف .....
بطل ..... علی الاجود ذلک ..... سعر الیوم .....
ثلثه ..... بجمیع الثمن علی الاقرب عند البطلان .....
والمقابلة ..... البیع ..... بجمیع الثمن ..... بعشرة .....
عشر ..... بعشرة ..... العشرة .....
ثلثة عشر ..... ولو قال ..... فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطالب الاول

لا ناسب من انواع الحيوان انما تملكون بسبب الكفر ..... اذا .....
الی ذریة المملوک ..... ولو التقط .....
ولا یملک ..... الاسلام ..... ان ..... مسلم .....
..... معروف النسب ..... بالغا .....
یقبل ..... فی الاسواق ..... بالبینة .....
کل ..... العبید ..... والجد ..... والولد ذکراً او انثی وعلا الولد
..... والاخت ..... والخالة ..... وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلت .....
ملک ..... علیه ..... عتق .....
کالنسب علی رای ..... یملک کل من الزوجین صاحبه .....
النکاح ..... وما یؤخذ من دار الحرب .....
..... الغیبة ..... علیه ..... حصة .....

لو قال اشتر حيوانا بالشركة بيني وبينك وشرط ان الربح له ولا خسران عليه فالاقرب ... ومنعه ابن ادريس ...

ولا فرق بين ان يبيعهم اسيرهم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ومن دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلط فلا يلحقه احكام البيع حينئذ

المطلب الثاني في الاحكام

يجوز ابتياع
بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ... فلو باع عبدا الا يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه
او ... بطل ولو باع شيئا منها او جزءا او نصيبا او سهما بطل ويصح لو باع نصفا او ثلثا او ...
مطلقة على الشيوع ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع وبقيمة المذبوح
ولو اشترى كل واحد ... وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان لهما بنسبة ماله ولو قال الواحد للآخر انقد عني
ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد وبدونها يسقط
عنه بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصة
الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطء على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب
في الحيوان بعد العقد وقبل القبض بين الفسخ والامساك مجانا وبالارش على رأي
ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث المشتري فيه حدثا ...
ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا
يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع
الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترطه المشتري فينقسم
فان سقط قبل القبض او في الثلاثة من غير فعله قومت حاملا وحائلا واخذ من الثمن بنسبة
التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن
فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق عنه لزمه والا فلا ولو تلف
... منهما رجع على الآخر بما اداه عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو
للبائع وان علم به الا ان يشترطه المشتري مع ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او ساواه
وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى المأذون مالا
ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع الباقي للحج ثم ادعى كل

مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الشراء من ماله فالقول قول المأذون مع
اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان على
الانكار للبيع فان اقام احدهم بينة حكم بها ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا
بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى
صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ثبت في الاصل وهو الفساد
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع
الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح فيه
ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فعلى وارثه فان فقد استسعيت
والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع الى مأذون عبدا موصوفا
في الذمة عبدين فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الامة الموطوءة بحيضة
او بخمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت ممن تحيض وكذا يجب على
المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا او غيره
على اشكال وان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان
فعل فلا يطلب الولد منها ويكره التفرقة ... والتفرقة
بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين ولد الرضاع على خلاف
وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم المشتري العشر ان كانت بكرا ونصفه
لا بكرا والولد حر وعلى الاب القيمة يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما
... ثمنا وغرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر
... ولد بغير عوض وهو استيفاء عوض حصل للمشتري ...

نقصا مصلحة المشتري فلا يجاب عن قدر الحاجة [illegible] الى الحمل [illegible] والا فيجب قطع
الثمرة وان لم [illegible] بعض التكلفة او اصابة يوم [illegible] وقبل [illegible] للبائع [illegible]
فالاقرب [illegible] ولو ظهر بعض الثمرة [illegible] النخلة في تلك السنة [illegible]
النخلة [illegible] اختلف الجنس او اتحد [illegible] او محله متعينين
[illegible] بطل البيع [illegible] حصة [illegible] المعلومة فان اجتيحت
الثمرة سقط من [illegible] وان اجتيحت الثمرة [illegible]
من مال المشتري ولو كان قبل القبض [illegible] البائع ولو تلف البعض [illegible] من الثمن
[illegible] **فالاقرب** [illegible] المشتري بين الفسخ والامضاء [illegible]
[illegible] المشتري بالقبض [illegible] البائع [illegible] الحاجة فلو [illegible]
فان لم يكن [illegible] فلا ضمان عليه وان [illegible] وكذا لو [illegible] بيع الثمرة والزرع بالاثمان
والعروض [illegible] ولا [illegible] المزابنة [illegible] المحاقلة ولو اختلف الجنس
جاز [illegible] **فالاقرب** [illegible]
على اشكال [illegible] اشتراط كون الثمن من [illegible] العرايا فانه يجوز
بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار انسان او بستانه [illegible]
[illegible] ولا يشترط التقابض [illegible] بيع [illegible] قبل التفرق
[illegible] **فروع آ** لا يجب [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] العرية [illegible] غير النخل
[illegible] **ج** يجوز بيع العرية وان زادت [illegible] **د** [illegible]
[illegible] او البستان او [illegible] **على اشكال** [illegible]
[illegible] **ه** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة [illegible] وان [illegible] ونقصان قبل
القبض [illegible] **فالاقرب**

نقص [illegible] وكل عقد [illegible] والعقد [illegible]
وان [illegible] **على اشكال** [illegible] ولو باع امة واستثنى
وطيها مدة معلومة ثم [illegible]

الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان

الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بعد ظهورها عاما واحدا او ازيد
و[illegible] **على رأي** ولا يشترط فيها بدو صلاحها وهو الحمرة او الصفرة
[illegible] والزيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد
صلاحه **قولان اقربهما** الجواز بالاول ولو [illegible] على مالك الاصل او باع الاصل
واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور
وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة **على رأي** ولا يجوز [illegible] عاما ولا
اثنين **على رأي** ولا فرق بين البارز كالمشمش والخوخ وبين [illegible] كالجوز واما الخضر فيجوز
بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء
انعقد الحب او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير
او مستترا كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو كان مما يستخلف
بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور
في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم
يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل [illegible]
صلاحها الا مع الشرط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة
الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما
قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى
الثمرة او اطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب
الاصل سقي الشجر ان انتفع الشجر او تضررا او انتفعا ولو تقابل ضررهما [illegible]

مع مماكسة البايع بثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وثب البايع على اشكال

ن يشترط في بيع الثمار التي العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ي لا يجوز بيع ما

المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع الشرط

فقطع فنبت فهو للمشتري ... الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل

فهو لصاحبه ...

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض في المجلس ... ان كانا موصوفين او معينين والتساوي

قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين

ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم

ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني ... فان تفرقا بطلا ولو كان له دنانير فامره

بان يحولها الى دراهم او بالعكس بالمساعرة على جنس الوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان

النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق

والجوهرية والنقدان وان اختلفا في الصياغة والكسر والجودة والرداءة ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس

والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره او بجنسه بشرط زيادة في التسليم في مقابلة الغش

ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن

احد النقدين يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالتعب اليسير جوهر

الصفر وكذا بالفضة ... ويجوز التقاص بيا ... ان جهل قدر كل واحد منهما او

بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم نسبتهما جاز مع زيادة الثمن على جنسه ولو ... بهما او

بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما للاباحة ثم يتصدق

مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة

ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط

ولو تعذر النزع ... **فروع آ** لو عين النقدين المتبايعان ... بعضا فوجد

احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا والفضة

رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس

يبطل فيه ... وتخير ... ولو كان من الجنس ... وان كان الجميع من الجنس

كان له الفسخ ... بالعيب بالبعض لاختصاص الحكم وكذا لو كان من الجنس

مع الارش مع اختلاف الجنس وعدمه مع اتفاقه والمطالبة بالبدل ان كان قبل التفرق على اشكال

ولو اشترط اخذ البدل في مجلس الرد نقض التسعير ولو كان لا يمنع التكمله فله الفسخ

دنانير ... بدينار ... دراهم ... فقد صارت ... دينار ... قطعا وكذا لو صارت احد عشر

ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب بعض من غير جنس بطل الصرف فيرد الباقي

فيقبض ... المثل او القيمة ولو كان من جنسه كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس على اشكال

لما خبر بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف في

الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل الصرف وان

قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة **وتحتمل** الحكم بالضمان لانه قبضه

على انه عوض ماله او دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الثاني او ليزن لاحقه منه

في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض

ولا يقتضي الزيادة الفسخ للعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الا فيهما ولا يجب

عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا لم يتوقف على البدل د لو كان لاحدهما على الآخر

دراهم وللآخر عليه دنانير فتقاصا بالفرض جاز من غير تقابض على اشكال وكذا لو كان له عليه

... دين فاشترى به ... او صالح جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من

الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على الاثمان قبض من غير محاسبة

بسعر وقت القبض وان كان مستثنا ح لو اشترى دينارا ... ... باذان بيعها عن

النقد ثم يقرضها ... ب عن الاخذ ليصح الصرف وان كان حيلة ط لو اشترى من المودع الوديعة

عنده جاز اذا ادرك البائع في المجلس سواء علم وجودها وقت العقد او شك ... ظهر عدمها بطل الصرف

بحيث يرجع اليه عند الاختلاف في الجيد والاوصاف لا استقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر
الوجود بل يقتصر على ما بيّنا ولا جمع فلو اقتضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار
التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية الحسناء مع
ولدها او اختها او عمتها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عزة التسليم ولا قرب
جواز في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي
والاردأ على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد المقتضي تعيّنه عند العقد لا الاجود
وكل ما يمكن ضبطه واوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما يتسارع اليه الفساد
النبل قبل نحتها لا المعمول كالخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع
الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كان مركبا
اذا عرفت بسائطها او من جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه او في شاة لبون ولا يجب
ذات لبن بل ما من شأنها او في شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي او حامل على اشكال ينشأ
من الجهل بالحمل لا في المختلطة المقصودة الاركان الا اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم
والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى وكل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة والدهن
البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل
والكبريت وكذا كل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيّه والخبز
والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها فروع أ يجب ذكره في الحيوان النوع واللون والذكورة
والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كسباعي او رباعي او خماسي فيقول عبد تركي اسمر
ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعسر
ولا قرب جواز اشتراط ما لا يعسر وجوده وان كان استقصاء كالحسن والجعودة ويرجع في السن
الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ومع اختلاف النوع
الواحد في الدقيق والجليل يجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه لم يجب ذكره ب يذكر في الابل التذكير
والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بلد وعرب
ان كثر او عرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى البستان وفي الخيل السن واللون والنوع

المقصد الرابع في انواع البيع

وهي بالنسبة الى تعجيل الاربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للمعوض فهنا فصول ثلاثة الاول العوضان ان كانا حالّين فهو
النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض
حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف

المطلب الاول في النقد والنسيئة

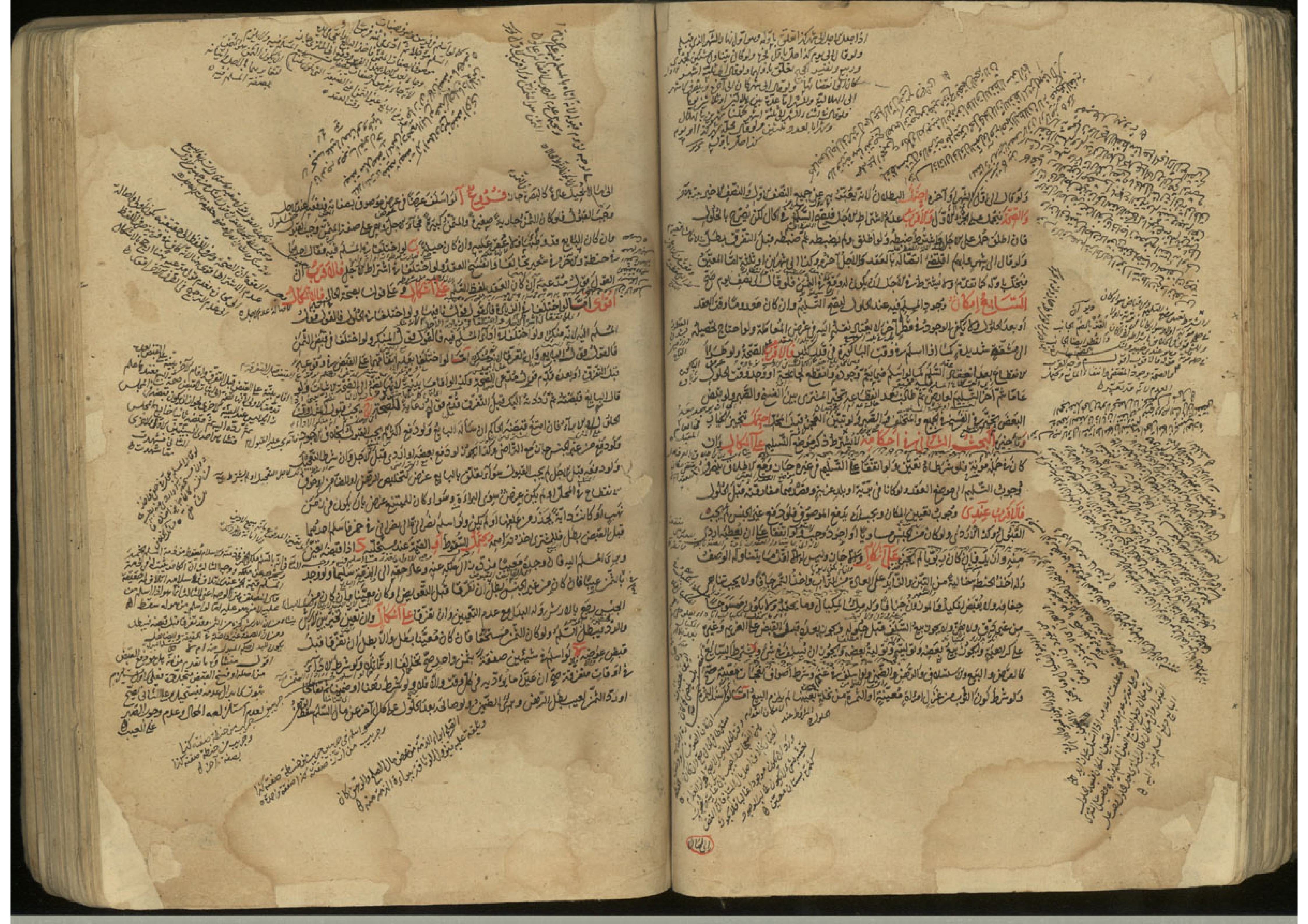
اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط
التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عيّنا
مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا او فاوت بين الاجلين في الثمن بطل
لاجل او لكثرته بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
جاز ان لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا وبالجنس كذلك وقيل
يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد
ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط البيع ان لم يأت به فيها ففي
صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال

المطلب الثاني في السلف

وفيه مطالب الاول شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من
الايجاب كقوله اسلمتك كذا في كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ البيع فيثبت
لو وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى او اللفظ او اسلمت واسلفت وما ادى
المعنى ولا قرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار
لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات
الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد
مضمونا وعدم ذكر العوض على اسقاطه فكان كالهبة ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان
الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر
كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة

او تعيين ولا يجب التعرض للثياب كالاعدد والمجل دون الثقيل النوع والكبر والصغر حيث الجنس
ببطائه والحمير لم يذكر عوض النسبة الى البلد ٣ يذكر في الثمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد
اي اختلف الوصف البصرة والبغداد لو كبار او صغار او العتق وفي الشدة عن سر الحبوب والحلية
او العتق والصرابة او صنعتها والعمل ليدل الصحيح والرمان كالبيع والتول والمنسوب
من الطعم وفي البر النوع كالبرني والقوة الحصر والمرتعة وصغيرها وفي الزبد ذكر
عالم ذيد يوصف او اصيد وفي اللبن النوع والمرعى ويذكر مع الطلاق حديثه ٥ يذكر في الثياب
ثمانية النوع كالكتان والقطن واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها
ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولم يحتج الا ان يشترط المقصود ويذكر في العسل النوع كالقطن
والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذكر ان الغلظ وحده فان شرط
منتوج بحسب والا كان لم يحتج لاطلاقه في التمر بنوله (على الكمال) ويذكر في الصوف البلد
والنوع واللون والطول او القصر والنعمان ونوع اشتراطكا لونه او الذكورة (نظر) وعليه تسليمه
نقيا من الشوك والبعر ٤ يذكر في النحاس النوع كالقلع ولا شرط النعومة او الخشونة واللون
ويذكر في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبط او ان جاز السكن فيها ينضبط الطست بجنسه وقدره
وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك وبلا
ان يدفع من طرفه الطرف بذلك الشمس في التدوير ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد
زاد خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولم يسم (ما في العقد) الصفات ان لم تكن
مشهورة عند الناس لعلة معرفتها كالادوية والعقاقير ولكن به نطقها فلا يثبتوا يعرفها
المتعاقدان وغيرهما وكل معتبر لا سنة منه او يكفي معرفة عدلين (لا ارب) الثاني (الشرط)
(الثالث الكيل فالوزن) في المكيل والموزون والعد في المعدودات يحاربه الذرع
في البطيخ والباذنجان والبيض والنقاب وان كثرة البيع بها الجهالة الشاملة التفاوت
ولا يجوز الكيل في الذي لا يتجافى فيه في المكيال الا انه الجوز والكون فيجوز كيله ووزنا وعكسا العلة
التفاوت ومن جواز تقدير المكيل بالوزن والعكس (نظر) ويشترط في المكيل العومية فلو
عين مكيلا يعتاد كجزة فكون بطلا ولو اعتيد فسد المشروط في البيع وكذا صنعة الوزن

[illegible] صحة [illegible] بطل ولو كان [illegible] في الموزون اذ [illegible] ولا يجوز في القصب
[illegible] وكذا [illegible] او كذا [illegible] في الثمن علم معتبر بالكيل او الوزن
ولا يكفي [illegible] باصبعها ولو كان [illegible] الاعواض [illegible] باصبعها جاز
معلوم [illegible] مشاهدة [illegible] موصوفة فانه يجوز اسلامه في الاعواض [illegible]
ولا كان [illegible] الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان (الرابعة قبض الثمن في المجلس) فلو تفرقا
قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض
للتعيب [illegible] ولو كان الثمن جنسه عيبا [illegible] معينة صح [illegible]
العين ولا يشترط التعيين [illegible] اسلمت اليك دينارا في ذمتي كذا ثم عين وسلم في
المجلس جاز ولو اسلم [illegible] حنطة [illegible] شعير ثم دفعهما [illegible] قبل التفرق ووجد
بعضها [illegible] من غير الجنس [illegible] ونظر [illegible] حنطة من الربوي
ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس (فالاقوى على اشكال) صحة القبض ولو جعل
الثمن [illegible] البائع بطل لانه بيع دين بدين (على اشكال) ولو لم يعينه [illegible]
حاسبه بعد العقد من دين له عليه (فالوجه) الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي الى اجل
[illegible] المقبوض فلا ينفع القبض [illegible] المقبوض [illegible] الموجل [illegible]
[illegible] في مقابلة الموجل [illegible] (الخامس كون المسلم فيه دينا)
فلا ينعقد في عين [illegible] ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة (السادس الاجل)
المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اجلا [illegible] او دخول القوافل
بطل وكذا لو قال [illegible] التوقيت بشهور الفرس والروم
والهجرية جاز [illegible] انتهاء الشمس الى اول برج الحمل والميزان ويجوز
[illegible] المسلمون ولو اجل الى [illegible] (احتمل البطلان والحمل)
على الاول [illegible] والشهور على الهلالية ويعتبر [illegible]
فان عقد [illegible] اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة
[illegible] (على اشكال) ولو [illegible] او قال [illegible] الجمعة او في رمضان (فالاقرب)
(البطلان) [illegible] الجمعة او رمضان حمل على الاقرب



ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعتبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير [illegible]

والصحة [illegible] على الاول فالاقرب عدم اشتراط الاجل فيقتضي السلم في الحال لكن يصرح بالحلول

فان اطلق حمل على الاجل و[illegible] يشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل

ولو قال الى شهر [illegible] انصرافه الى العقد والاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلثه اما العين

فيجب [illegible] وكذا تقدم [illegible] الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح

الخامس امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد

او بعد الحلول ولا يكفي الوجود نادرا [illegible] لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج لتحصيله

الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو [illegible]

لانقطاع بعد انعقاد التسليم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد [illegible]

عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض

البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار

[illegible] البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان

كان لحمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف

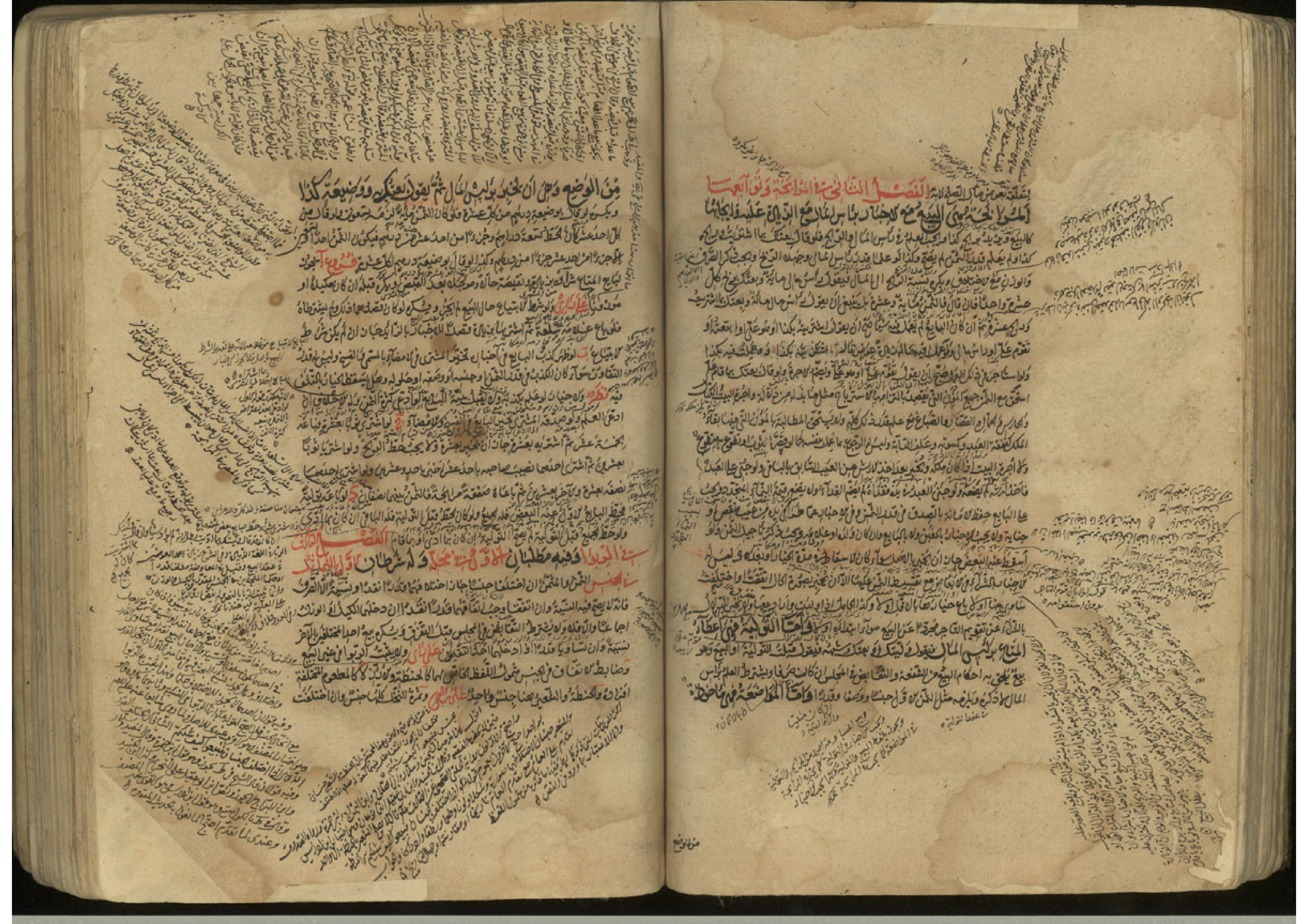
وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول

فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب دفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب

القبول وكذا الادون ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه ادون

منه وان يزيد فان كان بمقابلة الجودة على اشكال جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف

[illegible]



من الوضع وهو ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتكه ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها

المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا [illegible] في رأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح [illegible]

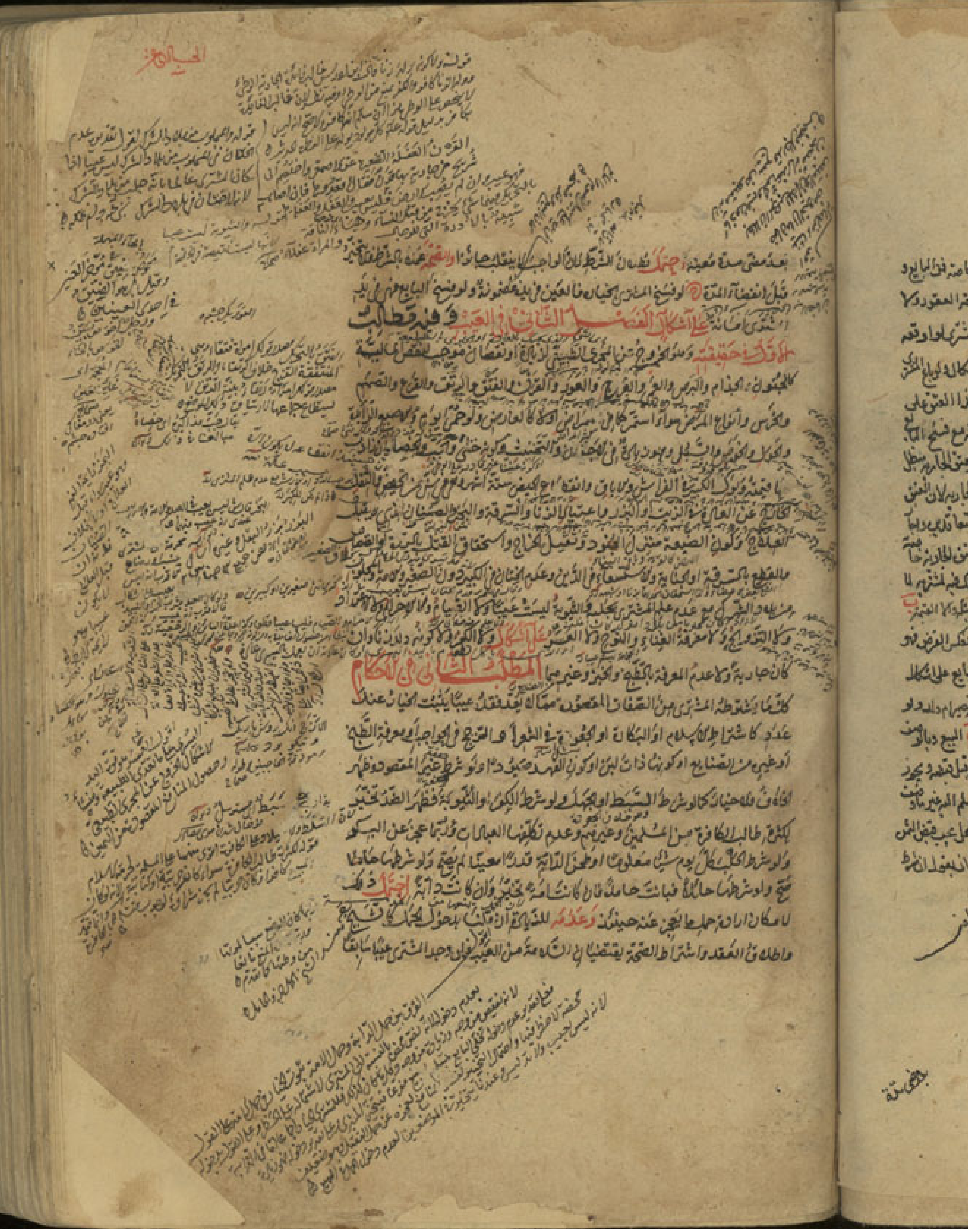
[illegible]

اصنافا فدقيق النقل جيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس فالحنطة
والدقيق والخبز والتمر والدبس والتمر والخل والعنب والدبس جنس واللبن والزبد والاقط
والمخيض والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما
او باحدهما مع زيادة عما معه ثم واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس
ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها ومعزها جنس والوحشي من كل نوع
جنس والحمام جنس على اشكال والسمك جنس والالبان باصولها وكذا الخلول والادهان
وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور
جنس **الشرط الثاني الكيل والوزن** فلا ربا الا فيما يكال او يوزن
مع التفاوت ولو تساويا فلا ربا في البيع نقدا او انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل
نقدا او نسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلافهما في القيمة واتفاقهما والحوالة
في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بحكمه وما فيه
فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه **على رأي**
فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني وما يعد من جنس المكيل او الموزون وان لم
يتحمل لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع أ** اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **ب**
لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كان
الجنس الواحد مختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل و[illegible] المقدرة بالوزن **احتمل**
تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف في قدره او تساويهما بالوزن **د** يجوز بيع الثمر بمثله وان
احتمل [illegible] **المطلب الثاني في الاحكام**
كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساويه كاللبن فيباع الرطب بمثله
والعنب بمثله والفاكهة الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر
بالزبيب و[illegible] بمثله [illegible] اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب [illegible] سواء [illegible]

ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين
او بدرهمين او بمدين ودرهمين فلو تلف الدرهم المعين او استحق **احتمل** البطلان في الجميع او في
المخالف **والتقسيط** ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار
مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان مع التماثل جنسا **على رأي** ويجوز مع الاختلاف وكذا
يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بحليب او [illegible] او بلبن
وان كان من لبن جنسه كمكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب
تجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على التفاضل في المتفقين جنسا باع احدهما سلعة
بجنس غيرها ثم اشترى به الآخر او باع [illegible] او وهبه الآخر [illegible] او اقرضه اياه [illegible]
ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب ودار الاسلام دون
العكس ويثبت بين المسلم والذمي **على رأي** والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت
فيه الربا وان تفاضلت وزنا او خرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على
آخذ الربا رده على مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهل سواء
استحله مع علم التحريم او جهله **المقصد الخامس في لزوم البيع**
الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين **ثبوت خيار وظهور عيب** فهنا
فصلان **الاول في الخيار** وفيه مطلبان **الاول في اقسامه** وهي سبعة **الاول**
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع
والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فارقا كرها مع [illegible]
من الاختيار ولو فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين
او جاهلين او بالتفرق [illegible] او هرب احدهما [illegible] او اوجبه احدهما [illegible] الآخر
سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال لصاحبه اختر فسكت فخيارهما باق **على رأي**
وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد

أو يفارق المجلس على اشكال ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتفرق او اسقاط ولو
كان الشرى لمن يعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما
احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس وثبوته فينتقل الى الوارث
فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام المجلس ... ان كان غائبا امتد
الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار المجلس ... [illegible] ... نظر
... اذا لم يتفارقا ... ولو حمل احدهما ومنع [illegible] ... على اشكال
الثالث ان ينهى عن التخاير او المصاحبة لم يسقط ... الاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول
فلو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه ... [illegible]
احدهما التفرق ولزوم البيع وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع عدم البينة ان لم يطل الوقت ... ومع طول
ذلك ... [illegible] ... والتقديم ... [illegible]
التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول المنكر ... الثاني
خيار الحيوان ويثبت الى ثلثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي
وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتصرف فيه وان لم يكن
لازما كالامة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل
بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في متن العقد فلو شرطا خيارا غير مقدر بطل العقد
ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم ينفع ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما
او لاحدهما مع الثالث ... [illegible] ... ولو عقد صاحبه ... علم اتصالها ... الا المؤامرة
ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة يرد البائع فيها الثمن ... عند الاطلاق
من حين العقد لا التفرق ولا ... ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم
ولا قضاء القاضي ولو اشترط الخيار في احد العبدين او احد المبيعين بطل العقد ... ولا يصح
اشتراطه فيما يستعقب العتق ... في الصرف الرابع الغبن يثبت فيه الخيار
بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها
وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ولو دفع الغابن التفاوت

فالخيار على اشكال ولا يسقط بالتفرق الا ان يخرج من الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رد
كالاستيلاد للامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط
تاخير الثمن يلزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البائع بالفسخ والصبر
والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها ولو تلف
في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل
فان تلف احتمل الثلاثة ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع فلو شرط نقد بعض
الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن
فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار السادس خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير عند
عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة
برفع احدها ولا يشترط الرؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض
الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان
ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسيأتي ذكره المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في
كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا
اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا
خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض
على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بالخيار لتركة فالثمن دخل للورثة التصرف بنظر اقربه المنع ولو
جن انتقل الى الولي ولو زال العذر المجنون العائد حال العقل لم ينتقض تصرف الولي بالخيار
اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد
احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا
للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على
رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن
واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن
لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير



لو ربط فى المشترى ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبى وان كان للمشترى خاصة فى البايع و
يحصل الفسخ بوطى البايع ولمسه وعتقه وهبته وان كان من ولده ولا قرب صحة العقود ولا
يحصل الاجارة بسكوته على وطى المشترى والمجعول فسخا من البايع اجازة من المشترى او وقعه
ولا اجارة والتزويج فى معنى البيع والعرض على البيع ولاذن فيه كالبيع على الاشكال ولو بايع المشترى
او وقف او وهب فى مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على
الاشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطى فان حملت فالاقرب الا شغال الى التزويج فسخ البايع
ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له لم يبطل العتقان لانه يعتق الجارية يبطل
البيع وبعتق العبد ملتزم به فهو علق عليهما بيع عتق الاخر فيبطلان ويحتمل عتق الجارية لان العتق
فيها فسخ وفى العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز
الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لا مع الاجازة على الاشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة
لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راى ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشترى لما
فيه من ابطال حق الاخر فروع آ لا يبطل الخيار بتلف العين وان كان مثليا طالبه صاحبه بمثله والا القيمة ب
لو قبلت الجارية المشترى فالا قرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الغرض فهو
تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشترى الوطى فى مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال
فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وبقيمتها ولده ولو
وطى البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار هـ البيع ولا شرط
قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز
التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع غير موصوف بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيره ما وصف
بعينه طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن
فى المجلس او قبضه نظر و لو شرط الخيار لاجنبى كان الفسخ اليه الى المشترط الا ان يجعل الشرط
للخيار للاجنبى شرطا له وتوكيل للاجنبى ز لو شرط الخيار سهوا مثلا

الخامس

فخ سرى الاجازة ابقا العقد ولا صلوفيه الاستبداد وان كان الخيار للبايع العدم ينفذ عتق الجارية ولا العبد

بخمسة

على العقد ثم لم يكن عالما به تخير بين الفسخ والأرش ولو تبرأ البائع من العيوب
في العقد أو كان عالما به المشتري قبله أو أسقطه بعده سقط الأرش والرد ولو
أحدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب أو بعده أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته
مطلقا أو من غير جهته إذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الأرش خاصة ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويتبع إعلام المشتري بالعيب التبري فعليه
فإن أجله لزم ولو اشترى شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع
أو أخذ الأرش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فإن كان قد تصرف فيه إنما كان سقط
الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف في طلب أحدهما الأرش والآخر الرد بل يتفقان
على إشكال أما لو ورثا خيارا بعيب فلا إشكال في وجوب التوافق وكذا إشكال
جواز التفريق لو باع عينا في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على أحدهما والإمساك
من الآخر سواء اتحد العقد أو تعدد والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه أن يقوم ثم تقوم قيمته حين العقد
أو القبض فكلا تلك عنها ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالأوسط
إن اختلف المقومون ولو ظهر بالأمة حمل قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء
خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فإن تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ
وكان العيب غير الحمل فروع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الأرش وهو نسبة
ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص أو سرقة فله
الأرش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حملت من السحق ووطئها المشتري بكرا
فالأقرب أن عليه عشر قيمتها لا نصف العشر ويحتمل التقويم وكذا الإشكال
في سقوط الرد ونصف العشر فيه ج لو كان المبيع غير الأمة حاملا عند المشتري من غير
تصرف فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيب السابق لأن الحمل زيادة ولو كانت حاملا
فولدت عنده ثم ردها رد الولد د لو كان لا يتأدى عند المشتري لم يكن
له الرد بالسابق ه لو باع المعيب فعطل رده وإن علم به بالعيب لم يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه

وكذا لو مات أو أعتقه أو وقفه وله الأرش بعد العتق و لو باع الجاني خطأ ضمن أقل الأمرين على إشكال
من الأرش وقيمته والبيع إن كان موسرا وإلا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على إجازة المجني
عليه ويضمن الأقل من الأرش والقيمة لا الثمن معها فإن فسخ المجني عليه رجع بالثمن أو الأرش
فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضا وإلا فقدر الأرش ولا يرجع لو كان عالما ولم
أن يفديه كالعالم ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الأرش وهو نسبة تفاوت ما بين
كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باع عبدا ينعتق عليه ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو
اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فله فسخ أو الأرش وإن نقص
انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره

المطلب الثالث في التدليس

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والإمضاء مع عدم التصرف ومعه
لا فسخ ولا أرش إذا لم يكن عيبا فلو تحمير الوجه ووصل الشعر وأشباه وكذا التصرية في الشاة
تدليس فيتخير بعد ردها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على إشكال مع فقده
ولو تعذر وصف فالأقرب فالأرش وإن تعذر دفع القيمة السوقية ولا يثبت التصرية مع التصرف
إلا مثبتا ونجابة الحامل مع الوطء وفي ثبوت التصرية في البقر والناقة إشكال
مع الإطلاق قبله ولو تحققت الشاة من نقصها فالأقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية ثلاثة
أيام فإن زال اللبن التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو ثبت بعدها ولو كان المشتري عالما
بالتصرية فلا خيار له وإن علم بالتصرية ثم رضي فإن كان حلبها فلا رد والأقرب
ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس فالأقرب في الفسخ أما لو شرط الشاة فاستقرت
خواصرها فظنها المشتري حبلى أو سوّدها فظنها كاتبة أو كان بالشاة عظيمة الضرع
فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لأنه المقصر ولو مات الشاة المصراة أو
الأمة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس

المطلب الرابع في التنازع

لو ادعى البائع التبري من العيب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولو
يقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة ولو ادعى المشتري سبق العيب
ليس على العقد فلا يسقط إلا بالإسقاط ولو علم بالعيب وتنازعا في الفسخ

ولا الصبر وان كان كما لو قال البائع بعتك مع الارض لكن الترجيح لجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بعتكها

انا وزرعها وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل ايضا نقل في ضمان

المشتري وجب بالتسليم اليه او تعذر اشغاله ولا الاحجار ان كانت مخلوقة او مثبتة في البناء دخلت ان كانت

لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع او ...

لاجل استثنائه ... وان ... على البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء ... عدم

ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة ... الزرع لانه استثناه ... نقل المتاع ... مع التحويل ...

البائع الحجارة للمشتري ولم يكن ... سقط خيار المشتري ولا ... المشتري ... الاعراض ... ب

البستان والبائع ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال ... عدم الدخول ويدخل ...

الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ... ج الدار ويدخل فيها الارض والبناء

على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت

سواء كان من اجزائها كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم

المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة والاواني والاحجار المدفونة ...

والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والسرر والرفوف

الموضوعة على الاوتاد ... والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح ... في الواح ... اشكال

حيث انها ... كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه ... ولو قال بحقوقها ...

الجميع ولو لم يقل ... اشكال ... د القرية والدسكرة ويدخل فيها

الابنية والساحات التي يحيط بها السور والطرق ... وفي دخول الاشجار ... اشكال

علام الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة ... ه

... او يبدل ... الا بصلح ... الجميع ه الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق

دون العراجين ... بالتبقية ... الثمرة ...

... ولو اشترى الشجرة ... الابقاء ... في المغرس

الا ان ... الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ...

او تشققت ... وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح ... في الصلاح الى العادة



المقصد السابع في احكام العقد وفيه فصول

الاول ما يندرج في المبيع

وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا

والالفاظ ستة الاول الارض

والبقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار والنخيل ولا الزرع ولا اصل البقل

فصا او جذع بسر الى التاهر حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا ناهى برطبه وما يجذ تمرا اذا انشف تناهيا تاما ولو
اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن من ما دخل بشرطين آ ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وكذا
ثم نما لم يدخل سواء كانت كمام او لا يسقط عنها اول لم يكن ولا يتبع الكمام ب انتقال بالبيع فلو انتقلت النخل
بغير بيع من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او صداق او غيرها لم يدخل فروع آ اذا ظهرت الثمرة
بعد البيع فهو للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع ب لو كان المقصود من الشجر الورد
كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح ج انما يعتبر التابير بهو تشقق الكم على الاناث عند طلع الفحل
فيها الخيف الا شي للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبرة
للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد ولو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير
مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة والدخول مطلقا والعدم التبعي لا يدخل العصا اليابس ولا السعف اليابس
ولا العصف اليابس على اشكال ولا في ورق التوت نظر و لو حصل على الاصول مع بقية الثمرة ضرر بسقى لم يجب
القطع ولو حصل الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو
تجددت ثمرة اخرى فهي للمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلم ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم
وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض ولم ينفسخ ح لو باع ارضا فيها زرع فهو للبايع سواء
ظهر او لا الا ان يشترط المشتري فيصح فان ظهر او لا لا يعتبر الجهالة لانه تابع و للبايع السقي الى حين الحصاد مجانا
فلو قلعه قبل الحصاد لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وللبايع قلع العرق اذا كان مضرا
كعرق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعلى تفريغ الارض عند القطعة
الاولى على اشكال اقربه الصحيح يستقطع ولا قرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ايضا
ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤها ى لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج والمدى بجرائدها
من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثنى الارض وكذا لو باع ارضا فيها نخل او شجر السادس العبد
لا يتناول مال العبد الذي ملكه مولاه الا ان يشترطه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد
جعل المشتري ابقاؤه على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا اما اذا احلنا ملكه وباعه وما معه صار جزء من المبيع فيعتبر
فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني في التسليم
وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارضين والابنية والشجر

والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد
لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له او غيره ولو ان يتولى القبض بنفسه كان له أن يلي
الوالي الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع
وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله ولا يجب نقله العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة
المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع ارش نقص القبض قبل انتقاد الثمن او
بعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده على البايع ولا مستعة على البايع واجرة
ناقد الثمن ووزانه على المشتري ولا مستعد فانها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان جاز المالك لا يستوعب الاجر
له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط
فلا ضمان ولو نقص لو فرط ويقدم قوله مع اليمين في عدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت الاقرار او
البينة المطلب الثاني في حكمه وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي
النهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا للطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث
والصداق وعوض الخلع ولو احال بما عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية
وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام
لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض ما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
ولانه ولو كان المال الاباء او العالمية او قراض صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض في مال الشركة
البيع في يد المستودع والعامل والشريك كذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا
ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فلانه كذلك الاشكال في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين
فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن
فان امتنعا اجبرا او عبرا احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح
لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد
واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى بل يتخير المشتري واتلاف البايع كاتلاف
الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع
كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع
فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا لو احد تلف بعضها ولو قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد

فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كأحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار في ذمته فدفع

زيادة المبيعون لا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري

النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا قدم قول البائع مع يمينه ولا

مانع من ادعى قابض المبيع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع

الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا طالبه بالمثل حيث كان فان تعذر فالقيمة

الحاضرة عند الاعواز فروع آ النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع

ولا شيء على المشتري وله النماء من غير تفريط لم يضمنه البائع ب لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري

بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض واشكل استعادته بغير عوض تخير المشتري ولا يلزم البائع

بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع من التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشرط

البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان

فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين

والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصنعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد

كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب وصياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او

يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجره او يشترط على [illegible]

والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او

او لا يهبه او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي

المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة

من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر رطبا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو

بالخسارة لم يصح فروع آ لو شرطا اجلا بعيدا مدة لا يعيشان اليها [illegible] لو شرط تأخير الثمن الف سنة ولا شيء [illegible]

فالاقرب الصحة على اشكال لو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب

تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف

كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم فالاقرب تعيينهم [illegible] يشترط مغايرة

الرهن للمبيع [illegible] يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان ترهنه [illegible] ولو شرط ان

[illegible] ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان

[illegible] عيبا من [illegible] تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع

ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح [illegible]

لله تعالى فالمطالبة [illegible] ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ [illegible] اجبار المشتري فان [illegible]

العتق [illegible] البقاء [illegible] ولو استعمله او اخذ من كسبه [illegible] او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما

شرط العتق رجع البائع بما نقص فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع من الثمن بالنسبة ولو الفسخ

[illegible] بالقيمة وفي اعتبارها اشكال [illegible] او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء

لو اعتق المشتري [illegible] فلو شرطه البائع لم يصح د لو شرط ان لا [illegible] او [illegible] صح اما [illegible]

حملها [illegible] بطل [illegible] لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح [illegible] ه لو باعه متساوي الاجزاء

على انه قدر معين فاذا زاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بحصته من

الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبائع ارض

بجنب [illegible] للمشتري الاخذ منها على [illegible] ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع [illegible]

وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ

والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باع

عشرة اذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك

نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك بمثل ما باع به فلان [illegible] لم يصح لعدم العلم بالثمن ز كل شرط [illegible]

يجهل احد العوضين فان البيع يبطل به [illegible] فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك

للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه

المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه وقيل اعلى القيم ولو وطئها [illegible]

وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا والارش ما نقص

بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك الاجرة من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد

الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على

الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري ثم

نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في يد مضمونة ويحتمل

لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت تبرع بضمن والا فلا ولو تلف البائع فاسد

ثم المفلس حجر في العين والمشتري اسوة الغرماء ولو قال بع عبدك من فلان على الف على خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل
لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك
وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ويجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين
فازاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل
ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا تقسط عليه كذلك ويجوز بيع [illegible]
ليقول بعتك هذا الثوب بتسعة [illegible] **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد [illegible]
فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في
ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة تالفة
وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة باقية وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول
المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحبابا تقديم البائع في الاختلاف لعود الملك اليه
اقوى والمشتري لانه منكر للزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي الزيادة
ينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتوزع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي
والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين فيقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المفردة
بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكلا فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد
كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التلف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او
او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة [illegible] والمرهون والآبق
وللبائع استرجاع [illegible] الاجارة والاجرة للمشتري وعليه اجرة المثل للباقي
ولو زالت الموانع بان عاد الآبق وفك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فلا رجوع [illegible] البائع الى العين ويسترد
المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الأجل او في
اشتراط الرهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك هذا بالف فقال بل هذين [illegible] فالقول قول البائع
من اليمين ولو قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك [illegible]
والمنكر للاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فرع** لو وقعا بالتقابل فاختلفا في قدر السلعة [illegible]

موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ك** لو تقايلا البيع
او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر
لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ح** لو قال بعتك وانا صبي **احتمل** تقديم قول مدعي الصحة
مع يمينه **وتقديم** قول البائع لاصالة البقاء او لو قال بعتك وانا مجنون ولم يعلم سبقه قدم قول
المشتري مع يمينه والا فكالصبي **ى** لو قال بعتك [illegible] فقال بل بعته باذنك **احتمل**
ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك **وتقديم** قول مدعي الصحة مع اليمين
يا لو قال البائع رددت الي العبد المؤجل بثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمن جنسا فالقول
قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ
لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما [illegible] الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل
بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم
وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول

في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة
لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على
الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل
فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويستحب له احتساب ما يهدي اليه مما لم تجر عادته به من
الدين ولا فضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم
لم يجز مطالبته اما الاستدانة فيه **فالوجه** الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء
الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتصر على القليل ولا يجب ان يضيق على نفسه والواجب
وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة
له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح صلوته
في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء

مع المطالبة وكذا غيبة الدين من الحقوق كالزكاة والخمس وثياب دار العلم ومن عنده دار السكنى ودابة السكنى ان كانت حقا ولو غاب المدين وجب على المديان نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولا يحل له تأخيره في طلبه فان أيس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع كونه معسرا ويؤدي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المصادرة بالدين قبل قبضه لان يقينه بقبضه فان فعل فالذمة باجمعها للمديان ان كان هو العامل واله فلك حكم وعليه الاجرة ويصح بيع الدين عما عن هو عليه وعلى غيره فيجب على المديان دفع جميعه الى المشتري وان كان الثمن اقل على الاصح ولو باع الذمي على مسلم خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن جزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه التقابض في المجلس والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس الملك

الثالث في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتكه وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسورة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه من احكامه ما لم يكن الاقرب انه لو شرط رهنا بدين آخر جاز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض

كل ما ينضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة بمثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت بقيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجب القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي وان تلف فيضمن القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض ويستقل المقرض بارتجاع بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولا شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم ولو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي

فرع أ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض وان قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا اجيز تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للقاعدة من ان التملك من غير عوض هبة

ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على الاظهر مشاق ايجاب قبض القيمة

ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق او اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول

د لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم ينقص عند المالك بحمل ولو حملت صارت ام ولد ووجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بالحمل ثم ظهر استردها في الرجوع عنا فيها الحكم ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الرد

ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبضة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بكيال معين او بصنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح العقد لتعذر رد المثل

و يصرف اطلاق القرض الى دار المقترض مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقترض من غير شرط في غير البلد وفيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض

ز لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول

ح لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول

ط لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها عن المقترض خرج الثمن زيوفا

ارهنته او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز لا الكتابة و
شبهها والقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل تقوم شرائط الرهن في عقد البيع
مقام القبول نظر وشرط ما هو من مقتضيات الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم
به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن
فلان او بيعه بكذا اما لو بعد الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون
النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع
ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرأ او اسقط
المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه بعد وجه من الرهانة الا
بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده ب المحل وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه
للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط
الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر
وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض
المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في
الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز
رهن المصحف عند الكافر لكنه يكره ولا رهن الوقف والمكاتب وان كان مشروطا وفي رهن
ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا
ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون الولد وان كان الولد صغيرا وان حرمنا التفرقة
وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويقال بالتفرقة ضرورية او يقول يباعان ثم يختص المرتهن
بقيمة الام فيقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة قيل مائة وعشرون فقيمة الولد السدس
ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى يقال قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فرع
يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهايات كالشركاء ويصح رهن
المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ ولا يبطل الحقوق بل يتقدم على
الرهن فان كان عالما بالعيب تخير او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب الا المخير

الفاسد بدل

فان كان المقترض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الذي قبض
وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض
ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط ولو قال المقرض اذا مت فانت
في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعليقه على الشرط ح لو اقترض ذمي من مثله
خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون العروض
على التقاضي من غير جنس الدين قضاء ولم تغير لاسعارها كان له سعر يوم الدفع لا وقت
المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا تقاضيا كان له المثل ان كان مثليا
والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة من البابين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا مؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او
ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه فان انتقل الغريم باخذه مع
الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع
سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويكون من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل
فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب
ان هلاكه منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء
بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل
وقت القرض من غير جنسها لان الدراهم التي يقع حذرا من التفاضل في الجنس المتحد
وكذا لو جعل ثمنها قبل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة
اجناسها جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول
ولو نقص بعد القبض والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع
سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره

المقصد الثاني في الرهن

واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق
فههنا فصول الاول العقد ولا بد من الايجاب كقوله رهنتك

الصيغة

ثم فسخ البيع المشروط به لان الشرط لقضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارشه وكذا الاقرب
لو قتل عمدا ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يسقط المجني عليه فان اختار
الارش القيمة بطل الرهن والا فلا في المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل فان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل
الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه الفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط فرهنه
قبله نظر هـ لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان رجع بطل الرهن
ولا يجبر المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال
قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا عاد تعلق حق المرتهن به
وان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فانقلب في يده ملكه ولو غصب خمرا
فتخلل في يده فالاقرب كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى
مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان
خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا
وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه باي شيء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك
مطالبته بالفك عند الحلول وقبله على اشكال ولو بيع البيع لو لم يفتكه الغريم يرجع المالك
على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده
قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه
ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان
اشكال لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة

مع اليمين

قدم قول المالك مع اليمين ز كما يصح رهن المجهول ح لو غصب عينا ثم باعها او
اعتقها او وهبها او اعتقها او آجرها ثم ظهر ملكها صادفة التصرف في الملك فيه
او شرا او كتب صح التصرف ي لو رهن ما لا يتسارع فيه فسده بطل على اشكال كما لو وهب له
الرجوع فيه وكما لو باع مع ابنه من المشتري ثبت لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق
فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل وتمكن الموجب حكم كالمستعير ووالي الطفل مع
المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدان اثنان ورهنا ثم قضى
احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين
ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة
وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان ادى احدهما نصف حقه فان
طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فانه يطلب المرتهن نصفه
رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لهما التصرف الا باذن الآخر فلو
بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان
اجاز الراهن ولو سبق اذنه صح ويحتمل نقل البيع مع لزوم العقود نظر في الرهن
اللازم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهن الثاني مع كونه
منتهى المنع مطلقا او بغير بل الدين الثاني او القديم مطلقا نظر ويترتب
حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم له قول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول
بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن
في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه
بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن
وان صارت ام ولد فمنع بيعها اشكال ولو ماتت في الحمل فعليه القيمة وكذا الوطء

امة على المطاوعة ولا يضمن وجهة ولد المرتهن بها الحرة المختارة كان له استيلاد
ابتاع ثم يطؤها كره لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او يحتمل الاولى اعلى
نظر ولو باع الراهن بالاذن صح ولا يجب جعل الثمن رهناً الا اذا شرط ولو قال اردت
بالاطلاق ان يكون الثمن رهناً لم يقبل ولو اذن على شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر
ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة في كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط
حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ
نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة
الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة
ولو اوصى المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية ولو امتنع الراهن
من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلاً والا فالحاكم ولو حبسه حتى يبيع

الفصل الثالث في الحق وشروطه ثلاثة ان يكون

ديناً لا عيناً او ما يؤول اليه فيمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت
مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما لم يثبت
حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن
ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً ولو شرط في البيع الرهن وسبق الدين في عقد واحد فالجواز
اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فشرطه في متنه آكد ومن توقف الرهن على
تمامية الملك لكن يقدم الشرط فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها
فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار
او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة
والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله على العاقلة في الخطأ ومطلقاً في عمد

ومع فسخ المشروط

ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة
ولا يشترط كون الدين حالاً بل يصح على المؤجل ويجوز الزيادة في الرهن بدين واحد
وكذا يجوز زيادة الدين على الرهن الواحد

الفصل الخامس في القبض

وليس شرطاً على رأي بل له المطالبة به على رأي وقيل يشترط فيجب ان
الراهن فيه ولو قبض من دون اذنه او اذن ثم نهى قبل القبض او مات احدهما قبله
بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد
المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو رهنه المستودع دخل في
ضمانه بمجرد البيع فالاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً ويحتمل الضمان لانه
اضعف من الاستيلاء فزوال اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فانه لا يبطل
ابتداء الرهن ودوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان مع
العارية والتوكيل بالبيع والعتق نظر ولو ابرأه الغاصب من ضمان الغصب لم يزل الا مع
فاشكال منشأه ان الابراء مما لم يجب ووجود سبب الضمان الغصب سبب في وجوب القيمة
عند التلف والاقرب انه لا يبرأ الا وله تصريح بذلك انه اما المستعير المفرط او
المشروط عليه الضمان او المقبوض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالارتهان لان رضاهم اضعف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن
ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطاً في بيع فللبائع الخيار وكيفيته ما تقدم
وان يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن
استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته فيه اشكال ينشأ
من ان ايديهم يده ويتضمن صحة نيته وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع
كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال
والتزويج لا غيره كالوطي من دون احبال والتدبير والاجارة والتشديد لو انقلب خمراً
قبل القبض فالاقرب خروجه ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب بعد

بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود حلًّا ولا يجوز ابتياعه وهو حرام
ولا يجبر على الصاحب كراهة العقيقة ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا
حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة
فله احلافه ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلّم بدونه فعل لاكتفاء به في
الانعقاد نظر ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن
بكونه في يد الشريك جاز وكان نائبًا عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم
عدلًا يكون في يده لهما فيكون قبضًا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو
رهن حجر عليه للفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا الماكنين
في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلف في القبض قدّم
قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك تصديق الراهن مع اليمين
ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطًا في البيع تخير البايع بين
الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا
بجميع الثمن وله الخيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل
القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط
القبض نعم لو شرط وجب شرح لو شرط وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط
فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو جايز التصرف وان كان كافرًا او فاسقًا او مكاتبًا
لكن بجعل لا صبيًا ولا عبدًا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز
وليس لاحدهما التفرد بحفظه بل يحفظانه معًا ولو سلّم احدهما الى الآخر ضمن النصف وجه
ان لم يجعل لكل منهما الجميع ويحفظ في مستقرٍ عليهما اشكال ليس لاحدهما ولا للحاكم
نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو
اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجبر على النقل فان اتفقا على غيره
والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث

ولو كان

ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الشفقة او الحفظ نقله الحاكم الى الثقة ولو رد
العدل نقله الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن
اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلًا للحفظ د للعدل رده عليهما او على
احدهما الا باتفاق للآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلّمه او
الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختلفا
عنه سلّمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره
من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلّمه الى الحاكم او الى ثقة فان لم يكن فان سلّمه
الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذّر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من
ثقة ولا ضمان ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى العدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن
له الحاكم ضمن ايضًا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن الثالث ايضا ولو امتنعا
لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذّر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى
الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل
بالبيع عند الحلول فله فعله وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطًا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزل
لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه
فلا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا
في يد العدل وله المطالبة بها وهل له البيع بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز
لو عيّنا له ثمنًا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية
الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه باذن الحاكم بنقد البلد وافق الحق او خالفه اوفق لاحدهما
او لا فان تعدد نقد البلد فان تساويا باعه بما وافق الحق فان باينهما عيّن له الحاكم ولو باعه
نسيئة لم يصح الا باذنهما ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير
المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل او المشتري باقل من الدين والقيمة لانه
يقبض قيمة الرهن مستوفيًا لحقه لا رهنًا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن

الرجوع بما غرم على من شاء من العدل والمشتري ولو استحق في المرتهن من الثمن فيه ويرجع
الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري
عليه لو ضمن ح لو عين له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق باع بثمن المثل او زيادة
خاصة ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن
به صح ولا ضمان ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان
الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف
ولو ادعى تسليمه الى المشتري وخالفه احتمل المساواة لانه امين فيقبل بيمينه وعدمه
المشتري وتقديم قوله لاهماله الاشهاد يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن
خاصة لان العدل وكيل وكذا المرتهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة
البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالحال او قامت
به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع
على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري
ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل
والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل
منه في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ
خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين
ويحتمل تقبل قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل
سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء
فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل
ان كان دفعه بحضرته او ببينة غائبة او ماتت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال
لمنع التفريط كونه امينا له الا اليمين عليه ان كذبه يد لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان

الفصل السادس في اللواحق

لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه
بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان فضل الثمن ضرب بالفاضل دينه
مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان فرط
بركوب او سكنى او لبس وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاص في المؤنة فان تلف
ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الاعلى ولو علم
بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة
وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطء العشر ونصفه ولو طاوعته
فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند عدم ردّه الى الاجل بطلا فان تلف
قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعده ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه
ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو اشترط
ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالعكس ويتقدم فوت الداخل
ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها
الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد الرهن سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي
الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت البناء والمغرس تحت
الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب
جواز اجبار الراهن على الازالة على رأي ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على
حق المرتهن فيقتص في العمد ويسترق الجميع او مساوي جنايته فالباقي رهن
وفي الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه
او بيع مساوي جنايته فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن
الرهن وان قتل فلوليه قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت
لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على موروث المالك فللمالك القصاص او
الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن

ولو جنى على سيده او مكاتبه فكمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فلو فسخ ويبطل
حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن لا الآخر ولو عفا بغير مال
فكعفو المحجور لو اوجبت ايهما فلثلث الى ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه
وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر في تحقيق لا ستيعاب الدين بلا بيع عكسه فالباقي
رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الولد ولو عادت
البيضة فرخا او العصير خمرا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة
اليد على الرهن ومؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار
ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع
السلعة ولو رهن الغاصب فتلف فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب كذا
المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب بعد ان جهلوا او لو علموا لم يرجعوا عليه
واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون
والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل
الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن
فالاقرب اخذ المال في الحال بحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ
المرتهن لم يصح فالاقرب بطلانه وحقه فان الابراء الفاسد يفسد ما تضمنه كما لو وهب
الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون
رهنا بالباقي على الاظهر فذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء
منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار
من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على الظاهر ان كان
لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته الا لا رهن
حقيقة رهنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد
اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون اولا كالعبيد فاذا قال

واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع
لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل ان
قال لهم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك
صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان
القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه
لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو
ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود
عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل جعل ناكلا ورددت اليمين على المرتهن وان علم
الى نزع الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلو صدقه احدهما اذ صدقه ان يشهد
على الآخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه
كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما للتهمة انهما كاذبان الى
ان نقول الصحيح لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن
عبد عنده لهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
للآخر فالاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم
احدهما عليه اولا فان قلنا بالتشريك لم يقبل والا قبلت ولو اختلف في صحيح
فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين
على النص ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن
وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن
العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى
والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنتك العبد فقال بل العبد والجارية قدم قول
الراهن ولو قال بعثت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين فعن صاحبه
اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ

ولو قال لم انوِ عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الآن الى ما شئت وكذا لو ابرأ بين كما لو تبايع مشركان درهماً بدرهمين وسلّم مشتري
الدرهم درهماً ثم أسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن
الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزّع ويسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها فوكّلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو
فذاك والا فالوجهان واذا اخذ من المماطل قهراً فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل
بنية القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التنازع بين الوارث قدم قول المرتهن ويقدم
قول الراهن في عدم الرهن مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي ان الرهن كان على
نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة وفي
عدم رجوعه عن الاذن للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن
في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى
الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملاً بصحة العقد ولو ادعى الراهن
الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن لتعويله على كتاب وكيله فالوجه تحليف المرتهن او قال
اقبضته بالقول فظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت
الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بالقبض لم تسمع دعواه فالوجه انه
لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الراهن بالجناية على
الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن
خاصة اخذ الارش وكان رهناً الى قضاء الدين فاذا قضى رجع الى الجاني فهو مال لا
يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف
الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يلزم الراهن
ويحتمل الضمان لانه منعه من القتل بعقده ثم لا يرهنه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته
او جنى عليه قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفي العلم ويغرم الراهن للمقر له الحيلولة
ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن

او العبد

او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول
مع تمكين المقر له بزواله والمرتهن بنكوله ولو اعترف بعتق العبد بعد الرهن قدم قول المرتهن فان انفك
وبيع وجب فكه بالقيمة مع التلف او بالتأبيد على اشكال فان اعتق فله ضمان الا في المنافع
التي استوفاها المشتري لاعترافه اذ ذنب ولو اعترف المرتهن بالغصب وقبل بعضهم لما يتبع
بعد العتق كالجناية فان كوتب فالقيمة او بالاداء فان اوصى بالاداء وتعذر التخلص الا به
وجب على المقر تخليصه به فان جعل العبد ضمن الاجرة خاصة ولو اعتق من الزكاة فلا ضمان
فيه ولو ابى الاسلامة السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة
فدفع القيمة لعجز عن تمام مال الكتابة ثم استرق فيجب على المقر بما دفعه في التخليص
ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عمداً او حكماً تخلص منه بعيدها ولو
اوصى لشخص بخدمته دائماً واقر برقبته فاعتق ضمن اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة
ولو مات عبداً ضمن لوارثه الاجرة منافع المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو
اعتقه فاخذ كسبه بالولاء دفعه الى الامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر
غير معين فحان المعتق بتركه او بعضها اضرّ الكفارة او النذر ولا يلزم الدين كل
والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري فحيث على الولد ضمن المقر لمولاه ولو اقبلنا
ولا يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فله تحليفه بما اوصى له المشتري من ثلث او اصل
ودينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترف بقبض العدل الثمن لم يلزمه كان في اللزوم
ان شرطنا ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه
ولو قال المالك بعتك السلعة بألف فقال بل رهنتنيها عندي بها فالقول قول كل
منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته

المقصد الثالث في الحجر

وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول

الاول في الصغر

ويحجر عليه في جميع التصرفات وتعتبر تصرفاته حتى بالاذن الا في فتح الباب والملك عند
ايصال الهدية وما شابهه ويزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بأ

ج الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا كان او انثى ولا فرق انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا بشعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر على الاشهر وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر ولا يستقل الولي والاستيناس في الانثى ان كان من اهلها واشباهها حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشاهدين وفي النساء بهما وبشهادة اربع نساء وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير والولي للطفل ابوه وجده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم على ما ذكرناه وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى له معيبا لم يصح ويكون الملك للبائع والوجه انه له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وللولي ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماء قدر ما لا ياكله النفقة فان تبرع الولي به والا ان يستاجر من يعمل

ويستحب ان البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء اذا رخص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للولي اخذ الاجرة على اشكال وله ان يعقد بماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وفعل الوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشاء من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتري وله لا يجوز بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة ويخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة او في صنعة ويقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب او شبهه فيما يمتنع عليه ويحفظ بقيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز اقراضه مع الامن ولو احتاج الى الحج جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا والاب لا يستنيب فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع الصبي المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في المجنون والسفيه

اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه الا بالبيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الوجه الملائم لافعال العقلاء وهو ممنوع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة ولا اقرار بالدين والعين والعتق

في النكاح فان عقده لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه كالاقرب
لا قول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها
والا فهي ضايعة ان قبضه باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض
فاتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا يصح وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي
ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال الغير مطلقا ضمن ولو اقر
بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر اولا وكذا لو اقر باتلاف مال او
جناية توجب المال ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته
وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه ويقر بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال
وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في
بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يبتني له جارية يتسرى بها مع المصلحة
فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه ويعقد
احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او
امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم ويتعلق تحلله فان حنث كفر بالصوم
وله ان يعفو عن القصاص لا الدية وللارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك
حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث في المملوك

المملوك ممنوع من التصرف في نفسه بالبيع والاجارة والاستدانة وغير ذلك من
جميع العقود الا باذن مولاه على التطاوق فان لم يفاعده وان كره المولى والاقرب
انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء
ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد
فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقرب
الزام المولى ويتشارك غرماء العبد وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن
في التجارة لم يجز له التعدي فيما خصه وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد والنسيئة
ان اذن فيهما فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه
وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها لو فعل لزم المولى وغيره يتبع
به بعد العتق والا ضاع ولا يستتبع على راي ولا يتعدى المأذون الى مملوك المأذون
ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق
والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان
تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يبيع
العبد البضع كالاقرب ذلك لا من حيث الكسب بل للاستيذان ولو اذن له في
التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى الحرز والرد
بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا قرب ان له ان يواجر اموال التجارة
ولو قصر الاذن على نوع او مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال
التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء وحينئذ فالمكاتب ولا يتم ما اكتسبه بالاحتطاب
ولا اصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت
عن مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في
يده ويقبل اقراره بديون المعاملة وقدرها الاذن له لا بدين سواء اقر لاجنبي
او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او يقوم
به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي
السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الا يعامل لان العاقد يدعي العقد
باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون
بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بما في
يده ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء
اوجبت قصاصا او مالا الا ولى بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب نفوذه

الفصل الرابع في المريض

ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة
والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من الثلث ولو كثيرة وان كانت منجزة على راي

بشرط عوضه في ذلك المرض واقرانه كذلك ان كان منهما والاقرار لاصل سواء كان لاجنبي
او لوارث على الاصح واذا مات حل ما عليه من الدين دون ماله على الاصح
ولا اقرب الحاق مال الشخص بجناية بيروله يحل المؤجل بالحجر ودين المعتق متعلقة
بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف
فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين
احتمال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل
القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه انه للمدين الفسخ وعلى العود يبطل تصرف
الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا
وأكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جناية بعد موته
احتمل فسخ التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى
الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء
الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب
والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان
قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يقض الدين على رأي

الفصل الخامس في المفلس وفيه مطالب الاول المفلس

من ذهب جيد ماله ولم يبق الا رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال
له يفي بها وهو مشاء... لنقص ماله ومن لا مال له فيحجر عليه باحتطاب
وشبهه والفلس سبب الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الدين
عند الحاكم وحلولها وقصورها في ماله عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون
ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الافلاس او بسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر
الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا
فان كانت حالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم تقسم في ارباب الحالة

ولا يبحث للمؤجلة شيء ولا يقام الحجر عليه لان اربابها لا يحجر ابتداء اما
لو سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان البعض يجوز الحجر به ثم يعم
الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا
حجر بل يطالب بالقضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب بل
ان نقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه
ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص
والحبس

المطلب الثاني في المنع من التصرف

ويمنع من كل تصرف
مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر
ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالازالة بعد الموت
كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما الوارد في المال في الحال فان
كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من
رأس والايقاف فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما
نفذ ثم يجب تأخير ما تصرف فيه فان قصر المال ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان الوارد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة
او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد
كالقرض والمبيع والمتهب غير الغرماء ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق
فان ابطلت التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا صح العتق ويكون موقوفا
فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحته وعتقه في
الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين
سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرهون
ومن عموم الاقرار للبيّنة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال

عن معاملة لزمته خاصة لان حق الغرماء وان فات عن اتلاف مال او جناية فكالسابق

وكذا **الاشكال** لو اقر بعين لكن هنا يقع القبول تسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه

المقر له قسمت مع عدم القبول الا ان صدقت دفعت الى المقر له قطعا ولو ادعى المبيع فان صدقه

اشكال وكذا **الاشكال** لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا

مضاربة لغايب **قيل** يقر في يده ولو قال لحاضر فصدقه دفع اليه والا قسم ويصير من

باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما **ويحتمل** ان الجاهل بالحجر القريب **و** لا اختصاص بعين ماله

و الضرر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة

الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون ولو

الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار ولا امضاء من غير تقييد

بشرط الغبطة ويحتمل تبعيض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته ولا وطي غيرها

من اماته **نظر** فان احبل فهي ام ولد لا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها

ولعامته بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو

اقام شاهدا بدين حلف معه وحصل في سائر اعماله فان نكل ففي احلاف الغرماء

اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من

السفر قبل الاداء الا المؤجل ولا يطالبه بكفيل لا اشهاد وان كان الدين يحل قبل

الرجوع ولا يمنع الحاكم من السفر بحيث يطالبه عند الاجل لكن له ان يلازمه مثلا من الرقيب

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا

يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف

تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على منادي يرتضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا

عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل ان تعذر اودعا

بيع بثمن المثل نقدا لبلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على

نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفى بالاشاعة

حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا

فان تعذر اودع ولا يشترط عدالة المودع ولا اخلاص رجعه ولا يباع فاضلها ويجري عليه نفقة مثله

الحجر نفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوة جارية على عادته الى يوم القسمة فيعطى

نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو تعذب في طريق سفره **فالاقرب** تعجيل الحجر او الى وقت لم يقدم

كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب **ويحتمل**

النقض يتبع الشركة من التساوي المتجدد في **اشكال** ولو تلف المال بعد النقض فهو احتساب

على الغرماء **اشكال** ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف

ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس **والاقرب** التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس

عن الشراء ولو كان زيادة تعلق بالمشتري استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يتكسب

ولم يؤاجر ام ولده من غير **نظر** فان منفعتها ومن مواجرته او مواجرة الضيعة

الموقوفة **نظر** ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا حاصلا

ولا يقبل **اقوى** واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء زال حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم

وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم **فالاقرب** الصحة ولو باع من الغريم

بالدين ولا دين سواه صح **على الاقوى** لان سقوط الدين يسقط الحجر والحجر عليه او لا يحل

الغريم فان قلنا به في الغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من

المفلس سواء كان الثمن او العين

المطلب الرابع في الاختصاص

ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب

بالثمن والخيار على الفور **على اشكال** سواء كان مثليا ووفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان

ثلاثة **العوض والمعوض والمعاوضة** **اما العوض** فهو الثمن وشرطه

امران تعذر استيفائه بالافلاس فلو وفى المال بها فلا رجوع ولو لم يسقط

الرجوع بدفع الغرماء الثمن وتحرير يظهر عن ربه ولو امتنع المشتري الموسر عن الدفع

فلا رجوع ويستوفيه القاضي **الثاني الحلول** فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو

حل له حل قبل فك الحجر ففي الرجوع **و** **اما المعاوضة** ففيها شرطان

كونها معاوضة محضة فلا يثبت الرجوع في النكاح والخلع والعفو عن القصاص



فليس للزوج فسخ النكاح ولا للزوجة فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو لتعذر الاعواض
ويتخير في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه
او بمثل راس المال الثالث تعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر
الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله
الضرب فيوجر الحاكم الدابة والارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل الوارث الاجرة لم يجب عليه
الرضا ولو حجر عليه وهو في البادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل
مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة للزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين
الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة في الذمة
فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة
على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين مال لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر الا بعد لم
بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالبقية لاستناد الاعتبار الى عقد سابق على الحجر والمنع
لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري
فتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرد فله قيمة ما باعه ويضرب مع
الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس الثالث كون المعوض
باقيا في ملكه فلو تلف او باعه او وقفه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء
زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل
الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض
كالشراء فان وفر البائع الثاني الثمن فللاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق
حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير
فان ظهر عيب بفعله او من قبل الله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن
ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان
كان بجناية اجنبي اخذ البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة

لا بارش الجناية

لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده
فياخذ العبد والثمن وهو باطل اتفاقا الا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة
ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من
الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان في القيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد
الباقي و عدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتقرير بالشركة
ولو تعيبت بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع بها و
بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا
والبيضة فرخا فله الرجوع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده
لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم توبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع
ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد
شغلها اما لو اجرها بيضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى
الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هنا كل المنفعة وقد اخذها عوضا المنفعة
ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع الا الارض
ولا مع الارش على اشكال بل يباعان فللبائع ما قابل الارض ولو امتنع بيع الغرس
والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم النماء وعليه تسوية
الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يبذل الاخر
لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا فان قلع
صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب العين الرجوع فان خلطه
بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة
فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت
الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة
وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل

الشركة لانها زيادة حصلت بفعل معقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان
محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب
خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة
بالاعيان كان للاجير على الثمن والقصارة حبس المقصور على الثوب لاستيفاء الاجرة كما ان
للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة
بالعين لم يستحق اجرة قبل التسليم كالبائع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه
يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه
وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقيمة الصبغ
كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين وهو مصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن
وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزائد للمفلس فالثمن نصفان
والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا والبسط فالثمن اثلاثا ولا فرق
بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة
فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله
وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة
عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء
وللبائع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء
بعوض الجناية خطأ او عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويحل المؤجل الديات والدين
المملوك وان كانت ام ولد لا غيره ويتبادر بحزها العيب مع عدم الوفاء ومطالعة
العين للقصاص **المطلب الخامس في حبسه** ولا يجوز حبسه مع
ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه فان فقد الامران فان
عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال
ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا لم

والا قبل

والا قبل ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمينه
وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه مع البينة ومع ثبوته ماله يجب انظاره وقد ينزل الحجر عنه بالاداء او الحكم
الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد والاجارة المعلقة بعين المؤجر من حبسه **المطلب
السادس في بقايا مباحث هذا الباب** لو افلس المشتري بعد جناية العبد **فالاقرب**
ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او المضاربة بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه
من اخذ العين **والاقرب** تقديم حق الشفيع على البائع لسبق حقه حيث يأخذ من المشتري
ومن ينقله اليه **ويحتمل** تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود حقه كما كان **والاقرب**
الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين ليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع
فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة
يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر
عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعد اباقه **على
اشكال** ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر ويضرب بالثمن
خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض

المقصد الرابع في الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا **فهنا**
فصول ثلثة **الاول الضمان بالمال** ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول
مطلق **وفيه مطلبان الاول في اركانه** وهي خمسة **الاول الصيغة**
وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معنا ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي
الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مطلقا ويعتبر فيها شرائط
التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولو ابرأ كان الضمان من انتفاء التعليق
ولو شرط تأجيل الحال صح وكذا في جواز العكس بعجل مع السؤال **على اشكال**
الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان
او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان

اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان
المملوك بدون اذن السيد احتمال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح
وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء
من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك ويتبع به كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك
ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن للاصالة براءة الذمة
وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه لان الظاهر يرجع اليه بحكمه في الانواع
شرطا فاسدا الا ان يقع في اثناء تصرف او باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون
اما غيره فلا ولو ضمن المريض مضى من الثلث والاخرس ان عرفنا اشارته صح ضمانه
والا فلا **الثالث المضمون عنه** ولا يشترط علمه ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء
فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل **على رأي** ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا
ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد
معه الى الضمان عنه **الرابع المضمون له** وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضمان
بل رضاه وفي اشتراط قبوله **احتمال** فان شرطناه اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب
والقبول في العقود **الخامس الحق المضمون به** وشرطه المالية والثبوت في الذمة
وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم تكن لازما لكن يؤول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية **والاقرب** صحة ضمان مال الكتابة وان كانت
مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة ولا الاقرب للقريب ودونه
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والعارية ويصح ضمان
ارش الجناية وان كان حيوانا او مال الحكم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدي **على اشكال** وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيبا او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن
بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب **على اشكال** او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة

في الثمن للبائع وفي الكراهة للمشتري وفي رداءة الجنس في الثمن والمثمن **والاقرب** انه لا يصح
ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده او الصحة لو بان فساده بغير
الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به **والاقوى** صحة
ضمان المجهول كما في ذمته ويلزمه ما يقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما
يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك
برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ
ولو ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح لا بد من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى
عشرة **احتمل** لزوم عشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

المطلب الثاني في الاحكام

الضمان ناقل فان لم يرض المضمون له فلو ابرأ المستحق المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس
للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل وللورثة مطالبة
المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حينئذ
خاصة حل فكان لهم من التركة بعد الدين فان تلف فمن الوارث كما لو اتلف له
ان الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الضمان والاداء
رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرأ فلا رجوع وان لم يأذن
له في الاداء ويصح تعلق الضمان ودونه واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف من
غير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان **احتمال** مع عدمه تعلقه تعلق الدين بالرهن
لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وحط الحق ان يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن
مطلقا ومات معسرا **على اشكال** ويرجع مستحق الضمان بما قبل من ثمنه لعيب الراغب ...
الضامن بتمام القيمة لا يرجع بما ادى **ويحتمل** بالجميع خاصة لان الذي قضاه وللضامن
مطالبة الاصيل ان طولب كما انه ليس له ذلك اذا غرم **على اشكال** وليس له مطالبته بالتخليص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع ولو اداه باذنه
رجع ولو لم يشترط الرجوع **احتمل** عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته

للغاصي ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع من غير جنس الدين احتمل الرجوع ان كان
اذ ذ يؤدي او ما عاد بحاله في اداء ما علم من التمام ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن
في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن ماله بما يساوي بعضه رجع بالبعض وكذا
لو صالح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالاذى رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة
الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق
او تلف قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو
فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالآخر ولو
اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع فلو باع او اقرض بشرط
رهن معين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن
درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك
اشكال ولو ضمن اثنان او طولبا بدين وبعد لا اقتسام اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على
صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازها ويتساقطا فلو شرط احدهما الاداء
من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع
الغرماء والا طولب من اختار ضامنا بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل
قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويحتمل الابراء انه ما قصده الجميع فان اطلق
فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده فمع توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من
عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه
دون الاصيل ان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق
فقد برئ وان لم يأذن له الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الاصيل
او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل
ان انكر الدين او الاذن او الرجوع اعترافا لبرائته على الاول ولا بينة ولو انكر
المستحق دفع الضامن بسؤال فشهد الاصيل للتهمة قبلت ومع الغرم
ثانيا يرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او نقصه ولو لم يشهد رجع بالاقل من الاول
والحق

ولو ادعى

ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك
الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان
صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق
حلف على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم تكن
لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه
فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط
المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على
الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط
لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين او مع رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا
على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل
الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاول باصالة
براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة

وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة أخرى ويشترط فيها
رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم
المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل
ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان فلا يجب
قبول الحوالة ان كان تبرعا فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو
ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم
بسبق الفقر اشكال ومع صحتها يبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال
على رأي ويتحول الحق الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل
ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح تتابع الحوالات ودورها
والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله
ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه

بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه ولا يرجع
ثم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل ذمته
قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا
الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى
بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض
لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري
الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل
للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض وهو [illegible]
البائع بعطية السلعة ومن ان التوزيع للمقبوض بعد لم تحصل حقيقته فان منعنا الرجوع
فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لو [illegible] البائع
من المحال عليه بطل لا المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم
يقبضه فله قبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض
بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن وعدمه لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه
والوكالة عقد مخالف للحوالة بحاله فيما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني
يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما
مختلفان فيبطل اصلهما لا يبقى حصول التجرد في الشركة يقرن بالاذن فاذا
بطل خصوصه ان بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان
الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع
من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من احتال من البائع فرع
أ لو احال ثم ادعى العبد على المشتري وصدق الحرية بطلت الحوالة ويرد
المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع ولو كذبهما المحتال واقام العبد
بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامة بينة لتكذيبهما بالمبايعة
الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله

ولو وجدت البينة فليما احاله فرع على نقل العلم في اخذ المال من المشتري على البائع اشكال
ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال
وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما
بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد
القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل
لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال
عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض
قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان
اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق
المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون
بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال
المستحق وكلتني فقال بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض
لان انكار الوكالة يقتضي العزل وان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه جنس حقه وصاحبه
يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل
ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة له
ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان
حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت
بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان
شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل لان اداءه لم يقع تبرعا
من لا دين عليه فان قبض منه ثم وهبها اياه رجع المحال عليه على المحيل بما غرم
عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له
دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا فان لم آت به فبعمرو

او بزيادة عمرو بطلت وتجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح

ولو قال ان احضره او ادى ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب

عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة

او صبي او مجنون اذن يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان

تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس وعبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال

او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة انما لبدن لا بحدود او تعزير

على حق لله تعالى والكرب صحة كفالة المكاتب من بدل الكتابة مضمون كالغصب والمستام

وبضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان وان تلفت

برئ الا ان ضمن بالقيمة وجهان كالذي العين كموت المكفول وتصح في الوديعة والامانة

وتصح كفالة من ادعى عليه فان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لا يلزم الحضور

عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يحتاج احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق

يقتضي التعجيل فان شرط اجله وجب ضبطه والتسليم الكامل يجب بالعقد ولو عين

غيره لم يلزم والمكفول له مطالبة المكفول به حالا مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل

في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة

لو اطلق ان لم يمنع المستحق او يرفعه وبموت المكفول به غير الشهادة على عينه اوغيبته بعد التعذر

ان حرجا البتة لا عذر الى وبتسليم نفسه بامر المستحق لحضورها والابيت بالتسليم بدونه

بتغالبه ما نعه ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط فان انتفى فيهما الضرر

ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل ابتاعه في غيبته ان عرف مكانه

فينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد حلول

بقدر ذلك فلو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم

احضره كان علي كذا لم تنعقد الا احضاره خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب

عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى الورثة ولو اطلق غريما

من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره

او الدية ثم

فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث عليه تسلط فيدفع ما اخذه وجوبا وان تعذر

ولو تسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديته وله قصاص فرع

لو قال الكفيل برئ حق لك على المكفول لانه لا يستدعي الكفالة ثبوت حق فان اختلف

مثبوا انما الا تعدد المكفول لم يكن لو التصحيح لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل

فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر

ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول

من المال د لو تناسخت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئ الجميع ه لو قال انا كفيل

بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال

كفلت كبده او غيرها مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ربعه ففي

الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضاره الجزء الا بالجملة بخلاف

ما لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب

غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع الاحتمال جائزة وتجدد القصد

ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا الا ان كان متبرعا

والا فكالاول ح لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ

الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان رضيا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه

وفي تصحيح الضامن لما ذوره عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى

بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له صاحب

لقه فالقاه اما لو قال القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة

ولو قال له ولي ولجماعة ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر

نصيبه ولو قال انا وهم على ضمانه فعلى الراكب فيما فيه اداء فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد

اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان

الضمان وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق

زوجتك وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق

يرجع او احاله وغيرها على الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء

لو اذن الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل
باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

الفصل الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد

سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح
على استرقاق حر او استباحة بضع او مصالحة بخمر او خنزير او صالحه مع الانكار ظاهرا
على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا وان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا براءة
الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا الوكالة المنكر كالابراء فمطالبة المنكر فانه غير
مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه وليس فرعا على غيره وان افاد فائدته
ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا
عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه
ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين
باخرى في الربويات من الجانبين بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد
لو صالح من الف موجل بخمسمائة حالا ولو صالح من الف حال بخمسمائة موجل فهو ابراء
على الاقوى ويلزم التأجيل وليس طلب القبض اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدابة بعبد اسم والعكس
صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح مع كل من العين
والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب تلفه بدراهم على دعين لزم

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط
واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر للمارة وان
عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة
فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح بعد ذلك او شبهه كان جائزا واذنهم اعارة
يجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوعة لغير استطراق دفعا للشبهة

ويجوز الصلح بينه وبين اهل المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم
منع من رضاهم لاعتراض وللكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن والذي
القاطنين اسفله حقيقين ولو باع دارين من رجل حق باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ
نظر ويفتح لاوصل ما بين البابين ويشاركان في الطرفين وللكل منهما الخروج بابه
مع سد الاول وعدمه فان سبق بلد العوض اليه وليس لاحدهما الدخول على رأي اذا قد
كان له ذلك لرفع البناء او الرضع وضع الحايط اجمع وليس للمحاذي في الشارع المنع مقابله
من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول
منعه ويجوز جعل الدار الشبتين ويفتح في المرفوع باب آخر موضع له استطراقه وفتح باب
في النافذ لدار المرفوع دون العكس على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف
فيه بتسقيف ونحوه وطرح خشب عليه وغيره الا باذنه ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار
بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على الاقوى
ولو انهدم افتقر تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويكون الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره
الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقرب
وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبيوت وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع
ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الحايط الحامل للعلو ولو طلب قسمته طولا
او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في
نصف الطول وكل العرض وتبقى القرعة في الثانية دون الاول بل يختص بكل وصاحبه
ولو تداعيا على الحايط المشترك او على احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب
صاحب العلو عمارة السفل فقض صاحبه كان له المنع ولو اعاد بآلة من عنده فله ذلك
والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بشغله لكن يمنع من نقضه ولو ضرب في تلك
ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء
ولا يجب على مستحق اجرة الماء من ملك غيره بحيث دكة اعمال في عمارة سقف المجلس والخرب

ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو تركيب على السقف بحائل
بينه وبين البئر وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للطرح ولصاحب السفل
الاستكنان والتعليق مما لا يتأثر به السقف والسقف مشترك كالترابات ظهرا لو تبنى السقف فلا

فروع آ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع حائطها استحق بعد عوده
الوضع بخلاف الاعارة ولو صالح على ابقاء السقوط فلا جواز لابقاء نظر ب ولو وجد
بناءه او خشبه او مجرى ماءه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض
والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء اولا لا استطراق

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب
يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والا صح في الربع وله شركة ولا تغاير
السبب يصح الصلح في حصته اجمع وله شركة ويعطى الشقص للمدعيين احدهما والنصف الآخر
ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد
من غير تفريط واشتبه بحلاف فيحتمل [illegible] متساوي الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه
معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع الاتفاق فان بيعا منفردين فان
تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الفعل
سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على
اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل
الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح ولم يرجع العبد فرعك بغيره
من اجر اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يرجع الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته
ولآخر بخدمته فاعتق للاول ومن اعتقها لا العتق ازال الملك عن الرقبة والمنفعة
وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يجعل المنفعة للعبد والراكب اولى من
قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره فيتساويان في الثوب
[illegible] بينهما وان كان في يد احدهما اكثره ومن العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب
ولا للسفل اولى من صاحب الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التعرف اشكال

ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه لزمه توكيله والا [illegible] على القضاء
وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتقر الى [illegible] للمنكر من الخصومة وابراء الذمة من
الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لكون المطالبة
له صح [illegible] كانت الدعوى دينا او عينا لو خرجت اغصان الى ملكه فعطفها [illegible] ملكه
ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة
او انتهائها ما امتدت وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق
الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن
المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو
علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز
بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب
الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه
فمع بطلان استحقاق القصاص ووجوبه [illegible] الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما
لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة
الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة
فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له جذع عليه على راي او بناء او عقد
او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او مجردا عنهما [illegible] ولا عبرة بمن [illegible] خلف
فهو لمن مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالمعاقد كالكوات
والمحاريب ولا بالخوارج كالقوس والكتابات بالجص او الآجر ولا بالدواخل والشبابيك وفي
رواية يرجح بالقمط [illegible] ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب
يد [illegible] وحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة
اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط
الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان
بحيث يمكن احداثه بعد بان يثبت له في وسط الجدار فيجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه

فيحتمل القسمة لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل او اختصاص الاول او الثاني
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدرها فـ
تساويا في المسلك الى العلو واختص بالاسفل الباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب
فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة
اجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها والحكم في ذلك
مع اليمين والمهاياة بين المكلفين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها

وفيه مقاصد

الاول الوديعة

وفيه فصول

الاول في حقيقتها

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل
لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلي او قولي دال على الرضا ولا بد من
صدوره بهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه
فالاقرب سقوط الضمان فلا يبرأ بالرد اليهما بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا
فان اودعا ضمنا بالاهمال اما لو اتلفه الصبي او اتلفه فالاقرب الضمان ولو استودع
العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا
فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وعزل نفسه واذا انفسخت
بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب يطيره الريح الى داره يجب عليه
اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن

الفصل الثالث موجبات الضمان

وينظمهما شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب
او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع جموح عند السقي او يلبس لدفع الفساد عند الحر فلا
يضمن ولو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط لانه ضامن بمجرد النية لان سبب امانته
مجرد النية وكذا لو جدد له امساك لنفسه او نوى الاخذ من المالك لا للانتفاع وكذا الواجد للدابة
من جرحها الا للانتفاع ولو لم ينتفع ولا تعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز

لم يزل الضمان ما لم يجدد له الاستئمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض
الوديعة المنفصل ضمن التالف دون الباقي الا لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان متصلا او المزج
تحطيها ضمن خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو
اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا
او لا بخلاف ما لو وضعه سواه ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتمايزان ضمن الجميع ولو اتحد المالك
ولو مزج باذن احدهما ضمن للآخر ولو مزج حين ضمنهما المانع والتشخيص كالختم ان كان من
المالك ضمن او حله بنفس الحل وان لم يتصرف والاصح الاخذ ولو اذن له المالك في اخذ
البعض ولم ياخذ في ترك البدل فيه ومزجه ضمن الجميع

الثاني الايداع

فلو اودعها
عند زوجته او وكيله او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن الجميع وكذا
لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها خوف تلفها مع الاقامة لم يضمن
وكذا لو اودعها حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر
اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر دفعها على مالكها فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر
فالى الثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن [illegible] وجوب القبض
على الحاكم وكذا لا يكلف الغاصب اذا اخذها الدين والغصب عليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن
الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة
فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل القول عند ورثته
وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف
قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في جريدته
ولا يسلم الا بالبينة

الثالث التقصير في دفع المهلكات

فلو ترك علف الدابة او سقيها
مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه
على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ولو ترك
نشر الثوب المفتقر اليه او طرحه لا قمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي
يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب لا مع نهي المالك ولو امرها دفنه بالبقر



أما العلف لم يضمن لاعتياله ولو أخرجها من منزله للسقي مع أمن الطريق وحرزه فيضمن
إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها فيه وشبهه **الرابع المخالفة في كيفية**
الحفظ فلو عين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل إلا إلى
ما يساويه أو يزيد عليه **على رأي** فإن تلفت بالنقل إليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها إلى
الأدون وإن كان حرزاً إلا مع الخوف في إبقائها فيه وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه
عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل إلى الأحرز والمساوي إلا أن يخاف تلفها فيه فلو
قال وإن تلفت ولو عين له حرزاً بعيداً عنه وجب الحمل إليه بما جرت العادة فإن أخر
متمكناً ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق أو حرق وجب نقلها إلى حرز غيره
فإن تركها وتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره ولو قال لا تنقلها وإن خفت
فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف أو تركها لم يضمن كما لو قال أتلفها ولو ادعى
النقل من المعين للسبب كالغرق فأنكر المالك **احتمل** تقديم قول المالك مع إمكان إقامة
البينة وقول المدعي لأنه أمين ولو أمره بوضعها في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال
ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في كمك
فجعلها في يده **احتمل** الضمان لكثرة السقوط عن اليد وعدمه لأنها أحفظ عن الطرار إلا
أن يسترخي بنوم أو نسيان فيضمن فإن ربط امتثالاً له وجعل الخيط الرابط من
خارج الكم ضمن لأنه إغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق إلى
صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً
فأدخل قوماً ضمن سواء سرقت حال الدخول أو بعده سرقها من دخل البيت أو غيره
ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعاً
وجب حفظها في حرز مثلها وله أن يضع بالنقل منه إلى الأدون ولو كانت في بيت
صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن إلا معه **الخامس**
التضييع بأن يلقيها في مضيعة أو يدل السارق أو اللص عليها أو يسعى بها إلى من يصادر
المالك فيضمن لو ضيع بالنسيان **فالأقرب** الضمان ولو سلمها إلى القاهر فكذلك والضمان
على القاهر م

ولأقرب

والأقرب انتفاء الضمان عنه وهل يجب عليه إخفاؤها لو طلبه **الأقرب** ذلك ويجوز الحلف كاذباً
للمصلحة وتجب التورية على العارف ولو أكرهه على التسليم أو اليمين فسلم ضمن ولو أكره
على التسليم لم يضمن فإن تمكن من الدفع وجب فإن أهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بالدفع **السادس الجحود** وهو موجب للضمان إذا كان بعد مطالبة المالك
أما مع عدم المطالبة فلا كما لو جحد عند غيره أو في سؤال المالك من غير مطالبة **على إشكال** فإن لم يقم بينة أو لم يعترف فالقول قوله
مع اليمين فإن أقيمت عليه البينة فادعى الرد أو التلف من قبل فإن كان صيغة جحوده
إنكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها **على الأقوى** لتناقض كلاميه وإن
كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الأخير
وفي الأول **على إشكال** ولو أقام بينة بتلفها قبل الجحود فلا ضمان أو رد ما
بينته بذلك **على إشكال** نعم تقبل لو شهدت بالإقرار **الفصل الثالث**
في الأحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وإن
كان كافراً فإن أخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس عذراً
كأن كان في حمام أو على طعام عنده ولو قال ادفعها إلى وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب
وتمكن من الرد ففي الضمان **إشكال** وكذا كل أمانة كالثوب تطيره الريح إلى داره فإن
رده على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو أنكر بخلاف ما لو قصر في ترك الإشهاد على
قضاء الدين لأن مبنى الوديعة على الإخفاء وأجرة المسكن إن احتاجت ومؤنة الرد
على المالك وإن قلت نعم لو سافر بها بغير إذنه أو بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه
ولو كان المودع غاصباً لم يجز له رد الوديعة إليه بل إلى المالك إن عرف ولو جهل
عرفها سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وإن شاء أبقاها أمانة أبداً من
غير ضمان وليس له التملك مع الضمان **إشكال** ولو مزجها الغاصب بماله فإن تميزت
ردها على مالكها دون المودع وإلا رد الجميع على المودع **على إشكال** ولا يبرأ المفرط
بالرد إلى الحرز بل إلى المالك أو نائبه ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف وإن كان بسبب

او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن
في التسليم الى غيره اي الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه في الاذن وانكر التسليم
فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي دين سواء
على اشكال هذا اذا اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة
او عليه وديعة اما لو كان عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها
ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل اغرم
للآخر ولو نفى العلم ويقرها في يده حتى يثبت لمالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم
يمينا واحدة على اشكال في التعدد فان نكل احلف على علمه فيغرم القيمة فيجعل مع العين
في ايديهما وان سلم العين الى احدهما ثم نصف القيمة الى الآخر ولم يجب على القابل
الرد ولا ثم المستودع بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع
من غير تخصيص فيضمن بعضهم

المقصد الثاني في العارية

وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو
كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرة التبرع
بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا ب المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة
جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه
لسفه او فلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله الثالث
المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلو
استعار الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها
في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لهما منفعة حكمية
كالتزيين بهما والضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد
من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره
محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة

الجواري للاستمتاع

وتجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة
العبد المسلم من الكافر فروع أ لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال
ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو قال اعرتك
حمارا لتعيرني فرسك فالاقرب انه جائز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو عين الاجرة
فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهو اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا
لو قال اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة
د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة
للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجود عينه وكذا غيرها

الفصل الثاني في الاحكام

وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا
اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن
البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا ولا مطالبة
بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع
ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب انه يوقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء
بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقرب
فيتخير التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع بقاء المستعير وبين القلع مع دفع ارش
النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم
الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يكن له اعادة لو
بنى الحائط بآلته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع أ لو رجع في الاعارة للدفن
بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له
القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل بذره فنبت في ارض
غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب
الارض ازالته مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقبل بلوغ الحصاد وجب قصله مجانا لانتفاء
التفريط ومع التفريط لا د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء

ولو شرط القلع لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه
التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فلو رد
الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها ولا يستظل بالبناء والشجر لكن
ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل
من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعار للغرس مدة معينة
فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة
قبل انقضائها وله الرجوع بعدها ولا الزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الزرع والغرس على اشكال
ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني
الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط
الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي جلود
الصيد نظر اما المستعار من الغاصب او صيد الحرم اذا كان محرما فيضمن ويجب ضمانه
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف
ويجب رد العين مع الطلب مع المكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق
باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى الاستعمال
غير متلف فان اوجبنا ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت
بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير
مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من الغاصب اجرة المثل له بالمنفعة ط
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء
بالاجرة وارش النقص او القيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب
جميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد
العارية بطل استيمانه وضمن ولو تعدى المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى
قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير اليها فالرسول

فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلف
ضمن وليس شيء على الرسول وانما يبرأ الضمان باعادتها على المالك او وكيله لا الى الحرز
ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالعود اليها الثالث التسلط على الانتفاع ح
ويتقدر بقدر التسلط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعار الدابة لحمل شيء معين
لم يحمل اثقل ولا يجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع
الحنطة تخطى الى المساوي او الادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة
لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس
للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغرس لم يجز له البناء و بالعكس وللزرع ولا يجب
في العارية التعرض لجهة الانتفاع ولو تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل عليها
ايضا فله البناء والغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع
واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية وادعى المالك الاجارة
في الابتداء حلف المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تقديمه بيمينه لاتفاقهما
على اباحة المنفعة ولاصل براءة الذمة من الاجرة وتقديم المالك بيمينه لان الاصل مملوكية
المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له اقل الامرين من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى
المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيفاء الاجرة غصبا
بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير
يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك انتزاعها باليمين ويصدق
المستعير في ادعاء التلف مع اليمين وفي القيمة مع التفريط والتضمين على رأي وفي عدم
التفريط فروع آ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير
ج لو رد الى حرز العارية بالقبض كالدابة الى اصطبلها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك
الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين
ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه التقيد بالقدر والمدة على اشكال فيقدر
المدة في الاجارة ويضمن المستعير المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد

الثالث في اللقطة وفيه فصول الأول في اللقيط وفيه مطالب

الأول الملقوط طرحا إنسان أو حيوان أو غيرهما ويسمى الأول لقيطا

وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له إن كان مميزا فإن كان لمن يجبر على نفقته
أجبر على أخذه ولو سبق الالتقاط أجبر ... والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الإشهاد
ولا يلتقط إلا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فإن تساويا في التقدم
المالكون على الفرد ... والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور
نظر فإن تساويا أقرع أو ... كان الحضانة ولو ترك أحدهما للآخر صح سواء كانا ...
أو أحدهما حاضرين أو أخفهما أو كان أحدهما كافرا ... ولا يحكم لأحدهما بوصف
العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة أقرع ولا ترجيح بالالتقاط إذ اليد لا تؤثر في النسب
وكذا لو أقاما بينة ويحكم للمنفرد بها دون ترجيح دعوى المسلم أو الحر على دعوى الكافر أو
العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة هل كان المدعي البنوة أو ...
... ولا يحكم ... ولا ... إذا ... الأم بينة البنوة والأقرب ...
لزم إلى البينة أو التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط معه كان ... فإن ...
أو ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ... في النفقة بالإذن
مع تعذر ... فإن أعتق المولى ... فالأرجح ... فيرجع الملتقط عليه ... إن كان
العتق بعد ... البيع ولو كان بالغا أو مراهقا فالأقرب المنع ... لأنه ...
وإن كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولاية للالتقاط ... بالغ عاقل مسلم عدل ولا
يصح التقاط العبد فإن أذن المولى صح وانتقل الحكم إليه ولا المكاتب ولا ... التقاط الصبي
كالمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لأن ...
استيمانه ... بثبوت الولاية للعبد ... ويجب على الملتقط
حضانته فإن عجز ... إلى القاضي وهل له ... مع ... نظر ...
... كفاية ... والأقرب أن له السفر به ... في غير بلد الالتقاط ولا يجب
... في ماله ... على الملتقط ... أو الوصي الحكم

اللقيط

ويقبله القاضي أو ... عليه ... الالتقاط للمعروف عليه ... أو الموضوع
تحته ... المربوط ... والدابة التي ... الشخص ...
ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه أو بين يديه أو على ... عليها ... تحته وإن كان
... عليه ... فإن لم يكن له مال ... الملتقط بالسلطان فإن تعذر ...
بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فإن تعذر أنفق الملتقط فإن نوى
رجع ... ولو ... فله رجوع ولو ظهر ... رجع مع عدم التبرع
على ... مع الحرية إن كان ... أو ... الفقراء أو الغانمين ...
للملتقط الإنفاق ... اللقيط ... إذن الحاكم فإن ... النفقة ...
ينفق ... ولو اختلفا ... فالقول قول الملتقط مع يمينه
... المعروف وكذا في أصل الإنفاق وإن كان للملقوط مال المطلب الثاني في الأحكام

وهي أربعة الأول النسب فإن استلحقه الملتقط أو غيره ألحق به ولا يلتفت إلى
إنكاره بعد بلوغه وإن استلحق ... الثاني الإسلام وإنما يحكم بالإسلام
بمباشرة العاقل البالغ دون الصبي وإن كان مميزا لكن يفرق بينه وبين أبويه خوف
... والمجنون لا ... إسلامهما إلا بالتبعية وهي تحصل بأمور ثلاثة

أ إسلام أحد الأبوين ... من مسلم أو مسلمة فهو مسلم ولو طرأ إسلام أحد الأبوين
حكم بالإسلام في الحال وكذا الأجداد والجدات وإن كان ... على الأكثر تبعية

الثاني المسلم ... إن سبي منفردا ولو كان مع أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه ...
... لم يحكم بإسلامه وإن ... ج تبعية الدار ... فيحكم ... بالإسلام
كل لقيط في دار الإسلام إلا إذا ... الكفار فلم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وكفر
كل لقيط في دار الحرب إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولو ... أو أسير فإن بلغ وأعرب
عن نفسه الكفر ... تردد ... الثالث الجناية وعاقلة
اللقيط الإمام إذا فقد النسب ... الملتقط فإن ... عمدا اقتص منه
وخطأ ... الدية

والدابة تحته ...

... وإن كانت ...

ولو وجد ... أو أسير ...

ولو جنى خطأً فله فالأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم
ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة
او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في
كل ما لا يلزم غيره شيئاً فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئاً وضمانه لبيت المال وان قتله
عبد قتل وان قتله حر فالأقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق وحينئذ تجب الدية او اقل
الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد له منها الا ان استندت
الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهراً على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال
ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولدته
مملوكته فاشكال ينشأ من انه قد تلده حراً ولو بلغ فاقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته
ولم يعترف بها اولاً ولو اقر اولاً بالحرية ثم بالعبودية فالأقرب القبول ولو اقر بالعبودية
لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته بردّ الاقرار الاول ومن عموم قبول اقرار
العاقل ولو سبق منه تصرف فان ثبت بالبينة على الرق بطلت التصرفات كما لو صدرت عن عبد
غير مأذون ولو عرف رقه بالاقرار لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة وتثبت
للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وكان الاولاد احراراً وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة بالاربعة
اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف ادعى رقه وادعى هو الحرية حد بل ...
ثبت التعزير ولو قطع حر يده فالأقرب القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك
فيه ايضاً ... في القرب المعدول اليه فانه يستحق ... ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتوالى
من شاء **الفصل الثاني في لقطة الحيوان ويسمى ضالة** ويجوز لكل بالغ عاقل
على كراهية الاقرب ... وان كان عبداً او كافراً او فاسقاً التقاط كل حيوان مملوك ضائع
لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحاً او كان في كلأ وماء فان اخذ حينئذ
ضمنه ولا يبرأ الا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده ولا يرسله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى ان
لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد
ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة وحمار القافلة

تنوحـ...

ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان
على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرها فلا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها لامتناعها
بالعدو اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيه وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر
فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم
فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها
وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنه وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة
بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط
الصبي او المجنون انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة في
ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين وان لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق انفق ورجع
على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة في حول
التعريف فان قصد بعده التملك ملكه وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك
ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصدها التملك فيهما **الفصل
الثالث في لقطة الاموال** وفيه مطلبان **الاول في اللقطة** وهو عبارة عن اخذ
مال ضائع للتملك بعد التعريف حولاً او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه
ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على اشكال ولا يحل تملكه وان عرف طويلاً ويستحب الاشهاد
فيعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف منع الجائر نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختص بغير
الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللآمر
الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف
او كان عبداً او كافراً او فاسقاً نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان
يحفظ اللقطة بنفسه او ان يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب
رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه

والاقا الخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس الحاكم منعه
الفاسق بعد حول بكفيل بات الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتملكهما اياه
بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب
ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم
ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا العلم بعد ولو علم المولى ولم ينتزعها
مع تفريطه فالاقرب ... من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالالتقاط
ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف وانتزعها بعده للتملك صح للسيد ولو انتزعها
السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان
ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه ... فيه ذكر بعد الحول **الثالث**
اللقطة وهي كل مال ضائع اخذه ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان
لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان **قولان** وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان
في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك **فالاقرب** الضمان وان
كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملكها او تصدق وضمن فيهما وان شاء
احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق ويتأكد
فيه المعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني في الاحكام وفيه** **مباحث الاول**
التعريف وهو واجب ان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون
الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر بحيث
لا يخفى انه تكرار لما مضى ... عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات
وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومحافل الناس واسواق وابواب
المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه او نائبه واجيره ولا اجرة عليه ان قصد
حفظه **فالاقرب** لا كفاية بقول العدل وفي وجوب الاجرة حينئذ **نظر** ويذكر في التعريف

الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان **احوط** بان يقال من ضاع له مال او شيء
وينبغي ان يعرف في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط
في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده
ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء ومال يخاف له كالطعام يقوم على نفسه ويتبع
به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم البعض او البعض لاصلاح الباقي ولو احتاجت الى
عرفه في الثاني وله التملك بعده **الثاني الضمان** وهي امانة في يد الملتقط ابدا
ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده
ولو تعمد الخيانة بعد فقصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يحكم بخيانة في الموضع لتسليط المالك
هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة **فالاقرب** جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم
يطالبه المالك **على نظر** **الثالث التملك** وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك **على رأي**
ولو قصد التملك بعد الحول ملكه وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى
التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك
دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر
الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا
ويتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته **اشكال** والفائدة وجوب عزل قيمة
من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الحج بسبب
الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف
وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف الحول في تملك الحول لو اراده وما يوجد في المفاوز
او في خربة هلك اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليها اثر الاسلام والا فلقطة
على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه
بالبيع او غيره فان عرفه فهو احق والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك
اشكال وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده

وعشر دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له
ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول رده على الملتقط وله
التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان
اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا
فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث
حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك
فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو عدمت من التركة
في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الملتقط
عدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان
ظن صدقه لاطنابه فيه نعم يجوز الدفع وان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى
الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع
على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له
بالملك فلا يرجع عليه لو رجع على المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع
الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن
ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة
لكن الاقرب انه ان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت
بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في
الحول للمالك وفي التبعية باللقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان
تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجبر رد النماء فلو دفع
العوض ثم قامت لها البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين
ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم

المقصد الرابع في الجعالة

ففيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة

الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على
الجعل فله كذا فلو رده انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع
الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من
رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر
فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدا
من العراق في شهر كذا فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزومها
بخلاف الجعالة الثاني الجاعل ويشترط ان يكون اهلا للاستيجار و
في العامل امكان تحصيل العمل فلا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد
غيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصلح الاستيجار عليه وهو كل عمل
مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج
عني فله درهم دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم
الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان
مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل
بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه
ومن رد ثوبي فله ثلثه

المطلب الثاني في الاحكام

الجعالة جائزة
من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه
وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل و
يستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات
لم يستحق شيئا وكذا لا استحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من
الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت
الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع
سواء عرف برد الآبق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع

او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كثوب لمن رد عبده فله
اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رد من المصر فدينار ومن غيره اربعة دنانير
وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد فكلم يبذل له اجرة فالراد متبرع
على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر من جماعة تشاركوا فيه
ولو صدر من كل منهم فعل تام فلكل جعل تام ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا
متفاوتا فجاؤوا به فلكل ثلث ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة
فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل للغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة
عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر معه فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد
اجرة للنفس فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رده من ابعد لم يستحق الزائد ولو بذل المسمى لمن دخل عليه قبل حدوث صفة الجهة على الاقوى
ولو لم يجبه من المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه
في عبد معين وسعي العامل في المدة بان قال المالك حصل العبد في يدي قبل الجعل فاشكال
ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان
يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل
ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل من البصرة فقدم قول المالك ولو قال من
رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى العملان ولو مات العامل
قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوجد من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب بماهيته
وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة
وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف
عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح رأس
الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده

فالمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد
في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش بالجلوس عليه وفي العقار بالدخول
وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان
قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم
يضمن ولو كان القوي غائبا ضمن والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير
كمن قدم طعام غيره الى الآكل جاهلا فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع في بئر حفرها ثالث
فالضمان على الدافع ولو فتح رأس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي
الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر مع انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب
ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او رفع قفصا عن طائر فطار في الحال
او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح رأسه فتقاطر
قطرات ثم ابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او المستام على اشكال او استوفى
منفعة بالاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يعجز عن الفرار فقتله
السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق
لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار
وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره
او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه
بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن
حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان
يكون المالك راكبا قادرا ولا يضمن حمل الغاصب الا حمل المبيع بالفاسد والمستام والحر
لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله

ولم يستعمله فعلى استقرار الأجرة تردد ولو حبس صانعاً ولم ينتفع به لم يضمن أجرته ولو استأجر
دابة أو عبداً فحبسه بقدر مدة الانتفاع ضمن ولو غصب خمراً من مسلم أو متظاهر لم يضمن ولو كان
كافراً ولم يظهر ضمن لكافر المستتر وإن كان مسلماً بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وإن أتلفه الكافر
على إشكال ولو نقل صبياً إلى مضيعة فافترسه سبع فنفي الضمان إشكال ولو فتح الزق عن
جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والأيدي المترتبة على يد
الغاصب أيدي ضمان فيتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومن تترتب يده
على يده سواء علم الغصب أو لا وسواء كانت أيديهم يد غصب للغاصب أو لا وسواء
استقل الغاصب غصباً أو لا وللمالك أن يرجع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني إن
علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه إذا تلف عنده فلا يرجع
على الأول إذا رجع عليه ويرجع الأول عليه لو رجع على الأول هذا إذا تساوت القيمة أو كانت
في يد الثاني أكثر ولو زادت في يد الأول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب
فإن كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوضة بالسوم والبيع الفاسد فقرار
الضمان على الثاني وإلا يكن كالوديعة والرهن والوكالة ومهما أتلف أخذ من الغاصب
فقرار الضمان عليه لا يرجع المغرور كما لو أضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على
الغار وكذا لو أودعه المالك أو أجره إياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك
عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لأن الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوّج
الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ استيلاده ولا يبرأ الغاصب وفي العكس إشكال
وكذا لو وهبه ولو قال أعتق عبدي فأعتقه فالأقرب النفوذ وفي الغرم إشكال
ينشأ من الغرور ومن زوال الملك إذ التمس التصرف لمصلحته ولو قال أعتقه عني ففعل
نفذ ووقع عن الغاصب إشكال ولو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلاً بها ضمن
الغاصب ولو أمره بالأكل فأكل أو بالعكس أو عمم له الانتفاع فالأقرب زوال الضمان الأول
لا الأخير على إشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب إما عين أو منفعة و
الأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية

بالقيمة



بأقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب في الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية
أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبل الله تعالى والمقدّر الأقرب الأكثر من المقدّر والأرش
فلو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى تضمين الغاصب الزيادة دون الجاني ولو جنى
عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفع القيمة سواء باشر الغاصب أو أجنبي بخلاف
الجناية على غير المغصوب فإن رجع على الأجنبي دفع إليه العبد ويرجع بقيمته على الغ
وإن رجع على الغاصب بها فالأقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجاناً أو مع العبد
والفرس وأطرافهما كالأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر
لو كان عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وهو ما يتساوى
قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز
وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي والأعلى من حين الغصب إلى
حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك وإذا كسر آلة الملاهي
فلا ضمان فإن أحرق ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر
والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات
تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزمه أجرة أعلاها
أجرة ولا يجب أجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فعليه
مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصطاد العبد
المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد
بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده
معيباً وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة [illegible] تثبت
الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق
ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة إشكال **الركن الثالث**
الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد
الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات

اقصى قيمه من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمته لاعلاء ب اقصى قيمة من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم له فبان ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا وظفر به في غير المكان فالاقرب الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التفاضل بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او الشيرج والكسب لا الارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فلو عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو نقص تعالى عيبه في القيمة ففي تقديم احدهما اصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل بنقد البلد على تابه فان تعذر واختلف الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلف في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا

المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول

الاول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى النصف درهم ثم بعد ذلك وصل الى درهم وجب العشرة الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوقية من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق

فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو الاقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده والقطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة ومن التمر حلوا فان كان مصيره الى الهلاك فالاقرب رد العين مع الارش وكذا لو كان النقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يطالبه المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف او مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة المجموع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهو قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهو خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو نقص الثوب بالخلق بغير ... وجب رد العين ما كانت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل للمالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا خلاف في رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد او الاكثر منهما وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده

فعلى الضمان على الغاصب نظر فإن منعناه ضمن نقص الزائد عن المقدّر لو حصل وكذا الإشكال
لو انعكس ولو ارتدّ في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة وكذا لو اشترى مرتدًّا
أو سارقًا فقتل أو قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب المالك الدية
في النفس أو المجرح عليه في الطرف لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية فإن
[illegible] جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع إلى السيد فإذا أخذها
السيد تعلّق بها أرش الجناية فإن أخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب
بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة أولًا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة
فجنى بالمستغرق ثم قتله المودَع فعليه قيمته ويتعلّق بها أرش الجناية فإذا أخذها
الولي لم يجب قيمة أخرى على المستودع لأنه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده
بالمستوعب ثم غصب فجنى أخرى بالمستوعب ثم تحكم به للأول بيع فيهما ورجع المالك
على الغاصب بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه أوّلًا
أن يأخذ دون الثاني لأن الذي أخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه
ثانيًا فلا يتعلّق به حقه فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه أولًا أن يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان
على الغاصب كالأجنبي على إشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة وردّه على رأي فإن
سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لأنه لم يزد به قيمته على إشكال وكذا لو نقص السمن المفرط
ولم ينقص القيمة وكذا الإصبع الزائدة ولو [illegible] لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد
الغصب [illegible] لزيادة السوق فقطع يده فعادت إلى الأول ردّ العبد [illegible] ولو نقص
الزائد ونصف [illegible] فإن أوجبنا الأكثر لزمه المجموع وإلا الزائد وإن نقص الربع فإن
أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف ولو غصب عبدًا فقطع آخر يده تخيّر في تضمين أيهما شاء
النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الثاني إذا ان نقص أكثر من النصف ولا يرجع به
على أحد ولو لم يحصل زيادة استقرّ الضمان على الجاني ولو غصب شابًّا فصار شيخًا ضمن
النقص وكذا لو كان أمرد فنبتت له لحية على إشكال ولو نقصت الأرض لترك الزرع

كالمعز [illegible] ضمن على إشكال ولو نقل التراب ردّه بعينه فإن تعذّر فالمثل وعليه الأرش
وتسوية الحفر والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش ولو حفر بئرًا في أرضها
[illegible] المالك فيه [illegible] ضمان التردّي ولو ذهب نصف الزيت بالغلاء ضمن
مثل الذاهب إن لم تنقص القيمة وكذا لو أغلى العصير على رأي ولا يجبر المتجدد
من الصفات ما فات من التالف وإن ساواه قيمته بخلاف ما لو [illegible] جنسًا
ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا ضمن المثل [illegible] وجوب الدفع إشكال فإن أوجبنا فصار
خلًّا في يد المالك [illegible] وجوب ردّ المثل إشكال فإن صار خلًّا في يد الغاصب ردّ
مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل ولو غصب حبًّا فتخلّلت في يده حكم بها
للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها أو ثوبًا فقصره أو خاطه لم يملك
العين بل يرد مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك ولا شيء له من الزيادة
ولو صاغ النقرة حليًّا ردّها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وإن كانت من جهته ولو
[illegible] على ردّها نقرة ولا يضمن أرش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة
بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا والفاضل بينهما بالسوية ولو نقص من
الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب ردّه مصبوغًا مع أرش النقص وكذا تثبت
الشركة لو أطارت الريح الثوب إلى إجانة صباغ أو غصب الصبغ من آخر ولو
قبل الصبغ الزوال أجبر الغاصب على فعله وإن استضرّ بعدم الصبغ أو نقص
قيمته ولو طلب الغاصب الإزالة أجيب إليه سواء هلك الصبغ بالقلع على إشكال أولا
فإن نقص الثوب ضمن أرشه ولو طلب أحدهما من صاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا
لو وهبه إياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو
كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت للسوق
إلى سبعة وانحطت قيمة الصبغ إلى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك
نصفه [illegible] وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس لأن النقص السوقي غير مضمون

ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود ثبت الشركة وبالادون يتخير المالك في المثل والعين
مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ولو مزج الحنطة بالشعير كُلّف
تمييزه بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم
بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع بالخيط المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على
الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بالقلع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق
بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان
له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها
جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع
اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وكسر
اضطرارا كسر عليه وان نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار
الارش سواء كان بفعله اولا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره
هو كسر ولو دخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة
عليها او فرط في حفظها ضمن والا لم يكن له عليها فان كان قد فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق كسرت ولا شئ له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمة العيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان
مع بقاء القيمة

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

ويحرم عليه كل تصرف في المغصوب ولو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها
او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف وعليه مع البكارة لا اكثر من
الارش والعشر ومع العقد الجاهلين لا اكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها بالاصبع
فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة امثالها من حين غصبها
الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا والارش لما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن التقدير لجناية

اما لو وقع

اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب
دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان
اكرهها فلها المهر والولد رق وللمالك الارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته
حدّا وفي عوض المهر اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك
اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه
وان وضعته ميتا فالاقوى كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان
الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد
هي دونه وفي سقوط المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب
ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاكراه او
نظر ومع الجهل بعقده او يضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فالاقرب
لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل
عند الوطء وقيمة الولد عند انفصاله حيا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله
ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المشتري من الغاصب يرجع بالمهر
وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فنقض بناؤه فالاقرب
الرجوع بارش النقص ولو تعيبت في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الجزء
بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب
فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب فعليه الاجرة على راي
والارش لو نقص الفحل ولا يتداخل الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه الارش
وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة
او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب فلا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يتجدد من منافعه لا عيان او غيرها مع جهل البائع او علمه والاستخدام
ويبدو فيه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف ضمن العين
باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما

لا يرجع المشتري بالثمن اذا كان عالما بالغصب

فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن فلو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان
حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري مع
العلم وعلى الغاصب مع الجهل فيرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع كسكنى
الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية
المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك قلعه مجانا وان قرب حصاده
ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو
بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط
اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعب اجرة اضعاف قيمته
ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك في موضعه لم يجز النقل
ولو بنى في الارض بترابها وآلات المغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت
الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة
دار الى حين نقضها واجرة منهدمة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها
بآلات لو بناها بآلتها فعليها اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها
دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة
ولا التصرف فيه ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان
رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه
ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى
في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل اي عامل ولو
اقر بايع العبد بغصبيته من آخر وكذبه المشتري اخذ من البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك
ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه الا اقل
الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع
ما دفعه ولو كان الاقرار في مدة خيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه

ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان ينفعه الا الادم

ولو ا

فلو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ولا يدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري
العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب
القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى ولهذا لو اتفق العبد والسيد على الرق
وشهد عدلان بالعتق **خاتمة في التنازع** لو اختلفا في تلف المغصوب قدم
قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت
العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع
ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم
الصنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته وادعى المالك بعده او ادعى
رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد
زيادة قيمة المغصوب في ثمنها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب
بعده او ادعى المالك تجدد العيب عند الغاصب قدم قول الغاصب على
اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب انكر الغاصب قدم قول
الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري
بعتك ما لا املكه واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت
ثمن ملكي او قبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة

وهي
استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست
بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول المحل** وهو كل
عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات على راي ولا البناء
والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي
دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي
يتركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على النخل مع الارض واحترزنا بالثابت

عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا اثبات لها اذ لا ارض
لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا
بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق
او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبير
الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وبطلان
المنفعة المقصودة منه ولا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة
الحمام تثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث يسلم البير لاحدهما
او كان في النهر اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منها بحجرين او كان الطريق
واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة له الى ما فيه الشفعة
تثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب
الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره لم تثبت الشفعة ولو كان
الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي ولا يشترط
عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص به احدهما ولا يسقط
خيار البائع حينئذ وكذا لو باع الشريك تثبت للمشتري لا في الشفعة وان كان للبائع
خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبائع
وفي المشتري اشكال

الفصل الثاني في الآخذ والمأخوذ منه

اما الآخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير
الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل
بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط
في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب ان ياخذ بالشفعة على الصغير
والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصي على رأي
والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما

بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك
لم يصح والملك للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك
صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن فيه ربح او كان لان العامل
لا يملكه بالبيع وله اجرة واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا
بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا حال الكتابة ثم فسخ السيد
الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان
ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى
والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البائع عن احد الشريكين
الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا بعد ان يوجد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة
على اشكال ينشأ من ان التارك يحتاط في الصبي عنه بل عنه لتجدد الحق له حينئذ
ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره وللصبي والمحجور عليه كالغائب
والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه
وان لم يكن له فيها حظ لكن لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او
اقترض بالقبض تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان ترك فللمالك
الاخذ وهل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على عدد السهام فروع
على القول بالثبوت مع الكثرة آ لو كان لاحد الثلثة النصف وللآخر الثلث
وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء
فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة
فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر
سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة اربعة

لصاحب النصف ثلثة ارباع وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس عفا من الآخرين اخماسا
لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان ان دخلا كالآخر بثمن المشفوع لصغير ب لو ورثا عن ان
او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع
احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ
لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر
حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه د لو عفا احد الشركاء
كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه
من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ
من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد
لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع
ان ياخذ الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من
اللاحق شاركه السابق وجهك عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق
اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد وحينئذ
هنا كثير لا يقال الشفيع في شفعة الثاني مشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث
لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا استحق لو عفا عنه فكذا اذا لم يعف
لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع السدس
والاول وثلثا ربع السدس الثاني وثلثة اخماس السدس الثالث وللاول ربع السدس
الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة
وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى التعليل الاول النصف سدس الثاني وثلث الثالث وللاول
ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان
هـ لو باع احد الاربعة وعفا الآخر فللاخيرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة
ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث
فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان ن فمن استحق منهم مع الرابع الاول

فيما باعه الثاني والثالث في استحقاق الثالث شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهم
ما كان حال البيع ففعله لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبنا له
الجميع فللذي لم يبع ثلث كل مبيع لان له شريكين فضار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف
وللبائع الثالث المشتري للاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين
وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريكه في شفعة بيع واحد
ويصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء اربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم الكل
الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان للاول ان ياخذ الجميع او يترك
اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المشتري ههنا تبعيض الصفقة على المشتري منتفية
هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو
حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة
ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود
لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغل الحاضر
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب
لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج
المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب ك لو كان الشفعاء
ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وشرع له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث
فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول
ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه
تسعة وليس للسبعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة
لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثه وهو الشقص فيتوفر على شريكه في الشفعة
والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما

(ق) لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة
على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض
وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة
منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ
الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني على الاصح مشاركة
الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه قاطبة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ

يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على الاصح
وهو قد يكون بفعله بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالتأخير فيملكه حينئذ
وبلفظ كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن
او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله
المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع جهله به ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب
على المشتري التسليم قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الكل او الجميع فلو قال اخذت بعض
الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته
على الاصح وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان
كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل الطلب فور علمه بالبيع او التوكيل
مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول
وقت الامكان وانتفاء القبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج
من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري
وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبتدئ بالسلام والدعاء وانما يأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم
العقد على الاصح سواء امثل قيمة الشقص اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على الاصح
ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذ المشتري

كان في

ولو كان

ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ
عنده الى حلول على الاصح ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من شريكين لكن
لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع او احدهما ولو
ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق وهو عاجز
عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع بسهام قليلة فبان كثيرا او بالعكس
او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او اشترى الكل بثمن فبان
انه اشترى بعضه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره
او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح
فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او
الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه لآخر بثلاثين فان اخذ من الاول
دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص
لم يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح للاول
ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع
ثلاثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن
للغاصب اي يأخذه ان لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا به يرجع المتهب بما دفعه
عوضا والاخير بينه وبين الثمن فان تقايلا فللشفيع ابطالها وان رد بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي المشتري ثم لم يكن له الشفعة بالاقالة
ولو قلنا بالتحالف عند اختلافهما في قدر الثمن وفسخ البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه
البايع لا اخذه منه مثلا والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف
من اخذه منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض
المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا الفسخ
الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا

تخيير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانتقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري
يجوز المطالبة بضمن المشتري على رأي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته
من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس ثم كان الشفيع غائبا او صغيرا
وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل
وجوبه لانه نقص دخل في ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض عن اصل الغرس والبناء
فانه غير مضمون لانه لم يحصل في ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع
المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء
او الغرس ان رضي المشتري والا مع هدمه نظر وبين الترك واخذ الشفعة فان اتفقا على
بذل القيمة اوجبنا فيقوم اما على المشتري مع اختيار الشفيع ثم تقوم مستحقا للبقاء في الارض
ولا معلوما لانه انما يملك قلعه مع الارش بلا اتفاق ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية
فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس
مستحقا للترك بالاجرة او له اخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار
الشفيع قلعه في وقت اسبق ينقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري
او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع
اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان نخلة لم تؤبر على رأي وعلى الشفيع التبقية الى وقت الاخذ مجانا
اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه
الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر
استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان
المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قدم حق الشفيع
فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد والا بالارش ان حدث ولا يرجع على
الشفيع ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يكن رده
على البائع ولو طلبه البائع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب

ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب قدم الشفيع
لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع
المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت
حالة البيع والشفعة تثبت بعد بخلاف المشتري لو وجد بالمبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد ولو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع
فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع
ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع
قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص
فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع تخير
المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا
لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالزائل ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء
فات من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم
الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له ارش ولو كان المشتري قد اشتراه
بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب
على رأي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن
فيه مؤنة او منة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان
ولو بلغه متواترا او شهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو
اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت
وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة
قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن المشتري في الشراء
او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم

ولو جهلا قدر الثمن او أخّر المطالبة ليبعد عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلف قبل قبضه بطلت على اشكال ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عرضا قليله او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع كالصلح او الهبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فلا ابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي سواء طالب المورث ام لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الورّاث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخّر المطالبة مع امكانها بطلت ولو عفا احد الوارثين ثم طالب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصّى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصّى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق

فاذا طالب

فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له انتقل الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان كان عن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث الشقص بنصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا الخمس للمالك والعامل ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وهو ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما بنصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتصح المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع فان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك فقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بحصته ويبقى له مما اخذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة

لانه كالخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وعدمه
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ
الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به او الترك والاقرب
الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن
لم يكف جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو
اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال
ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري
لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك
بالشفعة بما هو بالاقرار على اشكال وللشفيع درك على البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى
تاخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة
ولو ادعى كل منهما السبق فالقول عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان
شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتا لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم
ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبايع
ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير
ولا تقبل شهادته عليه ليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيه قول البايع ولو ادعى
الشريك الايداع واقام بينة قدمت بينة الشفيع لعدم المنافاة بين الايداع والابتياع
نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى بان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ
متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك فيكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة
والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا
قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء منافاتها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان
يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل
فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الخصومة اليه وكذا حكم الشفعة
الحكومة

على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر
الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت
الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد ما قرار بالملكية للغايب او للطفل
بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء
من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من في يده وعدمه لانه اقرار
على الغير فان قدم الغايب فانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة
من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة
وفي القضاء له باليد اشكال
ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء فيحلف من المدعى اولا فان لم تكن له بينة حلف المنكر
فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف
المتبايعان في الثمن واوجبت التحالف اخذ الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري
لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري فسخ منه فان رضي المشتري باخذه
بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع
وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد الوارثين في
الشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة
ولو شهدا ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل
احدهما فان صدق الحالف ان الآخر عدم العفو فالشفعة لهما وياخذ الآخر بالتصديق
لا باليمين غيره وردت على المشتري فان كذبه الحالف الآخر ولم يكن النكول مسقطا لان
ذلك اليمين يحلف على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع ولو شهد اجنبي بعفو احدهما
فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البايع بعفو
الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال
الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال اتهبته او ورثته وقال الآخر

ولو ادعى المشتري بعد ان عيبت الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل يأخذ بحقيهما ولا يمين عليه
الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة ثم ثبتت الشفعة وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه ثم ان اقر البائع ويدعي وجوب رد الثمن
والبائع ينكرهما فيبقى الشقص عنده احتياطا او يتبرعان فللشفيع اخذه بالشفعة
ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان
المكذب ينفي الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة

المقصد الثالث في احياء الموات والمشتركات اربعة يحيطها اربعة فصول

الاول الاراضي ما لم يعمر يملك بالاحياء ويعني بالميت ما خلا عن الاختصاص والانتفاع
به اما العطلة بانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليها والاستيجام او لغير
ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه لاحد ولا يجوز احياؤه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان
مسلما بالاحياء والا فلا والاسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك بعمره
بل هو لمالكه فان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الآن تكون عمارة
جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء
ولا فرق في ذلك بين البلاد الآن معمورة دار حرب فانه يملكها بملك سائر اموالهم
وكذا موات التي لا يذب المسلمون عنها فانه يملكها بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف
موات دار الاسلام فان الكافر لا يملك بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض
ما لهم منعونا عنها اختصاصهم بها من دون الاحياء فصل يثبت عن انتفاء الاثار الاسلام فيها
يملكون كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي لمن احياها وما جرى عليها ملك مسلم فهي له
ثم لعقبه لورثته فان لم يكن لها مالك معين فهي للامام لا يجوز احياؤها الا باذنه
فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها
فان تركها فبادرت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع
يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما

الثاني البلد فذلك ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث
حريم العمارة فاذا قرب البلد بالقطع لاربابه لا يصح احياء ما حواليه من الموات
من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية
وما يعد من حدوده ومرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر
والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن
ابتكرها يحتاج اليه كالارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع فيتبع ما اعد المقابل كل
وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا
حريمه فيحكم له بيمينه على الحال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب
الباب هذا في الموات ولا حريم للاملاك لتعارضها ولكل احد ان يتصرف في ملكه
كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام
على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يؤذي اغصانه او عروقه الى
المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في حدوده الغرس الرابع
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس
التحجير وهو بنصب المرز او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة وادارة تراب
حول الارض او احجار فلو نصبهما فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه
والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره
صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على الاصح ويملك المتحجر
فله منع من تقدم احياؤه فان قهره فاحياها لم يملكه ثم المتحجر ان اهمل العمارة
اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده
فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء السادس
اقطاع الامام وهو مختص بالموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا قبل التحجير

كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث العقيق وائل بن حجر قال لما اقطعته لتجعله
فاقطعه اليه ثم اقطع ابنه الحضرموت فيما اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه
كالمعادن الظاهرة على الاشبه ولا حكم للاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن
رعي الكلاء مباحاته فلا اهل المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي عليه السلام النقيع وللامام
ان يحمي لنفسه لنعم الصدقة والقوافل وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه
الامام ولا تغيير شيء من احياها منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة
فزالت فالوجه جواز الاحياء

الفصل الثاني في المنافع

وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة
الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية
العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء
في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان
رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على
المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه
ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا اضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة
ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به
فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة ناويا العود الا ان يكون
رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد الجلوس
موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن
بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشرط طريقة معينة فيلزم
بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه
فاهمل ازعج وللساكن ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر
او غيره بطل اختصاصه وان خلف بعيرا او رحلا ابقاه رحله

الفصل الثالث في المعادن

وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصول اليها الى مؤونة
كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه لا
تختص بها احد بحيث على الاشبه والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص بها المقطع والسابق الى موضع منه
لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم
ولو كان الى جنب المملحة ارض موات بحفر فيها بئر او ساق الماء اليها فصار
ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما
الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفر عليها انسان فاظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو
تحجير لا احياء ويصير حينئذ اخص ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل
او التخلي وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا ينقص ملك المحيي على محل النيل بل الحفر
الذي هو اليه وتليق بحريمه يملكه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه
تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر
فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق
لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو الحفر كذا ايضا فوصل الى معدن
ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه
غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل سبق اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك
نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة

الفصل الرابع في المياه وانه اقسام سبعة

الاول المحرز في الآنية والمصانع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه
الثاني البئر

ان حفرت فيه مباح للتملك اختص بها كالمتحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ
منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر
العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكه ولو حفر بئرا في المباح
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها
عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها
احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع
جاره من حفر اعمق منه في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة
بحسب اشتراكهم في العمل والخرج الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض
المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء او شبهه ملكه
ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات
ودجلة فالناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها
ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارضين الشاربة منه ولا يفي لسقيها عليه
دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي
سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه
ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني
فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاول مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته
ولو تساوى اثنان في القرب من النهر قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما
سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة
الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم لخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض
احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا
النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان احياؤه في رأس النهر
وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه
ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث

السادس الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهرا مما
يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في
الاحياء فاذا وصل فقد ملكه بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء والتهيئة
للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء
الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر انصبائهم فيجعل خشبة
صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب
ساقية منفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل
لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى
ولصاحب السدس ثقبة وتصح المهاياة وليست لازمة فاذا حصل نصيب انسان في
ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب
له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء
غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو
افاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشعش في ملك انسان السابع
الماء المملوك الجاري من نهر مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم
على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء
والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية المالك ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل
الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سكر فهو
عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول من اعلاه ثم لا شيء عليه ويشترك
الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويجبر الشريك تتمة المرجع في الاحياء الى العرف
فضابط السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة بكفية الحائط
ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء
ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت
مستأجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها

ولو نذر متى لا ينقصه فيه جنبة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا الحائط بشوك وشبهه
ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين والحمى والمعادن بخلوع شيء منها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة

وفيه فصول **الاول الماهية** وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك
على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد
اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي ملكتك الا ان يقول
سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة
او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا تبطل
بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا
عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة
الموجر بما قابل الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي
صح سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول المحل

وهو العين التي تعلقت الاجارة بها

المطلب الاول المحل

كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة
كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين
المستأجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع
الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن
المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان
هو المستأجر فالاقرب الجواز وتجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجد بها المستأجر
عيبا لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع الاجرة ولو كانت
العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان
رد المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض



بطل مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا الظهر ان كان فيها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستأجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويفتقر في
العقار مع الوصف التعيين لا في الذمة ويفتقر في الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر
والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله
ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استأجر اجيرا لينفذه
في حوائجه فنفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير ولو تشاحا في قدره فله اقل
مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان
وجها فح ان شرط على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير
لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر ولو
اراد الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان يضعفه عن كفايته ويحصل الضعف
عن العمل والا فلا ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت
الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت
الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب
على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته
بعد العتق على المستأجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك
عوض نفعه

المطلب الثاني في العوض

ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره
باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة فلو استأجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة
وكذا لو استأجر للسلخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة اما لو استأجره لطحن القفيز او المرضعة بجزء من المرتضع فالاقرب
الجواز وكذا لو استأجره لحصاد زرعه بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غدا فلك درهم احتمل اجرة المثل او المسمى وكذا ان خطته روميا فد

فلو استاجره ليحمل متاعا الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص
من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل
ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استاجره شهرا بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان
الا في الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط الاجل فيلزم
ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت الاجارة معينة او مطلقة ويجب
تسليمه مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك
فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجرة وان سلمت العين التي وقعت الاجارة
عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجرة وان لم ينتفع وان كانت على
عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها
فيها استقر عليه الاجرة ان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل
العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت
الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل وقتا ومضت مدة يمكن فيها العمل
عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة
ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض
فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر
العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا متقوما وكان الجنس واحدا على راي
وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله
لغيره باقل والاستيفاء للمنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت
عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء
التهمة **المطلب الثالث المنفعة** وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون
مباحة فلو استاجرت لتحمل له خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليعمل له مسكرا

سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلب الصيد للهو او ناسخا لكتب كفر
او غناء او استأجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان
تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان
يؤجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل
او اكثر سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره [illegible]
بالتسليم **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما
لتزيين المجلس او الدراهم او الدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز
نظر ينشأ من انتفاء المقصود من المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو
استاجرها ليجففها للتنزه بالنظر اليها اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها
الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم
فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من
بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر للارضاع
او الولد مع الحضانة جاز **فالاقرب** جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع
السخلة **الاقرب** ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر
للاستقاء منه **اشكال** ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف
الشمع للاشعال والطعام للاكل والحمام للاستحمام [illegible] فيه واستعمال الماء تابع للاذن
الخامس امكان وجودها فلو استاجر ارضا للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم
يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان لها ماء وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم
موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا
لعمل لم يخلق له ولم يتمكن حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر
ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس القدرة
على تسليمها** فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجر

سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق
صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التناوب والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع
الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا
لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد مستحقة القطع صح فلو زال الالم قبل
القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حق الزوج
لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجر حليلة الزوج او
غيره باذنه صح وان كان للارضاع ولم يمنع من جماعها ولو تلفت العين المستاجرة قبل
القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في اثنائه انفسخت في الباقي فان
تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي
ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها لا لتشاغله فللمستاجر الفسخ فان
بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت بغرقها
كغصبها للتمكن منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين
فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض
بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منع المؤجر من
التصرف في العين فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب
باجرة المثل ولو غصبها اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا فيطالب المؤجر بالمسمى
ولو امضى فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في اثناء المدة استوفى المستاجر
المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة المثل الماضي وله الفسخ فيه ومطالبة المؤجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل معين كخياطة ثوب لعمرو فغصب العبد الخياط
او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير
في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر
الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر
من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فينقطع القافلة فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستاجر

في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد
ففي تخيير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة التالف ولو
استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله الرابع امكان حصولها
للمستاجر فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة به لم يقع وكذا لو آجر
نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقرب
العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن
يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجره الولي عن الميت لصلوة الفائتة
وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين لكل واحد سنة
جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر
وجب على كل منهما القضاء نصف سنة وان جهلاه فكذلك على اشكال ويجوز
الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او
الالتقاط او الاصطياد نظر ينشأ من وقوع ذلك للمؤجر او للمستاجر الثامن ان
تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين فان لم يكن لها سوى
فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة ولا
يعسر ضبطها لكن يكفي [illegible] غير صاحبها الاول الاجير وهو قسمان
خاص وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل بغير
الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له
او للمستاجر ومشترك وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك
المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استؤجر لعمل فقدر اما بالزمان
كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة
ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو
جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع
تعيين الصبي ومحل الارضاع امن بيتها او بيت الصبي فهو اوثق للعمل في حفظه

وحدة ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه
ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار لا قرب الاول لاستحقاق الاجرة
بالفراغ دون الباقي بانفرادها والرخصة موقت تناول الاعيان وعلى المرضعة
تناول ما يدر به لبنها من المأكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرة
ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها والدعته لانها امينة
وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لها حرين ولد
لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر العمل الى اذن الزوج
فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات
المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج
اجرة المثل من تركتها ويكون العمل مستاءة ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة
وعليها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان
كانت معينة بطلت وكذا الموت ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة
مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار
والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة او ان يقدر العمل بالمدة ولو قدره بتعيين المحفور
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها او طول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور
ولو تهور تراب من جانبيه لم تجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله
من الاجرة بنسبة ما عمل فحينئذ تقسيط اجرة عشرة قامات على خمسة وخمسين جزءا فاصاب
واحدا منها للاول وللاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تقديره بتقسيم الخمسة على
خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر
قالبه فان قدر بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة
على قالب شاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه
وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة
ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه مجلجلا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط ما

ارتفاعها

لو ادى العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتعيين النسخ او الخياطة جاز وان قدر بالعمل
ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي
ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة
باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير المعتاد لا الكثير
وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن مع
الوجوب فيتقدر بالعمل فيتقدر السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت
السور في سهولة الحفظ فلو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات
منها وحده الاستقلال بالتلاوة فلا يكفي تتبعه لفظه فلو استقل بتلاوة آية
ثم لقنه غيرها فنسي الاول ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو
استقلت به من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب
والآداب وفي نقل الجواز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز للفصد وعلى الختان
والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة الشرط وعلى الكحل فيتقدر بالمدة
خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه
على الاجير وكذا الاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر
الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع حصول من الكمال
استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط
الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية
فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لان الماشية المعقود عليها انما يستوفى المنفعة بها
وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر
الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس في البقر في اطلاق البقر والابل لعدم
التناول لغة عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع
والحصاد والتنقية وحفظه وسقيه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس
والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذر ويجب تعيينها بالعمل او المدة

وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى حمله ذمة الغريم فيعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى ما يستحله ام
سواء كان الحاكم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن او مال بحرمه مطلقا **الثاني في الدواب** فلو استاجر للركوب وجب معرفة الراكب
بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا **نظر**
ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان
يركب على المحمل للمستاجر وجب تعيينه ويحمل بمشاهدة او حجر كالآلات فان شرط
المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه
او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها فالغطاء وجنسه او عدمه
ووصف المعاليق ان شرطها بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين
الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل
ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن الشيء اليهما لم يذكر وكذا
اذا كانت المنازل معروفة فان اختلف فيه او في السير ليلا او نهارا احمل
على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره ولم
له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط فان ذهب بسرقة او بسقوط او باكل غير
معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة
ان يعطي المركوب به للراكب من حاجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام
والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها
والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب بها المستاجر
فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب
المستاجر بدفعه او بيده ويحمل ان كان عاجزا كالمريض والكبير والاقلف ولو انتقل
الى الطريق فيه الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون
ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع

الى الغاية

الى الغاية ويقسم بالتسوية ان اتفقا وان اختلفا ما شرطاه وان يستاجر جزءا مضبوطا
اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف
الغرض باختلاف الدابة من سهولتها او سرعتها وكثرة حركتها وجب ذكرها كالفاكهة
والزجاج يضرها كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا
واما الاحمال فلا بد من معرفتها اما بالمشاهدة او العدد مع ذكر الجنس وذكر المكان
المحمول اليه والطريق ولو استاجر الدابة فليس له الالزام بمعرفته ومن اختلف والاستاجر
له ولو استاجر ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف منه
فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر
للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة
وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحب بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استاجر له
ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او ملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل
لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية **فالاقرب** الجواز لقرب التفاوت
ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة
او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات وملء معين ويجوز استيجار الدابة
بآلاتها وبدونها مع الماء وبدونه **الثالث الارض** ويجب وصفها او مشاهدتها
وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها بما شاء **فالاقرب**
الجواز ويتخير في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما
ولو استاجر لهما واقتضى التنصيف **وعندي** التخيير ولو آجرها لزرع ما شاء
ولو عين تخير عليه وعلى ما يساويه او يقتصر ضررا عنه في الضرر **على اشكال** ولو شرط
على المعين لم يجز التخطي الى الاشد وكذا التفصيل لو آجرها للغراس وله الزرع
وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع
ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان فاقدا فان استاجرها

بعد وجوده مع العلم بالانتفاع والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان الماء
عالما بحال المانع وكان له الانتفاع بالنزول فيها ووضع رحله وجمع حطبه وزرعها
رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس واذا استاجرها لا يحسر عنها الماء غالبا
للزرع بطل ولو كان يحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء
صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا يحسر عنه الماء للزراعة
لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة
وكذا ان كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يحسر على التدريج
لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان
العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او
تلفه بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع
بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تنسل الارض
فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بالبعض الاقل فان فسخ رجع الى اجرة
الباقي واستقر المستوفى وتوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل
للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع
الى اوان الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى حين
الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض
لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر
بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فلو عين المتاخرة والا اقتضى الاتصال بالعقد
فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر
كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر
التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى
بعد المدة فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو
استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق

احتمل الصحة مطلقا وتقييده بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء
بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ فيحتمل العقد ولو استاجرها
للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او
لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك
من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه
وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر
للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة
والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح
ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه
فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على
المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا لا مع التخصيص ويضع
فيها ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين و
والتثقيل على السقوف وله اعادة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن فله
التجديد ويجوز استيجار الدار لتتخذ مسجدا يصلى فيه **الفصل**
الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس
وكذا العشي على اشكال ان تعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى الفجر ولو قال نهارا
فهو الى الغروب وليلة الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستاجر
فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال
بحمله في المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط
على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع
اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ
والكحل على الكحال والصبغ على الصباغ اشكال ولو تعدى المالك على التخليص لم
يجب عليه اذا كان الغصب بعد القبض ولا على العمارة سواء قال في العقد الخراب

كما لو اغلق لها او تجدد بعد العقد ثم للمستاجر حينئذ الفسخ وعلى المالك
تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمنه المستاجر وليس
له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش
ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة
احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه
ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات
ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم
فالعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض
منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو تنازعا اعراض المعين فالكل
للمتهم وارش النقص والقرف على المستاجر وكذا الرشاء والدلو لاستقاء ونزع
الثوب لمستاجر لبسه وقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون
الاتزار الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب
سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد
فالاقرب بطلانه فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد
ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف
وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى
المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها ولا اشكال
ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع المشترط
بلا اجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل فان لم يكن محرزا وكذا الاجير
على الثوب لتلفه في يده خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء
كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فنقصت ضمن وان كانت المنفعة شرط تعينها
نوعا فتنوع غيره ولو سلك بالدابة اشق من الطريق المشترطة ضمن وعليه المسمى

والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا او لو شرط قدرا فبان انه حمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من
غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد مع المسمى وان كان الموجر فلا ضمان والاجرة
المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل
او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه
وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط الحمل عن راسه او يتلف
بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله
والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب
والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك
المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق
بالقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه
اياه غير معمول ولا اجر عليه وبين تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجر ولو
نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا
اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه
بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه
الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر للحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه ازيد
في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما
فان جاء به ازيد في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل
عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة
الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو
قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال
اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا
وما بين القطعين ولا يجوز للاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان
كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين
من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر

بُرِّئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها
ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى
المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار ثم
طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن
مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من ردّه والشروط السائغة لازمة
فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يجعل سيره في آخرها
او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط
وللمستاجر ضرب الدابة بالمعتاد به وتكبيحها باللجام وحثها على
السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى عليه
ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه ضمن ولو اخذ البراءة ففي نفي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره
بان ينام على السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره
او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض
فيه التلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان
للعمل في العرف اجرة عادة والا فلا ولو آجر مملوكه او استؤجر باذنه فافسد ضمن
المولى في سعيه ولا يضمن الحجام مع الحذق الا بالابداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة
المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة
المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا
ولو استاجر الدابة لحمل قفيز معين فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى
المؤجر فقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف وفيه نظر
بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص
الاجير مع العفو ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام
والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء
المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل

وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين ان كان المدعي
المستاجر ولم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن
للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة
فقال آجرتك كل سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا
في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك
مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة
فالاقرب التحالف فاذا تحالفا فان كان قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد
ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر ابقي العقد وان كان
بعد المضي او شيء منها سقط المسمى ووجبت اجرة المثل ما لم تزد عما يدعيه المالك
وتنقص عما يدعيه المستاجر فيحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة
بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني
لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت
من المستاجر فيفتقر الى بينة في دفعه الضمان ولو اختلفا في العقد المستاجر
فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في
التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق
العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على
المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا
قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك
او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل فقدر به
وقلنا يحكم بالعرف فالاقرب اشكال وان قدر بالزمان تقدم قول المالك
ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على اشكال
فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك
ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر
اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله

على خيط الملك في مكانه لم تجب إجابته فـعلى رأي في الخياط فيسقط عنه
الغرم وله أجرة مثله بعد اليمين لا المسمى لأنه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين
فالأقرب الموجب للكلية لم تبطل في حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب
لا على حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه
آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر
نظر فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول منها
وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرة مدة معلومة أو عوضا
معيّنا وأنكر المالك التعيين فيهما فالأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الأول في أركانها

وهي أربعة الأول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على
الأرض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من إيجاب كقوله زارعتك أو
عاملتك أو ازرع هذه الأرض على إشكال أو سلمتها إليك للزرع وشبهه
مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ أو فعل دل على
الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقايل لا بموت أحدهما ولا بد
في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا
لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الإجارة لم تنعقد وإن قصد الإجارة
أو المزارعة نعم يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضا في الإجارة
وإن كان طعاما إذا لم يشترطا أنه مما يخرج من الأرض ويكره أن يشترط مع الحصة
شيئا من ذهب أو فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور
والأعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على أكثر من عام واحد من
غير حصر إذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا أو ظنا صح
ولو علم القصور فالإشكال فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب
أن للمالك إزالة الزرع على إشكال أو التبقية بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهوية وتأخير المياه ولو اتفقا على التبقية
بعوض جاز إن كان معلوما ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي فالأقرب

البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع
بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع وكذا لو آجرها للزرع ولو
زارعها أو آجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الأجرة
يثبت المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الأثناء فللزارع الخيار إن
زارع أو استأجر لها وعليه أجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها أمران
العلم بقدرها والشياع فلو أهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها أو شرطا
جزءا غير مشاع بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه له أو يشترط أحدهما الهرف
والآخر الأفل أو ما يزرع في الجداول والآخر في غيرها أو شرط أحدهما قدرا معلوما
من الحاصل كعشرة أقفزة والباقي للآخر ولو شرطا أن يكون الباقي بعد العشرة
بينهما أو شرطا إخراج البذر أولا والباقي بينهما بطل على إشكال ويجوز التفاوت
في الحصة والتساوي ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا إلى الحصة صح على رأي

الفصل الثاني في الأحكام

إطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع أي نوع شاء ويتعين بالتعيين
فإن زرع الأضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الأرش وبين أجرة المثل ولو زرع
الأخف تخير المالك بين الحصة مجانا وأجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين
في الضرر افتقر إلى تعيين كل منهما وللمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع
عليها غيره وإن لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا
المزارعة وخراج الأرض ومؤونتها على المالك إلا أن يشترطها على العامل وتصح المزارعة
إذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا لو كان
البذر لصاحب الأرض أو العمل منه أو كان البذر منهما سواء اختلفا في الحصة أو
اتفقا وسواء تساويا في البذر أو تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر
وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل من أربعة فاسد فإن
الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض والعوامل ولو كان البذر للمالك

فعليه اجرة العامل وفي الاطلاق يقتضي كون البذر على العامل في احتمال البطلان
ولو تناثر من الحاصل حبة في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من
مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان
قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص
لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال ولو اختلف انواع الزرع
جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد
الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض
بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول
منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة
احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك
الحصة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد
عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو ادعى غصبيتها فانه يحلف ويأخذ
الاجرة وللارش ان عابت وله المطالبة بطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة

الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة
من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار
وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة
او ما ساواه نحو عاملتك او صالحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمته اليك
مدة كذا او تقبل ويصح بلفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل في هذا
الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة
اذا قصد الاجارة اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين
الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه
كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا
قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا الكلا يقصد زهره

كالورد وشبهه والبقول والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع
ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة
ثابتة ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة فتبطل
الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة
لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه
على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن
حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة
جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على
ما يفتقر الى السقي **الثالث المدة** ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة
والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة
اما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة
فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك في الاقرب وفي عدم وجوب العمل عليه
فلو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام
به فان قام والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او
تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج
اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ الحاكم لتعذر من يكمل العمل
عن الميت ووجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة
الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد
المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر
والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين
وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان
وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى القطع والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط
والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على
رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من
دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب

تردد بيننا من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تناد للعمل
فاشبهت نقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل
تفريقه فان اطلق العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا
وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك
جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح
فلو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه
ونفقته على من له فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها
وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من العمل
على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما
لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا
الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس الثمار** ويجب ان تكون مشتركة بينهما
معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة
او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا
معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر
بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه
بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد
الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة
ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم مقدار
كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر
كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان
مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او
قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب
عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشترط لمن هو منهما
فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف
من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه

بالنصف

بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في
الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس
الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه على ان يد
من سنته وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه
فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل**
الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة
فهي بينهما فان بلغ حصة كل واحد منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ
نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول
فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على
الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على
العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما
بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع
بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك
الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان
يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو
تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع
وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع
الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين
الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف
وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان
يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا
فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن
الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز
بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر
حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة

من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ
من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا
فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها
والعلم بقدرها جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او
عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما
فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع
ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او العامل قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه
على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك
على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض
والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر لم يكن
له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان

الاول الماهية وهي اجتماع
حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او
حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا
ماء دفعة بآنية **واقسامها اربعة** شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة
الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبانه بايديهما تساوت الصنعة او اختلفت
وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم
بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول **واركانها ثلاثة** الاول المتعاقدان ويشترط
فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي
قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا
او عروضا او مثليا فلا يكفي مزج الصحيح بالمراضة ولا الحنطة بالشعير ولا الكتان ولا عند
اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما
يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر

ولو باعا

ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او
اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه
اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس
المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا تصح في المجهول والجزاف ولا الغائب ولا الدين
ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما

الفصل الثاني

في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص
احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له
فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التعدي ولو شرطا
الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو جاوز
المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة
من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان العروض
اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط
الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي
مع تفاوته **فالاقرب** جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او
للآخر **وقيل** يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما
تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق
مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد
ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلص بالقسمة فالقول قول
الآخر لانكاره القسمة ولو اقر بالاذن في قبض البائع ثمن ما باعه برئ المشتري من نصيب
الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري
وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ
من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى
المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يأذن
لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك
لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة

بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه على المشتري ودفع نصيبه اليه من
غير نا فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري
بجميع حقه فان شاركه المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ
من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا احلف انه لم يقبض منه
شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة
ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة
البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما قبضه من المشتري فيحلف
ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري
اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساويا في المال
واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع** ا
لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل
قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما
تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل
عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها
ب لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكان
الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن
آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن
من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل
وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من
الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم
لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة
مثله ولو قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا
فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب
او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر

الحيز

الحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض

وفصوله ثلاثة

الاول في اركانه وهي خمسة

الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او
متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل
للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا
وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه
فالوجه بطلان العقد مثل ان شرط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة
او لا يبيع الا برأس المال او اقل فلو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد
صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او
يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط
الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز
تعددهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من
اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه
شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان
لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب
المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده
وكذا مع عدمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على
الاول باجرة المثل اشكال فلو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق
شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها فيحتمل عدم لزوم الشراء
ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه
وبين العامل الاول بالنصف واختصاص المالك بالخسران كان للاول شرط على الثاني
للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب
الزائد من الثلث اذ المعتبر بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ
وعامل المساقاة كذلك على اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل

وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل
أجرة المثل إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال
ينشأ من رضاه بالتبرع مجاناً **الثالث رأس المال** وشروطه أربعة أ
أن يكون نقداً فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم
المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة
للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة ب أن يكون معيناً فلا يجوز على
دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه فعزله واشترى
بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا إن اشترى في الذمة ولو اقترض ألفاً ثم
صرح بعدم المضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهراً ثم هو قرض صح ولو قال خذ
المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد بعد القبض وكذا لو قال
بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة أو غصباً عنده
صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه
فضاربه به المالك والأقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه إلى
الأداء ثمناً عما يشتريه ولو دفع إليه كيسين فقال قارضتك على أحدهما والآخر
وديعة ولم يعين أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح ج أن يكون معلوماً فلا يصح
على المجهول لتعذر الرد وفي المشاهد إشكال فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه
في قدره د أن يكون مسلماً في يد العامل فلو شرط المالك أن يكون يده عليه لم يصح
أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه فالأقرب
الجواز ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع العمل** وهو عوض الربح
وشرطه أن يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف أما النقل والكيل و
الوزن ولواحق التجارة فإنها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء
لا بالحرف والصنائع وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه وإحرازه وبيعه وقبض ثمنه وإيداعه الصندوق
واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب عليه
مباشرته فالأجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة

ولو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه لزم فإن تعدى ضمن كما لو شرط أن لا يشتري
إلا نوعاً معيناً أو ثمرة بستان معين أو لا يشتري إلا من زيد ولا يبيع إلا عليه سواء
كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً ولو شرط الأجل لم يلزم ولو قال إذا مضت
سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على أني لا أملك منعك
لم يصح ولو شرط أن يشتري أصلاً يشترك في نمائه كالشجر أو الغنم فالأقرب
الفساد لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال **الخامس الربح** وشروطه
أربعة أ أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين فلو شرط جزءاً منه لأجنبي فإن كان
عاملاً صح وإلا بطل ولو شرط لغلام أحدهما حصة معهما صح سواء عمل الغلام أو لا
ب أن يكون مشتركاً فلو قال خذه قراضاً على أن الربح لك أو لي بطل أما لو قال
خذه فاتجر به على أن الربح لك كان قرضاً ولو قال على أن الربح لي كان بضاعة
ج أن يكون معلوماً فلو قال على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه
أحدهما بطل ولو قال على أن الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف أو على
أن لك النصف وإن سكت عن حصته أما لو قال على أن لي النصف وسكت عن حصة
العامل بطل على إشكال ولو قال على أن لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس
صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع أو الثلث صح وكان تقدير
النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة أتساع لأنه
معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي
فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب أو جهلاه لأنه أجزاء معلومة
د أن يكون مشاعاً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف أو الثلث فلو قال على أن لك من الربح
مائة والباقي لي أو بالعكس أو على أن لك ربح هذه الألف ولي ربح الأخرى أو لك
نصف الربح إلا عشرة دراهم أو وعشرة أو على أن لي ربح أحد الثوبين أو إحدى
السفرتين أو ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على أن لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على أن لك ربح نصفه أو نصف ربحه

الفصل الثاني في الأحكام ومطالبه أربعة

الأول العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة
فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء إلا مع عموم الإذن كافعل ما شئت

ينشأ من المفهوم عرفاً ومن أن ذكر بعض العام لا يقتضي التخصيص وقد تقدم مثل هذه المسألة

ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اقربه الافتقار
الى ارتفاع السوق واصابة المشتري ان كان فيه ربح ولو قلنا لا يملك بالظهور
فلا عتق وان قلنا يملك فالاقرب القيمة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك
ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل لا استسعاء في باقي القيمة للمعتق
وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس
للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق
الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف
فان فعل ضمن فاذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه
وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل
مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة
العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطء
امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان
لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وصارت ام ولد وعليه قيمتها وليس
للمالك وطؤها لانه ايضا فان فعل فلا حد وان علقت فلا حد ويحتسب قيمتها ويفاف
الى بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها
قيل جاز **والاقرب** المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة
ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله
مع اذنه فيضمن ولو قال اعمل برأيك **فالاقرب** الجواز وليس له ان يشتري خمرا
ولا خنزيرا الا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول
الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ
له بضاعة **فالاقوى** صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا
في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس **فالاقوى** الصحة ولو كان العامل اثنين وساويا
في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا فعجز عن العمل فيه ضمن
مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر فاشترى بكل جارية عبدا فاختلطا

او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة **فالاقرب** انه يضمن القيمة لانه لم يفت
بالبيع اكثر منها ولا يحتفظ بثمنه سواء زادت الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها ويجب
له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف
احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن
الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا ولي الكل الزام من شاء فان رجع على
العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته
دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة
لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجزه المالك وان ذكر المالك فمع عدم الاجازة وليس له ان يبيع
الا نقدا بنقد البلد **فالاقرب** ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المرابحة
ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذنه وقع له ان لم يذكر
المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من رأس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال
ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف
على الاجازة وله ان يشتري المعيب ... بالعيب ويأخذ الارش كل مع الغبطة
ولو اختلف في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري
من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان
كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته **والوجه**
الاجرة وان لم يأذن **فالاقرب** البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر
المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم **اشكال** ولو اشترى من
نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل النذر والا ضمان
ولو اشترى زوجة المالك **احتمل** الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة
باذنها بطل النكاح وبدونه **قيل** يبطل الشراء لتضررها به **وقيل** يصح موقوفا
فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة **وقيل** مطلقا فيضمن
المهر مع العلم وكذا لو اشترى من للمالك عليه دين والوكيل في شراء عبد مطلق
لو اشترى اب الموكل **احتمل** الصحة وعدمها والمأذون له في شراء عبد كالوكيل
وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان

اصطلحا او انتزع **المطلب الرابع في الربح** العامل يملك الحصة من الربح بالشرط
دون الاجرة **على الاصح** ويملك بالظهور لا بالانضاض **على رأي** ملكا غير مستقر
وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن
له حصته ويورث عنه والربح وقاية لرأس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة
من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او صفقتين واحدة او
اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى
وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف بعض
القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل
دورانه **على اشكال** سواء كان التلف للمال او العرض باحتراق او سرقة او نهب او
فوات عين او انخفاض سوق او طرء نقصان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج
محسوبة من الربح وكذا اجرة منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ السيد كان
مستردا مقدار العقر ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة
ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب
من رأس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على
تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع دينار فيوضع ذلك من رأس المال
ولو اخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف
الخسران ولو اخذ خمسين بقي رأس المال اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في
طرف الربح يحتسب المأخوذ من رأس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين ثم اخذ
المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلث لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس
رأس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل
على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده
الى ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذ ليتم له المائة بل العامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان
قد اخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي
رأس المال ثمانية وخمسين وثلث لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ
منه ستين ثم خسر فيها دفعه اربعون فرده كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك

انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر بربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشره
لانه سدس ما اخذه ربح ولو تلف منها عشرون بقي رأس المال خمسة وعشرين ولو دفع اليه
الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية ووضع الثمن
قبل دفعه رجع على المالك بالفين وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة **على اشكال** فاذا
باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربحها واخذ المالك من الباقي الفين وخمسمائة وكان
الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
واذن له في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصارا مضاربة واحدة وان كان
بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به
فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم **فالاقرب** انه ليس له ضمه ولو
خسر العامل فدفع الباقي ثم ضاع ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني
خسران الاول لاختلاف العقدين ولا يقوم الحساب مقام القبض **على الاقرب** ليس
كذلك ليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح
فاقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما
من القسمة لم يجبر الآخر عليها والاقرب انه ليس للمالك ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض
ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب في الشركة فيصح في نصيب
شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت
احدهما وجنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل
وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ وبالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل
بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته **على اشكال**
وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او
كان واسقط العامل حقه منه **فالاقرب** اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا
يجبر مع الربح ولو نض قدر رأس المال فرقة العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان
مشتركا بينهما ولو كان ذهبا وكان رأس المال فضة وبالعكس او الجنس اذا فسخ المالك القراض

في استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت **فظ** واذا انفسخ والمال دين وجب
على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض
وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضًّا نقدًا والا فلا ولو مات العامل فلا لكن يرد يده
والبقاء على العقد ان كان المال نقدًا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير
اشكال اذا مات المالك قدّمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف
بقاء مال المضاربة صار ثابتًا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء **على اشكال** ولو عرف
قدّم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى
بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه ولو اذن له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو
اجاز رب المال **احتمل** صحة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة
فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن ويحسب التالف
من رأس المال **فظ** هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن
لازمًا للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو
اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو تلفا معًا انفسخت المضاربة
لزوال المال بالجملة فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم الى المضاربة
الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح
باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح اولا الا ان يرضى العامل بالتبرع
مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا
يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحًا او فاسدًا والقول قوله مع
اليمين في قدر رأس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه
او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك **والاقرب**
تقديم قول المالك في الرد وفي عدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح
ولو قال ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل خلافه ولو قال
غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا **على**
اشكال فلو ادعى المالك ان رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف
وادعى الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ حصته من ثلثه الذي يأخذ

المالك العين رأس ماله بتصديق الآخر وللآخر ثلث للحالف فيبقى خمسا بينه وللمالك
ثلثا ولان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة
وما اخذه الحالف كالتالف ابدًا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب
من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيحلف مع اليمين
بالقراض ويمين الحصة **ويحتمل** التحالف فللعامل الاكثر لانكاره من الاجرة والمشروط لو
اقاما بينة فالاقرب تقدم بينة العامل لو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع
قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه **ويحتمل** التحالف فللعامل الاكثر
الاقل من الاجرة المدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل
الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم
قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة ثم اوجبنا الاشهاد على انه انفق من
ماله وماله اذا لم يرجع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحد
جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل
قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد

وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد
فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك البيع
او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب
ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في
البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر ثم يشترط عدم الرد منه
فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون
منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة و
شرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف
الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقه على الشرط **احتمل** تسويغ التصرف عند حصوله بحكم
الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني الموكل**
ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان

مميزاً او بلغ عشراً مطلقاً على الوجه ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة
ولا توكيل المحجور الا باذن الولي الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع وكل
للوكيل الا باذن موكله صريحاً او فحوى مثل اصنع ما شئت **وكالاقرب** ان اتساع
الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل
كالاقرب ان يوكل فيما ادعى ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر
تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرماً
ولا محلاً ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت
العادة بالتوكيل وللجد والاب ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق
على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروءات مباشرة الخصومة **ويستحب** لهم التوكيل وللمراة ان توكل في
النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وفي البيع ايجاباً وقبولاً وليس للمملوك التوكيل عن
النهي عن تجارة عبده اذا كان له فيها **وفي الاقرب** بطلان الاذن بالاباق وكل موضع
للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا اميناً الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت
الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن
الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلاً للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا
بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلاً للوكيل
ينعزل بعزله وموته وموت الموكل وللاول عزله **الثالث الوكيل** ويشترط
فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون **وفي الاقرب** جواز توكيل عبد
ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل
فاسقاً ولو في ايجاب النكاح او كافراً او عبداً باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من
مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها
وان يكون محجوراً عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرماً في عقد النكاح وشراء
الصيد وبيعه وحفظه ولا المعتكف في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم **ويكره** ان يتوكل المسلم
للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقاً وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده

في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز
التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد
بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الثاني اميناً وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معاً في حرز
لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع
وفي الاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد
حتى في استيفاء القصاص من نفسه وفي الدين منه وفي الحد فلو وكله شخص في بيع عبد
وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق
الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك **ويحتمل** بقاء
وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع
متعلق الوكالة** وشرطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكاً للموكل فلو
وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا
لو وكل المسلم ذمياً في شراء خمر او بيعه او المحرم محلاً في ابتياع صيد او عقد نكاح
او الكافر مسلماً في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في
شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان
يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من
مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع
الثاني ان يكون قابلاً للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض
والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن و
الوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء
القصاص والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه
واثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى وعتق [illegible] والكتابة والعتق
والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر
العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة

من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض
الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة
والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل
في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار
اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون
معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى
وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف
ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر
وعدم الامن من الضرر فقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك
بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من قليل
وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله او ما شئت منه او اقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت
من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا
فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بمبلغ المبرا عنه ولو
قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو
قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل ولو وكله بمخاصمة
غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها وفيه مطالب

خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدون ثمن
او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز
بيعه بثمن المثل لو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على
ولده وان كان صغيرا على اشكال لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى

الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
بنقد البلد حالا لا لنفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك
الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال
الاقرب المنع نعم لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض
ملكه بان يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك
قبض الوكيل وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالامر ببيع عبدين ولو
نص على عدم التصفقة لم يجز التبعيض وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة
ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في الرد كان
له ان يرد … ابنه وله الرد بالعيب مع الاطلاق لا مع التعيين اشكال فان رضي
المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم تجب اجابته فان ادعى
رضا الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى
الرضا فصدقه البائع بطل الرد ان لم تكن بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به
عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان
صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن الثاني في
تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا
فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين المكان
تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او
صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره
بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييد
بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في
الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسية تعين ولو اطلق
حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا
بما لا يبيعها نسية مع تعيين النسية صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه
ولو اشترى نسية بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن
معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح

ولو ربح الكثير وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة
فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه بما
بين مائة وخمسين او باقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها
صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويه بها قل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار
فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو
امره بشراء سلعة معينة فاشتراها وظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب
ولو قال بع بالنقد ... فباع بالنقد بيانه وقف على الاجازة وليس للوكيل بالخصومة اذنا
في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو
فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد
لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال
ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره عليه ولو وكله بقبض الحق ولا غير في مجلس الحكم وغيره ولو اذن
في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته
ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي
الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه
او حبسهم او لزوجته في طلاق ضرائرها فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد
الثمن او اطلق ونوى له الاسم لم يلزم الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف
الشراء للموكل وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة
وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف
على الاجازة ولو اذن في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل
اللزوم لان الاذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن
الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او
كراهة الرجوع بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى
باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب انه وقف
على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فالاقرب الزام الوكيل المهر او نصفه

مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم
الرضا ولو وكله في بيع عبده بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه
الموكل فانه كتصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشكال في وقوع الشراء عن الموكل
وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين
ملكه الموكل ان اشترى وما كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه
في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ان جهل
الوكالة وحينئذ لو ابرأه لم يبرأ الموكل ولو اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب
وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع التعيين والا قضي على الوكيل وان كان بغبن
وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط
ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل فيه واذا قبض الوكيل ثمن
المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره مع الطلب
وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال العذر ضمن ولو ادعى بعد ذلك الرد ثم
ادعاه قبل الطلب لم يقبل منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال
ولو لم يجحده لكن مطله به ومع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو
امره بقبضه فبادر من مال المودع فقبضه بان تلف فللمالك مطالبة من
شاء بالرد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه لو كان من مال
الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره
بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول
بالاذن في القبض ضمن الرسول ... ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن
اذا انكر المودع ولو انكر كل منهما الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في
تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال
وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق
بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه

بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة. وإذا باع الوكيل فما تعدّى فيه برئ من الضمان بالتسليم إلى المشتري لأنه تسليم مأذون فيه وكان كقبض المالك. إذا وكله في الشراء ودفع إليه الثمن فهو الموكل لمطالبته وإن لم يسلّم إليه وأنكر البايع كونه وكيلاً طالبه وإلا فالموكل. ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقاً طالب المستحق البايع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع ويرجع الوكيل بالأجرة على الموكل **إشكال** لو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل وإلا فعليه.

المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه أو إغمائه أو الحجر على الموكل لسفه أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه الأمانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله أميناً ووكيل الوكيل عن الموكل فإنه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة وإن لزمه الضمان فإذا أسلمه إلى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضموناً فإن ردّ المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل **على إشكال** وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء أعلمه العزل أو لا **على رأي** وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه إليه فتلف أو ضاع أو اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً لأنه وكله في الشراء به ومعناه أن يعقد ثمناً قبل الشراء أو بعده ولو عزل الوكيل عوضه ديناراً واشترى به وقف على الإجازة فإن أجازه وإلا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فإنه يدل عرفاً على الرغبة واختيار الإمساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم أعتقه عتقاً صحيحاً أو باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله **إشكال أقربه**

في التثبيت لا الإبطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت فإن انتفع فيها إلى تجديد عقد وله أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل ومع علمه **إشكال** وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها ردّ لها **على إشكال** لا مع الجهل أو غرض الإخفاء وصورة العزل أن يقول الموكل فسخت الوكالة أو نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخاً **نظر**

الفصل الثالث في النزاع وفيه مطالب الأول فيما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة أو أنه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية والآخر يوم السبت أو بالعجمية تثبت وكذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك أو جعلتك وكيلاً أو جرياً فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت وإن كانت على الإقرار تثبت ولو قال أحدهما أشهد أنه وكله وقال الآخر أشهد أنه أذن له في التصرف تثبت لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع والآخر أنه وكله وزيداً أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم تتم الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد فإن شهد باتحاد الصفقة **فإشكال** وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً تثبت الوكالة دون العزل **على أقرب** الضمان ولو شهدا معاً بالعزل تثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان أن زوج أمتهما وكّل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل ولو حكم الحاكم بعلمه فيها

المطلب الثاني في صور النزاع وهي ستة الأول لو اختلفا في أصل الوكالة قدّم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وأنكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين أو في الذمة إلا أن يذكر في العقد الابتياع

لم يبطل ولو وجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر ولزم الوكيل المهر
وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الاخر
مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل
نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق
ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق
ولو تزوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة ثم مات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها
الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه
فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت لزم من شاء مع انكار
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه
هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه
او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو
تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى
انه وارث صاحب الحق وكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه
لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه
وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق
المطالبة لم يلتفت اليه لانه مكذب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل
حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان
يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد والبيع بالعين او نسيئة او في
شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء
الجارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين
فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالذمة حلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه
الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع
الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم

ليأمره صاحبها ببيعها منه وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها
او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه
امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده
فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه ولو اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا
توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه
من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة
قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة
فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل (ان يرجع)
في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالعين فقال
انما اذنت بالعين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على
من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ج ان يختلفا في التصرف كان يقول
تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم
قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول
الموكل للاصل اما لو كان على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم
قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل
لانه امين والموكل لانه لا ذم غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد
على الخمسين والموكل ان كان الشراء بالذمة لانه الغارم د ان يختلفا في الرد فلو ادعى
الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي وقول الوكيل ان كان بغير
جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او
التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى
الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف
المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد
والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد

تسليم المبيع فقبضت الثمن وتلف في يدي قدّم قوله لان الموكل جعله امينا بالتسليم قبل الاستيفاء
فلو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه
والاقرب ردّه على الموكل ولو قال قبضته قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو
اذن في قبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال ان اختلفا في التفريط او
التعدي فالقول قول الوكيل

المقصد الثالث في السبق والرمي

وفيه ابواب الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر
وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبّق بتشديد الباء اذا
اخذ السبق واذا اعطاه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن
وسمي المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان
ناتيان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع
والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن
واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي
يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
الشروط وهي تسعة أ العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة
يكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق به وانما يصح على ما هو عدة للقتال
وهو من الحيوان كل ذي خف او حافر فيدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني
الفرس والحمار والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة
ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء فلو شرطا السابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما
قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه ولو شرطا المال لمن سبق
في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز
د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه
بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي

ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز
ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل
والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز
كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل
احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما
او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط
الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة
نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة وكذا
لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي
في الموقف

المطلب الثاني في الاحكام

عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة
وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع
ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال
ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور
الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه اكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا تسليم
السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا
رجع الى اجرة مثله في جميع ذلك لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى
بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة
المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح
به في وقت سباقه ولو قال اجنبي من سبق منكما فله عشرة فايهما سبق استحقها ولو جاءا
جميعا فلا شيء لاحدهما ولو سبق احدهما اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون
لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة
وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل
واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين
درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله

عشرة لم يصح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال ومن صلى فله خمسة فسبق واحد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الآخر وتختلف الحكم وقال احدهما ان سبقتني فلك على عشرة وان سبقتك فلى عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل فقالا من سبق فله العوضان فان تساووا واحرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي** مقدمة **الرشق** بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم **بالحابي** وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف **والخاصر** وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة **والخاصل** وهو المصيب للغرض كيف كان **والخازق** وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه **والخاسق** وهو ما فتح الغرض وثبت فيه **والمارق** وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه **والخارم** وهو الذي يخرم حاشية **والغرض** ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره **والهدف** ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره **والمبادرة** وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق **والمحاطة** وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب **مطلبان الاول في الشرط** وهي **يب** ا **العقد** وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو غير شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة **على الاشكال** ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقول خواصل او خوازق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي صح ولو اطلقت **فالاقرب** حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة وللآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة وللآخر ثلاثة او احدهما خواسق وللآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته

سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم وللآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعل السابق ى تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عيّنهما لم يتعيّن ولو لم يعيّنا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله كالجدد وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا الا يرميا الا بهذا القوس وهذا السهم او لا يركب الا بهذا الراكب فسد الشرط وتقع المناضلة على التباعد كما تقع على الاصابة ولا يعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمس مائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة **والوجه** صحة الاخير لفائدة التعليم والتأدب **والاقرب** صحة كعقد ابي يحيى ولا يشترط تعيين المبتدئ بل يقرع ثم لا ينحصر في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني في الاحكام احكام المناضلة ثلاثة الاول المبادرة** مثل من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة وللآخر اربعة فالاول سابق ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة وللآخر اربعة منها بدون العاشر **والمناضلة** مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة منه فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لانهما مع الثاني ثلثة عشرة فان اصابها او اخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما التابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصابها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال **والمحاطة** مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق

لحلول ما بإصابة خمسة من عشرة فخاطئ والحط ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة
ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة أو منع عن التفرد بالإصابة
بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة
ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب الإكمال ما لم يتحقق الفائدة قبله ولو شرطا جعل
الخاسق بإصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا
يشترط تساوي الحزبين عدداً بل تساوي الرميات فيتراميان واحد ثلاثة بإزاء
ثلاثة وكل واحد واحداً فإن عقد النضال جماعة على أن يقتسموا بعد العقد حزبين
احتمل المنع لأن التعيين شرط والجواز فينتصب لكل حزب رئيس يختار واحداً
من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الأول ثم يختار الأول ثانياً والثاني ثانياً في مقابلة
ثاني الأول وهكذا إلى أن ينتهيا على الجماعة ولا يبتدئان بالقرعة فإن شرط الزعيم السبق
على نفسه لم يلزم حزبه شيء وإلا كان عليهم بالسوية ويكون للحزب بالسوية من أصاب
ومن لم يصب فيحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة
الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب إذا كانوا ثلاثة الثلث وأربعة الربع ولو كان
في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من
الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الإصابة لم يفسخ ولو قال المسبوق اطرح
فضلك وأعطيك ديناراً لم يجز وإذا شرطا الخاصل وهي الإصابة المطلقة
اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل ولو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد
به لأنه من سيئ الخطأ ولو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب
له أما لو شرط الخاسق فإن ثبت الهدف وكان لصلابة الغرض احتسب له وإلا
فلا يحتسب له ولا عليه ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه فإن كان على صوب المقصد
حسب له وإلا عليه ولو أخطأ لعارض من كسر قوس أو قطع وتر أو عروض ريح
شديدة لم يحسب عليه ولو أصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق
حسب له ولو خرق وثبت عليه ولو نفذ في ثقب قديم ووقع بين يديه فالأقرب
احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه وإذا تم النضال
ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وأن يطعم أصحابه

ولو شرط الطعام لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فإن أصبت
في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار
صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز ولو لم يذكر احتمل الفساد
والتنزيل على العادة لأن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعاً ولو شرطا
إسقاط مركز الرقعة ما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم
بنصفين فأصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الأول الوقف وفيه فصول الأول في أركانه وهي ثلاثة مطالب المطلب الأول الصيغة

الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل
وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وغيره
حرمت وتصدقت وأبدت فإن قرن أحد هذه الثلاثة بإحدى الثلاثة الأول
أو بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية
صار كالصريح وإلا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده ويحكم عليه
بظاهر إقراره بقصده أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف لو رده بطل ولو
سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك كذا البطن الأول أما البطن الثاني
فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده والأقرب ارتداده برده لأولاده ولو كان
الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبول ويشترط أهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة فيه أو صلى فيه ما لم يقل
جعلته مسجداً وإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً لا يقبل الفسخ وإن تراضيا ويشترط
تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة أو
شرط أو قرنه بمدة لم يقع ولو وقف على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف كما لو
وقف على أولاده واقتصر أو ساقه إلى بطون تنقرض غالباً فالأقرب أنه حبس يرجع
إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم ولو أبد على أحد التقديرين دون الآخر مثل أن وقف
على أولاده وعقبهم ما تعاقبوا فإذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض
الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته واقتصر كان حبساً على التقدير الثاني وفي الأول إشكال

ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول
فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقرّ له في الحال والقبض شرط في صحته
فلو وقف ولم يسلّم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه
قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط نية القبض اشكال وانما يشترط القبض في البطن
الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيّم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة
تولّى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلّى فيه واحد او
دفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه
بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص
الغير بالنصف ببطلان التصرف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او
الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار
فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا
وبطل وقفا بل يصح الرجوع مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط
والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد
بطل ولو شرط ادخال من يولد له او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف
على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال
وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده
لم يجز له ان يشارك غيرهم معهم لاطلاق على رأي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه
وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله
منه صح الشرط

المطلب الثاني في المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك
ومن وكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا الوجه بينه
وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه
تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه

امور

امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم
ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين
او احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة
كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف
بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة والاقرب حرمان الخوارج والغلاة
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدّم
عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم
والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام والهاشميون كل من انتسب
الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده
ابو طالب ولو وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية
الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب
اليه بالام خاصة على رأي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك
فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي
من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جاره و
قيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف
على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر
ولا الميت ولا على الملك ولا على الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية
ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى
مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس ومعونة الزناة او قطاع الطريق
او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي اشكال
والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على
الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب
والابعد ويحمل على من عرف بقرابته ولو شرط الترتيب والتفضيل او الاختصاص

لزم ولو وقف على اهل الذمة عامة تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا
في الميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف على وجوه البر فاطلق
فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى وينصرف الوقف على
المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف
الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث الموقوف وشروطه اربعة

ان يكون عينا مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس
غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ولو وقفه الكافر
على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز
المالك فالاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام ولا
اللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف
المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه
كالعقار والثياب والكتاب والآلات المباحات والحلي والسلاح والكلب
المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ومن يعتق
على الموقوف عليه فيبقى وقفا ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل
وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان
كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان
الملك لله تعالى ولو وقف احد الشريكين حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها
الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة
ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد
ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن
الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خرب
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف
بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه او كان البيع انفع لهم

لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق
المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه
وشرط شراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة
الشرط اشكال ومع البطلان ففي بطلان الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف
عليهم وان كان ذا كسب على رأي ولو اقعد او جذم او عمي اعتق وسقطت النفقة
ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجبت مالا تعلق
بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المصالح والا فعلى الموقوف
عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب
الكسب ليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال
احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد به يكون وقفا سواء اوجبت
ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص
فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء
الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون
وقفا اشكال ولو اتلف عبد موقوف مولاه على الفقراء فهل يختص او يشترى به عبد يكون
وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم
يعد الى الواقف ولو افتقر السبيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل
انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر على ورثة الاولى
بما قابل الباقي مع التقدم ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت
فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته ويؤخذ
من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها
للموجودين وكذا اولادها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون
وقت الولادة على رأي ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط
الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف مسجدا على
قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة

ولو وقف في سبيل الله اصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر
وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا تجب القسمة
اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على
الاصح الا بقرينة لارادة مثل ان يقول يفضل الاعلى على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى
او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على ولده ثم ولو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على الاصح ولو قال على اولاد اولادي
اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من ينتسب الي لم يدخل
اولاد البنات على الاصح ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل
الخناثى تحت البنين والبنات في الاصح ويجوز ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل
الحفدة من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك
ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالاعلى اقتضى الترتيب كذا لو قال الاعلى
فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول جميعه فلو بقي ولو واحد
كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا على ان من مات منهم
عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاصل وفرعه والتشريك بين الولد وعمه
ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيما رتب كقوله
وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت
على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة
فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم
ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث وابني الاول
ثم ان مات احدهما ولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة
عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان ماتا بعدها
صار نصيبه لهما وصار ما خلفه للاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون
للبنات الثلث والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط
اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوجت فلا نصيب لها فلو تزوجت
سقط نصيبها فان طلقت عاد ان كان بجعلها على الشرط واذا وقف على الفقراء

اهم

انصرف الى فقراء البلد من يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته
على غيره فالاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما
المنحصر فتجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم
انتشروا فالاقرب وجوب التعميم بالامكان فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن
بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا كما
يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب
ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان
كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع
الى ورثته ميتا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء ففيه
قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت
والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه
كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان
صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث
غيرهما دارا هي تركته فان اجازا فالاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية
على ما شرط والباقي طلقا وكذا الوقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من
الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ولتصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا
وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون
ابطال الوقف بطل الوقف في السدس ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والثلث ملكا
وللبنت السدس والسدسان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف
فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد
وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى
او الادون ولو اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل
بالتشريك ولو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل
يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده والاصح انه يكون منقطع الوسط فاذا
انقرض اولاده واولاده صرف الى الفقراء والثالث قبل انقراض ولد الولد لورثة الوا

قف

على اشكال ولو ليس غير تجدد فى المسجد لنفسه وقيل انه ذكر للوقف لا الاقرب المنع
مع عدم التقرب بها دار الافلاك والفاضل من حصر المسجد والآلة يصرف فى مسجد آخر
فلا فلوثات به ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه
ولا يجوز قسمة الوقف على نفرين لا الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما
لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية وان
لم يعرف اربابه صرف فى البر ولو آجر المتولى باجرة المثل لحال فظهر من يزيد
لم ينفسخ ولو آجره زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان فى الزائد خاصة
ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به
فى غير الاحراق فالاقرب جواز بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسجد

المطلب الثانى فى السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول

الاول فى السكنى

ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها
تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى
وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة
الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه
الدار او الارض مدة عمرك او عمرى او سنة وتلزم بالقبض على راى ولو قال لك سكنى
الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه
الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها
اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك
ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء ومع
القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدة
او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته
مطلقا على راى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له
اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب فيه ما شرط له ثم يتخير المشترى
مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال
واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم
الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا باذن ولا تجب العمارة على احدهما ولا له منع الآخر
من غير المضر بها ولو احبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت او
المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على
رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له
الرجوع متى شاء

الفصل الثانى فى الصدقة

ولا بد فيها من ايجاب
وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به
واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة
بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بنى هاشم الا منهم او عند الضرورة
ولا بأس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة فالاقرب جواز الصدقة على الذمى
وتتأكد الصدقة المندوبة فى شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغى ان يتصدق
بجميع ماله

الفصل الثالث فى الهبة وفيه مطلبان

الاول فى اركانها وهى ثلاثة العقد ولا بد فيه من ايجاب
وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك
واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما فى الذمة
لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راى وللولى عن الطفل القبول
مع الغبطة فلو وهب ابوه الفقير العاجز لم يصح قبوله لحذرها من وجوب الانفاق
ولا تكفى المعاطاة ولا الافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة
فى الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا

الثانى الموهوب وكل ما يصح بيعه
جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد
العبدين لا بعينه والحمل واللبن فى الضرع ويصح هبة الصوف على الظهر وكل معلوم العين
وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة
المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر

من غير المستاجر والمرتهن والقابض والطالب للمكل ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان
وان انفك فالاقرب افتقاره الى اقباض جديد وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون
اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به قبض وهبة الحامل لا تقتضي هبة
الحمل ونفع البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح
الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء
اشكال **الثالث القبض** وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب في الاقباض
القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو
اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه
وان كان في يد الواهب ولو لم يصادق لما ادعى المواطاة فلا يمين احلاف ولو مات الواهب
قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهبه ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله
الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا **على اشكال** افتقر الى تجديد
القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض
المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما
وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض **على اشكال** ويحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون
وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان
امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم
من يكون بيده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي
اعتباره **نظر** وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني في الاحكام**
المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض
وان كان بعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف **على راي** وان لم يكن لازما
والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع **على راي** وافلاس المتهب
لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر **اشكال** اما جنابة الهبة **فالاقرب** انها تبطل
حق رجوع الواهب لو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة

فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة
قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت ونحوها
وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب ولا يكون
ذلك فسخا الا غيرا وفسخا وعقدا **على الاقرب** الثاني **والاقرب** ان الاخذ ليس فسخا الا مع القصد
واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة
فهي للواهب ان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد
واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش
اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب
ولو جن **فالاقرب** جواز رجوع الولي مع الغبطة **ويكره** تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية **ويستحب** التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الوالد والولد
واذا رجع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه **على راي** ولو كانت
فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر
بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره
عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك لانه اعتقد بانه مالك ... وتلزم الهبة بالعوض
من دون شرط مطلقا **على راي** فان عوض لم يكن له الرجوع ولا يجب على المتهب
التعويض مع الاطلاق وان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا
ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب
الرجوع ولو تلف الموهوب او عاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين **نظر**
فان اوجبناه **فالاقرب** مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب
واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع
وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو دفع العوض او بعضه
مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان
شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي
الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة
ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها

بالارش

ارادعا الترتيب الهبة للمتهب الواهبي وقد عوض وهي

[illegible] لانه يمكن ان يقبضه من دون ما في الملك يحصل بتمام الهبة

في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض
او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال
منشأه الاشكال في ان الغاصب في احد احتماليه ولو انفك الرهن او بطلت الكتابة
فكذلك ان سوغنا بيع المتصرف ولو عاد الملك بعده فالاقرب احتمال الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه
وفيه مطالب الاول الصيغة

الاقرار اخبار عن حق سابق لا
يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي وعلي او في ذمتي هذا
او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا
ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو قال ان لم
ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان
لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني اداؤه لم يكن مقرا ولو قال له
علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء
رأس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط
ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا
او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او
قبضتها او قضيتكها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال
لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزنه او زنها او خذها لم يكن
اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من
فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك
اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى
لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل
زيد فهو اقرار لا مع النصب في الوجه والتسوية في عدم الاقرار الثاني المقر
وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه

ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته
ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا الى الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار
به الثاني المحجور عليه ستة ا الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء
كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى
انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن
طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله
من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي
حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة
ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون
فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة
من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما
اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم
حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان
الا مع قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين د المفلس ه
المبذر وقد مضى حكمهما و المريض ويقبل اقراره ان برأ مطلقا على اشكال
وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق
ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ففي التحاص
ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح
ولو اقر بدين او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر
لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتنقيص ولو اقر بعين مال وبدين في الذمة
لآخر ولا تهمة فلا شيء للثاني ولو تقدم الثاني احتمل التحاص ولو اقر لوارث
فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا الاقرار باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك
له ولو عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير

في التسليم من التركة وغيره فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الورثة
ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو
كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين ن العبد ولا يقبل اقراره
بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق
بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان مأذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم
يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه
بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد فلو كان الارش
يستغرق بالقيمة وان قصر على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده
ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي **الثالث المقر له** وله
شرطان آ اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يقع وان قال بسبب الدابة قيل
يكون اقرارا للمالك على طريق الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سايقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم فلو
قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين
نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة
وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما
ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء
المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين
ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد
لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت
الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية

عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر
التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ان لم يكن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما
ميت فالمال للآخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى
سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجه ان
ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد
المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار
فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار
ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير بقذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب
العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى
على الرقية المجهولة المالك فيحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع**
في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل
بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري
لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد
بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان
يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو
قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار
بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح او ما
جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له
تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه
صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع فلا
يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق

على المشتري ولا يثبت للبائع ولا كره ولا للمشتري فان مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني في الاقارير المجهولة**

وفيه ابحاث ا اذا قال له علي شيء لزم بالبيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسر بما لم يجر به العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك شرعا كالاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير يقبل مع كفر المقر له ومع كونه مسلما **اشكال** ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بها الا فادة واللازم الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين **وقيل** يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكل يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **ب** لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير **قيل** يكون ثمانين **والاقرب** المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في العدد والقدر بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع فعلى التساوي **نظر** ولو قال له علي اكثر من دينار فقال اكثر عليّ

الكز

اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر بالكثير فلوسا او حبة حنطة **فالاقرب** عدم القبول **ج** اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز **وقيل** يلزمه عشرون درهما ولو رفع فكذلك **ه** وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه **وقيل** يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر **يحتمل** اضافة جزء الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا **وقيل** يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب **احتمل** لزوم درهمان كذا **يحتمل** اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز وفي درهمين لانه ذكر جملتين وفسرهما بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع وفي اكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه **وقيل** يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان في الالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال علي ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال الدرهم ونصف **فالاقرب** حمل النصف على السابق **د** اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص او النادر قبل مع الاتصال وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له دراهم او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال **ه** الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة فلو قال ثلاثة الآف

وانتصر الذم بتفسير الجنس عليها تمكنه مما يصدق عليه ذلك العدد ولو قال علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لان تزيد اول العدد وهو الواحد
على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد
الحساب لزمه واحد ولو قال له درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد
درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب
على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة
لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر
بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره
لان السلم لا يصح في النقدين وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة
او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او عصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل
الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم
فيه فص او سرج على دابة او عمامة على راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه
الخاتم بفصه والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء
الحمل بخلاف ما لو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم
قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل اللزوم
ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع
ولو قال له الف في هذا الكيس لم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه
بالاتمام ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزومه الالف وجهان
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا او بانه وزن
في شراء عشره الالف واشتريت انا الباقي بالف لم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني
في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا عنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف
ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف

ولو اقر له

ولو اراد اعطاه الالف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت برقبته
قبل ولو قال له في هذا المال الف او في ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي
الف ولو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان
ولو قال درهم فدرهم لزمه واحد وتقدير فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني
تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف
حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم
لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية او البعدية لا تحتمل الا الوجوب
ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد
لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ج لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه
بذلك شاهدان مختلفين منهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلق في احدهما وقيد في الآخر
حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين
بقيد يضاد ما قيده في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر باقراره في تاريخ
آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وعين لزمه
الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو احلف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد
اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا
خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا عليه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار
نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق
احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة فالنصف بينهما ولو لم
يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم
اليه النصف والا فان ادعى الجميع فهو له ى لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان
فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه

ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال الا درهم
او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره
باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء
ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع
بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا
ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط تسع شيء بمثله فمائة
وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو
ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس
شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء
ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر
ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد
اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده

خمس أ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد
اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء
الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى
ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي
عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة
ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما
فالمخرج به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال
له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوّغنا
المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان



التفسير والاستثناء والالزام بجميع الدراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان سوغنا المنقطع
وجب الالف الا ما يطابق قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء
على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء
وكذا الا درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل الحكم بعوده الى الاخير بطل والا
صح وليس بجيد اما لو قال ثلاثة ودرهمان الا درهمين فالاقرب
صحة الدرهمان والدرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة
الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل بطلان
الاخير وضعيفا الجميع ولو قال ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول
المستوعب الثاني المترتب عليه وبطلان الاول خاصة فيرجع الثاني الى المستثنى منه
لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين مع
درهم هو المستثنى من الاول والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار له الا
هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفصة ولو قال هذا العبد له الا واحدا فله التعيين فلو مات
الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال
ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار
لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له علي عشرة سوى
درهم او ليس او ما خلا او ما عدا الا ان يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان
عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كلمة الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما
لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة
يعدل ثلاثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت
صار ستة يعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل
ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر و
لبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل
خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقط

خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهو لزيد ولبكر ثمانية ولو
قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة
عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة
لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف على احدهما بالنقص استثناء يمت
لكن فلذي العطف ثلاثة امثال ما للكل

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة

ا اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه فلزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم
بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم
بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين فيحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم
بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان
لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال قفيز شعير بل
قفيزان حنطة ولو قال عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن
لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب
اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته
للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او
غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل
الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال
القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد فالنصف
ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع
الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي
ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما
اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة
من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه

دفعه

دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج ما يقع البدل كالاستثناء الا الاقرب في ذكر ان
لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية
او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه دفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة
ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته
او قضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما تدعيه ولو قال
اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب فادعى التملك حكم للمقر له
بعد الحلف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه
او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط
ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان جمع
مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل
لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل
مع الانفصال ومع الاتصال اشكال و لو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو
قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره
ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ز لو قال له
عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين
فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها
اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره
ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له علي الف فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة
كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل
تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم
قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال

لكن في ذمتي الف وبين التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ونحوها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد تعدى فيها فيكون دينا ولو قال اودعته او شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال ولو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد قبل القبض حلف المقترض اما لو شهد الشهود بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو له او اصغر بما لم يجر به العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب لغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه **والاقرب** اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا اذا لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة احد امتيه وعينه لحق وكان للآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة وان ادعت الاخرى انه ولدها فهو المقر به قدم قول المولى مع اليمين ولو لم يعين ومات **فالاقرب** القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره به ولو كان لاحدهما

انصرف الاقرار الى ولد الاخرى **واما غير الولد** فيشترط التصديق او البينة وان كان ولدا ولد فاذا اقر بغير الولد للصلب او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بعد ثبوت نسبه دفع جميع ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب الميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين **فروع** ا لو اقر الولد بآخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس من الثالث النصف للاول الثلث فان مات الثالث عن ابن معترف دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره ولا يأخذ النصف للاول السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ للميت سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد ولو اقر بآخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني ولو انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا الحال في ظاهر لو اقر باولى ولو اقر نسبا ودفع بنسبة نصيبه

ثلث كذبهما الاخوة فلهم ثلثه لا ارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن (ز) لو اقر الاخ بولدين دفعة
فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ
الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده (ح) لو اقر بزوج لذات
الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل
فان كذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او
بالتكذيب الاقرب من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن
ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى
اقتسماه والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث
فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان اكذب
احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب
الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او تكاذبن (ي) لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه
السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس
بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدساً آخر ويحتمل
ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه
فعلى الاول للاول نصف السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا (يا) لو
اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان اكذبته
الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلث الثمن يسلم الى الثالثة
منه ثلثا ويبقى له ثلث آخر (يب) لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم بآخر
فان اعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله
الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر
عزل للغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب

منكر العبد رق ولو مات قبل الكمال وقد تخلف ابن وبنت خاصة فان كان قد اقر ورثه الكامل
للايقاف فهو للمقر له والا فلذلك (ي) لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات
المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة
الميت ما فضل عن نصيبه (يا) لو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى
فالثمن بينهما وان للاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام
او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الابوين او منهما ولو
كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس من الاعتراف بانهما شريكان في الثلث فكل
منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ
منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما
خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان
عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة

الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ
دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا كذا بعد وفاتي او
لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله
على الايصاء الا بقرينة بما يفيد القرار كما لو قال هو له من مالي فهو وصية ولو قال عينت
له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب
صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت والقبول بعد الموت فلا اثر له لو تقدم وبه ينتقل
الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول ولا العكس ولا يشترط القبول لفظا
بل يكفي الفعل الدال عليه كالقبول فلو قبل بعد الموت صح او في الحيوة بعد مدة
صح ما لم يرد فان رده في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد
ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض صح لا بطل وان كان قبل
القبض على رأي ولو كان بعضه لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما يقبله وفي رد

مثلا **إشكال** ينشأ من بطلان افاده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل او الحمل من الزوج له فمات
قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه والارث
الا ان يكون جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها على
[illegible] ثلثي سهم من [illegible] خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثه قبل الوفاة ولو قبل
احد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم
الباقي ويقع مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي
هذا او سفري هذا او سنتي هذه او ببلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت
السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة
ببعضها **على رأي** [illegible] كما لو كتب بخطه او [illegible] وكتب وصية وقال
اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى
يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فان كان [illegible] الشاهد [illegible] فقال
له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به **فالاقرب** القبول وكذا البحث في المقر واذا
رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن
له ذلك لان الرد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء [illegible] ويحصل الرد
بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى
في الملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى
للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت
او سبب فيه **إشكال** ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك
الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير
مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء المالك [illegible]
ممنوع كما لو قتل وكان مديونا وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته ولا [illegible]

بنائها حاملا بعد وصية مقبولة **والاقرب** الاول ومنع سببية القبول بل هو كاشف
عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة
والدية كتعلق الدين بالرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين
الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد
الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للوارث
ولو مات الموصى له قبل القبول او الرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق
عليه ان كان ممن ينعتق عليه على الثاني **على قول الشيخ** ولم تكن الجارية
ام ولد ولم يرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان حاجبا على الاول ولا يورث باعتبار
ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه الا ان نعتبر
من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو
اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث [illegible]
ولا ورث من حين انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا
لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهو ابن لابن
مشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان
على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه
على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد الواطئ
على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول
على الاول دون الثاني

المطلب الثاني في الموصي

ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره
على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه
ثم اوصى لم يقبل **ولو قيل** بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها وتحمل
الرواية على عدم استقرار الحياة **على اشكال** اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها
تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ

اشكال ولا تنفذ وصية الكافر للخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال
او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء عليهم السلام جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها
وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو اوصى
لفقير ثم استحق صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان ففي
فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي اذا ظن الموت

المطلب الثالث الموصى له

ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك
فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا ولو اوصى
لحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تأتي به لاقل من ستة اشهر
او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج او مولى ولو كان يطؤها زوج او مولى فاتت به لستة او ما زاد لم يصح
لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو
مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو
رد الموصى له فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا الرد بعد بلوغه
والنماء المتجدد بين الوفاة والقبول تابع او للموصي اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي
ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو
اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية
وفي الوصية بالجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام
ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له
وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر
سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راى وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة
فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب
التوقف على قبول المالك وحينئذ فهل يتعين الصرف اليها اشكال فان دفع فهل يجوز الصرف الى
غير العلف اشكال فالاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي

والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده
فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راى واطلاق الوصية يقتضي التسا
وي المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى
لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته
فهو المعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب المنتسب
اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر
اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا
يرتقي الى آباء المشركين ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان وكذا لو قال لقرابة النبي
عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب اولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب
دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب
الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام
وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام
والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة
من اقرب الناس اليه في درجة واحدة اعطوا وفي جواز التخصيص بثلاثة دون الزائد
نظر ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن
واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية فالاقرب
اعطاء الابن الثلث ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته وقيل لجميع من يلزمه نفقته والذرية
للاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار آباء
الزوجة وامهاتها والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية
والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
على راى ولو اوصى لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليهم ولا يصرف الى موالي
ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موال فهو لمستحق ولاء ابيه نظر

يستفاد من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه وان
كان له موالي ولاية وموالي فات موالية قبله لم يعط موالي الابيه خلاف ما لو اوصى لاقرب الناس
اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء
فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت
ان كان اهلها ذمية ولو كان اكثر اهلها ذمية ففي تخصيص المسلمين **نظر** ولو اوصى الكافر
للفقراء صرف الى فقراء اهل ملته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا
ولو كان فيهما مسلمون ففي دخولهم **نظر** ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى
للجاهلية صحت وان سرق ولا تبطل وكذا الفاسق **على اشكال** وكذا لو قتلت المستولدة
سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكاة ومستحقيها
فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية ولا اكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى
للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس **على اشكال** اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين
بخمسة وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي **قيل** بطلت **وقيل** ان لم يرجع فهي لورثة
الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع
به صرف اليه يفعل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله **فالاقرب** صرفه الى ما فيه
قربة **وقيل** تختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره

فروع ا لو اوصى لعبده برقبته **احتمل** ضعيفا البطلان والفرق الى
التدبير ب لو اوصى لمكاتبه **فالاقرب** انه كالعبد وحينئذ **فالاقرب** اعتبار قدر
المؤدى من القيمة يوما لا الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امرأة من
زوجها فنفاه باللعان بطلت **على اشكال** وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذب
النسبة **والاقرب** البطلان مع تعلق غرضه بهما د لو اوصى بعين لحي وميت او لملك
او لحائط مع علمه **احتمل** تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما
بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق
النصف ه لو اوصى بشيء لزيد والمساكين **احتمل** ان يكون لزيد النصف والربع ولكل واحد منهم

اما المساكين

اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة و لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الفرق
الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فلانة فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت آخر
لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى لكل
وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كلا واحدا بعين هي قدر نصيبه **فالاقرب**
الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله
من انسان بعقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ ط لو اوصى
للمسجد صرف الى مصالحه عمارة كان او اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه تبطل ى
في اشتراط التعيين **اشكال** فان لم نشترط به لو اوصى لاحد هذين **احتمل** تخيير الوارث
والقرعة وفي التشريك **بعد** ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة
ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عم يا لو اوصى لمن تعدد
حمل اللفظ على حقيقته **والاقرب** صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد الاب
او لآبائه وله اجداد الاب مثل الدابة فانه لا ينصرف الى الجلد الا لقرينة لان الحقيقة
هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج
اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز ونحوه لذات المعنيين
على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ يب لو
اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين
وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

المطلب الرابع في الموصى به

وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا
بالموصي منتفعا غير زائد على الثلث الا مع الاجازة ولا يشترط كونه معلوما ولا
مقدورا على تسليمه ولا معينا ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل
ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل
او باجرة مسكن السنة المقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت
وان لم يكن مالا الا المال وانما له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح

ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه
به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به
في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب
الجواز وكذا لو اوصى بالزيت النجس او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما
ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يصح للموصى له وان انتقل الى الوارث
لان المقصود منه التشفي يحصل للورثة دونه ولو اوصى بكلب من كلابه لم تنفذ لتعذر
شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب
ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها فيحتمل التقويم بتقويم المنفعة
واعتبار العدد ويتعدد بالاول لانه لو اوصى ذو الكلاب بطبل اللهو وترك الخمر بلحاظها ولا مال
سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة
له ولو اوصى بطبل اللهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا
برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتقادها اسم الطبل ولو كان له رضاض
من ذهب او غيره كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه
صح كانه قال بكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث
الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع
ومسئلة لو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صح وان منعوا بطلت ولو اجاز
بعض الورثة نفذت الاجازة بقدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة
ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي
لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث
ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا
وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية

بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم حالة
الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه
وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان نصف الربح للوارث
صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من اصل المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث
ويبدأ بالاول فالاول مع التعدد ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه لعمرو كان رجوعا
على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين لواحد وبالثلث لاثنين ولم
تجز الورثة قسما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء
اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النقص ثم ادعوا
ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن ان الثلث او ما زاد
بيسير او ان المال كثير او ان لا دين لم يقبل منهم فيحتمل القبول واذا اوصى بالثلث
لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكها الموصى له بالقبول بعد
الموت بغير اختيار الورثة فان كان بعض المال حاضرا فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى
يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط هو وهو غير ممكن هنا **تنبيه**
لو اشتملت الوصية او المنجزة في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث
احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص
السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثمائة ولا شيء سواها ونقصت بالتشقيص الى عشرة او باعه
او اعتقه فيصح بالمحاباة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى باحد مصراعي
باب واحد او زوجي خف قيمتهما متفاسدة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا يعتبر باجازة
بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف لا كالارث في الوصية فيبطل
حينئذ وتوقف الاجازة

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلاثة

القول في الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مسائل الاولى الموصى به

لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت
وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت
الوصية به وكانت مؤونة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده
حال الوصية فلو شك في وجوده بطلت ويرجع في المدة الى ضابط الشرع واما البهائم
فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى
بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بطبل حمل على المنتفع به ولو لم يكن
له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب فهو لطبل الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته
المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى اي
طبل حرب لو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء
وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر على اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على
اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في
تعيين ما شاء ويحتمل في المشترك القرعة او يحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
فلو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي
فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس البندق ويحتمل دخول
الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه
ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوا قوسا من قسي وله قوس ندف
وبندق اعطي قوس بندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال
قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو
قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه كما لو اوصى
له بشاة من ماله تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تشاحوا فالقرعة وكذا لو قال

اشتروا له من مالي دابة ولو قال اعطوه رقيقا من رقيقي وماتوا او قتلوا اجمع على اشكال قبل الوفاة
بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو
اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعينت الوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو
اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال
اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبيده فخرج
ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له
ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه
ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا وفي المنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له عبيد فهلكوا
ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حتما والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى
واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى
والانثى لان الشاة للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح
والمعيب والضان والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى
اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة
والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر
ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير
فان تخصص عرف البلد بالفرس وغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى
بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ
من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل
وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو ناصف(?) عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث
اشترى البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض الثالث او بنفيسين فالاقرب
الاول **تنبيه** الجمع بصيغة القلة يجزئ فيه الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق
ومع التقييد يجب الزائد اذا احتمله القيد وان كان اكثر فيجب بحسبه الخسيسة ولا يجزئ عن ثلاثة(?)

النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني في الموصى له** لو قال ان كان حملها غلاما او
ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين
او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
وان ولدت ولو ولدت غلامين **احتمل** تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه
متداع بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان **ويحتمل** القرعة هنا ولو اوصى للقراء
فهو لمن يحفظ جميع القرآن **والاقرب** عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينصرف الى العلماء
بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء
ولا المعبرون والمنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح او الحائط احتمل النصف
لزيد والبطلان **ويحتمل** صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة
بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله **احتمل** صرف الكل لزيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا
لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه
فاقاربه ترتقي من اقاربه الى اقرب جد يشتهر به الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلام دون
بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى الاولاد ذكر العلوي ومن ينسب اليه
لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقرب اقاربه دخل الاب
والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب عن
البلد وهل يجوز التخصيص **اشكال** وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه
يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتسبين دخل الاناث
ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهن بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل
الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات من غير
وارث بطلت وفي الموالي **اشكال** ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى وزيد حي اعطي عصبته
ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز
البلوغ الى الثلاثين وللكهول لمن بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد العلماء ولو قال لاحمقهم فتتبع العرف **المطلب الثاني**

الاخيرين خ

في الاحكام

في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا
وصح تمليكه لا عاريته فلو مات الموصى له ورثت عنه ونفذ اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا
تلف بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع الاكساب المعتادة من الاحتطاب والاصطياد
فان اعتق فالاشكال في تملكه للجارية وعتقها **اشكال** ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة
البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي
الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث عنه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه ولا مهر ولو احبلت
من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تمكين الموصى له **فالاقرب** سقوط الخدمة عنه ولو وطئت
للشبهة فعلى الواطئ المهر للموصى له ولو اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك
الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من المملوك فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل
للمسافرة بالعبد الموصى بخدمته **الاقرب** ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا
قتل الموصى بخدمته ابدا وجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو
كان القتل موجبا للقيمة **احتمل** صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر **و** شراء عبد
حكمه كذلك **و** تقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط
عليهما ولو قطع طرفه **احتمل** ذلك التقسيط **و** اختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة
كالانملة فللوارث ولو جنى العبد فقدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان
فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول **اشكال**
ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية
وكذا المرتهن ولو صحت الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة **والاقرب** تخيير الوارث
ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من سنتين تخير
الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى
يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة ولا مجهولة ولو كانت موقتة جاز
بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له **نظر** ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق
الموصى له في الخدمة عن الكفارة **اشكال** في صحة كتابته **اشكال** ينشأ من امتناع الاكتساب

على اشكال

عليه لنفسه ومنها مكان اخذ المال من الصدقات ولا تبطل الوصية بمنفعته ولا الاجارة وله
ان يوصي برقبته فهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كان لا تنقص
الا الذي يحدث من المنافع المتجددة بعد الموت ولا ترتفع مدة بل يملكه الوارث فان كانت مؤبدة
أصح خرج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة
مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا و تقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة واذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وان كانت موقتة قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها
فينظر كم قيمتهما ولو اشتمل على منفعتين كالغنم لها الدر والنتاج واوصى باحديهما واشكل هنا التقويم
وان انقسمت وقصد الدوام والاستيعاب لا وقت فالاشكال و الاقرب البناء على الخلاف في استيفاء
احدى المنفعتين ولو اوصى باللبن دون الصوف قوم المنفعة خاصة مع بقاء العين منتفعا بها
وهل يحسب بعض القيمة للموقتة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة
ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال
وبعد العتق على العبد لو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما
بحب زرعه وللاخر بتبنه فالنفقة عليهما فان امتنع احدهما أصح اجبار الاخر اذ في تركه ضرر
واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما
بفص خاتمه وللاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه
ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما
لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو
اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار فان اراد الوارث بيع بعضها وترك النصف
الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث
بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يخرج منه
قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي وان لم يبق شيء بطل فرع

عدم

للرقبة

اجرة

ان كانت قيمته ضعف الدين عتق في حصته وسهمان للورثة وان كانت
اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا
فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم
بالقرعة ولو دبرهم بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده
ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الوارث ولو اعتق ثلث
عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا ما يحتمله ولو اعتقه اجمع ولا شيء
سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر فقيل عتق من لا يعرف بنصب
ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب
الشراء بازيد ولو وجد باقل اجزا عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله
فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عداه مرجع التعيين الى الوارث فيتقبل
فان قال كعبدا اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما
او جليلا او خطيرا ولو ادعى المعطى تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه الا ان يعلم
ولو قال اعطوه كثيرا فالكثير وقيل كما على النذر ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع
او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء ونسي الوارث وجها منها صرف في وجوه
البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخل الحلية والجفن ان كان في جفن على اشكال
ولو اوصى بسفينة او صندوق او جراب فقيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة
لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغى اللفظ اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل
اقل فالزائد وصية للنائب فان كان النائب معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في
الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود
او لعلها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو قال بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل
ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع
الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو
قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الا شكال

الا ادعى علمه

او غيره

لو اوصى بشئ له وجه تتعدد صفة فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ودرهم من المال فخرج
فالنقص على الثاني ولو وجد عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة
العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصى له بطلت
وصيته واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل
المريض الوصية بابنه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج
بل بالقبول ملكه واعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث
على الاقوى وكذا في الهبة لا لانها اباحة كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ولو اشترى
ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالقدر المحاباة حكمه حكم الموهوب له او وصى له به تقدم على ما في الثلث
ولو كان واجبا فيه كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت بمنزلة زاحمة
الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من الاصل
فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل
شيء تتمة للحج يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس
شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء
ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامات

الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا
فله نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل
نصيب اقلهم ميراثا لانه ادعى ان ينقصهم وان اوصى بمثل نصيب احد معين فله مثل
نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطى الثلث فلو كان له
ابن وبنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان
الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث
ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسألة
الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان لابن وبنت

ولو اوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له
ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب
ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله
سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع
ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ولو اوصى
بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية
وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان
والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على رواية ولو
اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى ما
لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع و
لو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة
ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلاث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الآخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد
في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصل من ضرب اثنين في تسعة وللبنت
عشرة حاصل من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها
تسعة حاصل من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصل من ضرب اربعة
في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخر
ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية ولو
انكسر فاضرب احدى المسألتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق
من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء
الوصية من اصل وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة

فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية
ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق فريضتهم بالنصف فتضرب جزء الوفق من
فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فتاخذ جزء الوصية
وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة
وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من
الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها
من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان
للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة
مثل نصفها لان نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف
فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة
وغيرها ولو اوصى بجزء شايع وان تعين حاصه فهنا احتمالات ا وجه الوصية
ب بعدها مرتبا مقدما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث
ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له
بحصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع
ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي ربع والى الاخر نصف السدس
وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط احتمالان لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثني
عشر ووصية الابن تكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للزائد بعد الوصية
يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن
دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على اثني عشر
بين البنت والموصى له فتضرب لعدمها في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر او تعلى البنت سهمين
تسعة بالوصية والموصى له سهمين وعلى الفرق بين الاجازة وعدمها من زيادة حصة الوصية ونقصه

في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوصية بالتدرج
والتعدد فبالربع ونظر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة
الابن بعد الوصية دخلها الدور وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة
وللبنت اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثله احد ولو قال
ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله
وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى بمثل احد بنيه الثلثة
وينقص منه نصيب الزوجة فتصح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلثة ولكل ابن سبعة تنقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزد
على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى
للاخر بربع ما يبقى من ثلثه بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى
وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال
ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا ويبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة
انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس الا ثلثة انصباء
يعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس
مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع
ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما
ومنها تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني في المتعدد** ويقع مرتبا
ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان
فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي فان قدم الغايب فهو
له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا ويحتمل تخصيص القادم
ولو اوصى له بثلثه ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال
فلان شريكهم فله خمس لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة وللاخر بمائة ولاخر بخمسين ثم قال
فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه يشارك كل واحد منفردا او الشركة تقتضي التسوية

وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلث بنين واوصى
لثلثة بمثل نصيب نصيبهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجازوا
لواحد وردوا على اثنين فللواحد معهما التسعان ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس
الذي كان له في حالة اجازة الجميع فناخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى
احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان تضم المجاز له الى البنين وتقسم
الباقي بعد التسعين عليهم فنضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين اتموا
لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يتمون ما حصل
لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس
ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى له فيضرب ثلثة في ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضرب ما في ثلثه تبلغ
اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر وللآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة
الباقي بين الورثة والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى
له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا
بين الثاني والبنين وتصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر
الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان
يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم
شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كاحدهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فيعطى الاول لصاحب
الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني
الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث
للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل
ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي
المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل
نصيب ابن وله ثلثه ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي

وما بقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين
واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على
عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما تبقى سبعة هي المال
للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على سهام البنين
نصف سهم ثم تضربها في المخرج يكون سبعة الثالث ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة
فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة
الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا فتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم
للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع
نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف النصيب
وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص
منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة
وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث
اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين
نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى
صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة
من المال هي النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او ناخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه
يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف
نصيب تزيده على ثلثي يبلغ خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم
تجبره فتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء
وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
وهم ثلثة وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال
ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان

من ثلث المال نضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبان مجهولان نضم اليها ما بقي
من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين بقي ثمانية للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة
اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب
ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان
نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية
مثل النصيب ثم اتضح لك ان الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث كله
فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور بثلثة بنين او اكثر ونقول نجعل ثلث المال عددا
اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة فاعطينا الموصى له الاول نصيبا بقي
ما صدق فنجعل الثاني ثلث ما بقي وهو واحد بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت
عشرة فاعطينا لكل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول بقي سبعا وهو الخطأ الاول اذ جعلنا
ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة وللموصى له الثاني واحدا
بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا لكل ابن اثنين بقي ستة
وهو الخطأ الثاني ثم نلقي اقل الخطأين من الاكثر بقي واحدا وهو المقسوم عليه ثم نضرب
العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد
الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ونلقي الاقل من الاكثر
يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب به تمام المال ثلثة وثلثون فاذا اردنا النصيب ضربنا النصيب
الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة يصير
اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او نقول
ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء
ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى
من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا
وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة

وهو ثلثة

وهو ثلثة انصباء نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية
وهو ان نزيد على المال واحدا من التسعة نصيبين مثل ثمن ما لنا فيها اسقطت تسعة ثمن ما بقي مثل التسع
الساقط فيصير معنا وصية يعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية
فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على الانصباء او ونجعل
الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع الى الموصى له نصيبا
فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى
من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان
وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل
ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى
تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية
والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ح لو اوصى بتكملة
ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب وبثلث ما بقي من الثلث
والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال ودفعناه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا
من الثلث نصيب فيبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا
الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب
نزدنا على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث فنكمل
المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل
معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطها انصافا فيصير المال سبعة والنصيب اثنين
والوصيتان من الثلث فنضربه في ثلثة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا
اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب
وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك

على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى كطريق
الخطأين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا فنسبتها الى الاول والى الثاني في آخر
الباقي على الثلثين ثم نقسم الثلاثة على الورثة ونضم التكملة الى النصيب يصير اربعة وثلثا
وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان
بعد الوصية نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد
واحد وهو الخطأ الثاني فاذا انقص منه ثم نضرب الخطأ الاول
في العدد الثاني يكون احدا وعشرين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان
وثلاثون ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا
والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث التكملة والمال وبعد البسط يكون
احدا وعشرين والتكملة واحدا د لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى
من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض
يبلغ اربعة وعشرين ثم زد على عدد البنين واحدا يصير اربعة ثم اضربها في اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون
فهي المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية
الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي
من الثلث وهي سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة
عشر تدفع ربع المال الى الموصى له وتاخذ ثلث المال فترفع منه نصيبا الى الموصى
له بقي ثلث مال الا نصيبا فترفع نصفه الى الموصى له ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى الباقي من المال يكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر
وقابل يبقى نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس المال
لانها مخرج الثلث والربع و لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة وبخمس ما يبقى من ثلثه بعد النصيب
ولآخر بمثل ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه
نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب فزد عليه

نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي
بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وفي كل اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا ازدت عليه
نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فخذ الباقي من ثلث المال فادفع
منه نصيبا للثالث يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من
الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب ثم رد ذلك على ما بقي من الثلث يكون
احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون
سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا
جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال
وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما
وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال
وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج خمسها عشرة اسهم
فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون
يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثالث يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى
ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة
سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد
تسعة واربعون ه لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر
بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث
درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى الابنين تبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة
والمال ثلاثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو
اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام
فان زاد عليها مائة او اجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان الثلث مائة فاوصى لاجنبيين ولآخر بتمام الثلث
فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون و لو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني
سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى

فالاقوى عندي مع عموم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة وربع
الاجازة من اربعة فان اجاز واحد منهما خاصة ضربت مسئلة النقص في مسئلة الاجازة واعطيت
المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا
في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة
الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت
الباقي بين الوصيين على نسبة ولو كان ماله الفا الا دينارا فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة وللآخر
بدار يساوي الفا ولكنا لا نشخص ... ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى
له به ح لو اوصى بنصف ماله وللآخر بثلثه وللآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا ترجيح
فقد بينا ان الاوضح عندنا النقص مع اجازة الورثة فيجعل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر
سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة وقيل يعطى صاحب النصف خمسة وثلثي سهم
وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب
الثلث بسهمين من اثني عشر فيكون نصف اليه ويبقى يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم
فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر
والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ورثته وللآخر بنصف الباقي واجاز فالفريضة من
خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل
نصيبين فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول
سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا ابطلنا الثانية وكان المال اثلاثا
ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثه في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة
لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة والثاني
ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما ... فللثاني
نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللآخر نصيب كامل والمال يعدل خمسة اسهم ونصفا
فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويحتمل للاول لكن لكل من المجيز
وللاول ثلثه ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ويحتمل من ستة ... النقص بعد الوفاة ...

للوصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ويحتمل ان يأخذ
الاكثر من الثلث ح لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللآخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا او النصيب المجهول للموصى له
بالنصيب سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا
مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان
النصيب المجهول سهمان فتصح المسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل
ابن سهمان او نقول لـ ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني
ويبقى ثلثا المال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا اجبرت
وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة
انصباء ونصف فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر
سهم لانا نرفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث
نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال
الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وعشرون
وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى
الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ومثلا ... فياخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى
اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بالتقديم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني
تمام الثلث ثلثة ... من المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل ان يكون للاول
اثنان وعشرون من تسع وتسعين ولغير المجيزين كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر
وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه فاربعة من المجيز وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين
اثنان وعشرون ولو قال ـ ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالاوجه عندي الجواز وكمل
العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث الموصى لهما لا ينقسم على
خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على اثنين تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين

ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة ى لو اوصى لواحد بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللآخر بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم تصح وانما تصح في اربعة

فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي واحدا

لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء

فنصيبا احد عشر سهما وثلاثة انصباء فندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين

الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف

تنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب

خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر

وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان يبقى معنا اربعة

نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو واحد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين

لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة فاوصى لواحد بمثل احدهم

وللآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا

يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع مال

الا ثلاثة ارباع النصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب

وزده على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب

فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء

والنصيب احد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية نعطي ربعه سهمان للثاني يبقى

ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء في ثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو

اربعة يصير سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه

الطريقة تطرد في جميع المسائل يا لو ترك ثمانية بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم

وللآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا

انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس

النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء

يصير

يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه

ربعه وزده على ما معك ربعه فيصير مال الا يعدل احد عشر نصيبا فمنها تصح والنصيب احد تدفعه

الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية في الاخماس

الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعين ومنها تصح والنصيب

اجزاء المال الذي هو اربعة يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب

فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى من الثلث

سدس المال الا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب

يعدل انصباء البنين فاجبر يكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال

بان تزيد على ما معك خمسه يصير مال الا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا

يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل

نصيب ابن وللآخر بتكملة السدس بنصيب بنت وللآخر بتكملة الخمس بنصيب الام وللآخر بثلث ما يبقى

من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين

اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس شيء فنلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك

سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب

الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل

نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء

وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء تأخذ ثلثه وهو ثلث

نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا

شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب وهذا يعدل الانصباء

الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين

جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء

الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب واجعل الشيء الفا

وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحانه ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل

نصيبه وهو مايتان واثنان وثلثون فهو له ثم ناخذ سدس المال وهو مايتان وستون فالقي
من ذلك نصيبا عشر وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة
الاولى ثم ناخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالقي منه نصيب الام وهو مائة واربعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله الى الوصايا
الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون
فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة نزيدها على ثلثي المال
وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر
تخرج من القسمة ثمانية وخمسين كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون
وللبنتين مايتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون يه لو اوصى باجزاء
مختلفة من شيء غير مستوعبة لجزء من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط
الكسر على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بعبد وللاخر بربعه ولثالث
بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثناعشر فان الاجزاء تخرج من اثنى عشر
للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فتبسط العبد
اثناعشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على
النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثنى عشر فيها يصير ستة وثلثين للاوائل
سبعة وعشرون وللاواخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة وللاخر بثلث ما يبقى
من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص
منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وهو ثلث نصف سدس مال الا
ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب ثم زد على النصف سدس المال لانه الربع اذا زدت
عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال
الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب نزيده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء

وثلث نصيب

وثلث نصيب فيكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير
ما لا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم واعط
ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم
الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت
المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة
والثانية واحد والثالثة اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء

قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام
صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام
من اوصى بمثله ونضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني
وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي فتقسمه على جميع سهام الورثة
وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او
اكثر فالوصية لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا تنفع ولك طرق في بيان استخراج
ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات

المقام الاول

اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه **مسائل** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل
ابن سهمان فنضيف سهمين للاجنبي فنضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين فنعطي
لكل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ونعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة
وللاب اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى
له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحدة وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل
المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهو عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك
فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا ثمانية اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول
نرفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة فيصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا

فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة وهي ربع مال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت التصحيح بلغت اثنين وثلثين
والنصيب عشرة ب لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة
من ثلثين وتضعف لمباحثة ثم نضرب المجموع في ثمانية ليصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما
استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له من اصل المسألة خمسة
ونعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون
يقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن
ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين
له من اصل المستثنى وهي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة
وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وهي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل
والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن
المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة ليصير المال بعد الجبر
والمقابلة وحذف الثمن الزائد ستة انصباء وسبع نصيب فالوصية سبع نصيب ج لو اوصى
بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث
انه لولاه لكان له الربع وهذا استثناؤه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل
ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم
وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية
فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم
والموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل
نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما
ويقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال
ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا النصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء

اذ تفضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى
بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج
الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية
بقي عشرة يقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس
المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال
الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال
يعدل اربعة انصباء وستة اسباع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة د لو اوصت بمثل نصيب
زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونضعف ثلثة ثم نضرب
الجميع في ستة ليصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس خمسة عشر وهي خمسة
امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون نقسمه على الورثة
والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب
اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوج في القسمين احد
وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فيتخلف ستة ه لو خلف
ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر نزيد عليها خمسة للموصى له
ثم نضرب المجموع في خمسة ويكمل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم ناخذ سبعة
عشر من الموصى له وهي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه
الا خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة
وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين
وللابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف
السدس ليصير ثلثمائة وستة وثلثين فنعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته ولكل ابن
بحصته في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس
المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي
وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن

اربعة وعشرون وكذا الكل من للابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر ا
وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك
الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى اربعة وعشرون د لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة
الا ربع المال فالفريضة ستة عشر والنصيب منها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وستين
ومنها ثم يخرج للموصى اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ مالا
ونخرج منه نصيبا ونستثنى منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهو نصيبان
وسبعا نصيب فاجبرت وقابلت يصير مال وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل
نصيبين واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب خمسة في سبعة فالمال اثنان
وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن مخرج الربع الحقيقي
ثلث فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من المسئلة وهو ثلثة وعشرون
انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من اصل المسئلة على الحساب
صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة يصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع
مائة واحد وستون ويعطي الزوجة بحسابها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون
ينقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا الربع
المال ح لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة
ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب
ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فتقابل
نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من
خمسة عشر ولكل ابن اربعة

المقام الثاني

ان يكون الاستثناء من الباقي

وفيه مسائل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه
ان نجعل المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا ثم نجعله ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب
ثم نسترد من النصيب سهما كاملا لانه ثلث المال وضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم

نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود فنقول المال
كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى له ثلثة نسترد منه ثلث الباقي
بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين
لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى
بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هو التي يتقدر لا استحقاق عليها بعد الاستثناء وطريقه
ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا ثم جعلناه سهمين ونصيبا مجهولا فاذا اخرجنا النصيب يبقى
من المال ما ذكرنا ... حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب
فنكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا
لاسترجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الابنين فلكل
واحد منهم سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال
كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد
مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان ونسترد سهمين ونضمهما
الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له ما يقلبه ثلث الباقي
بعد اخراج الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احدهم الا ثلث
ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب حمل على الوصية فانها الاقرب واللفظ متردد
ج لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد
من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم
ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث
فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد
ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون
فناخذ عشرة من ثلثة عشر نعطيها لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة

مثل نصيب المخرج ابتداء و لو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين

و نصيبا مجهولا و نسترد من النصيب سهما و نضمه الى السهمين فيصير ثلثة اسهم نضمها الى ثلثي المال

و هو اربعة و نصيبان فيصير سبعة و نصيبين نجعل النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد

فظهر ان النصيب كان سبعة فنخرج و نقول ثلث المال كان تسعة و النصيب سبعة نخرجه الى الموصى

و نسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة و هو سهم واحد و نضمه الى السهمين الباقيين

يصير ثلثة و نضمها الى ثلثي المال و هو ثمانية عشر فيصير احدى و عشرين لكل ابن سبعة و هو مثل

نصيب المخرج ابتداء و الباقي في يد الموصى له ستة و هو مثل نصيب ابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد

الوصية و ذلك لما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء و وصية فناخذ

ثلث ذلك نصيبا و ثلث وصية و نرفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية فنسترجع من النصيب

نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية و هو الباقي من الثلث بعد الوصية و نزيد

ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان و وصية و سدس وصية يعدل ثلثة انصباء القي

نصيبين بنصيبين فيبقى وصية و سدس يعدل نصيبا فالوصية ستة و النصيب سبعة و المال كله

سبعة و عشرون و لو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقص الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث

المال نصيبا و شيئا و الشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث و المال ثلثة انصباء و ثلثة اشياء و انقص

من المال الوصية و هو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان و اربعة اشياء يعدل انصباء البنين و هي

ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب

فاجعل النصيب اربعة اسهم و الشيء سهما فقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء و ثلثة اشياء

فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا و هو ثلثة اسهم و الشيء هو ما انتقص

احدهم من الثلث سهم واحد و اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم و هو الوصية

فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين و ان شئت اخذت مالا و انقصت منه نصيبا

و استرجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا و هو ما انتقص احدهم من الثلث و نحن ذلك

على المال فيكون مالا و ثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين و هي ثلثة فاذا جبرت صار

مالا و ثلث مال يعدل خمسة انصباء فنرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل اربعة

يبقى مال يعدل ثلثة انصباء و ثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهما و النصيب

اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم و هو الوصية فان اوصى

لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال و انقص منه نصيبا و استرجع من النصيب ما انتقص

احدهم من الثلث و هو ثلث مال الا نصيبا و زد ذلك على الثلث فيصير ثلثا مال الا نصيبين الا

ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث و ذلك سدس مال الا نصف نصيب عن الثلث نصف مال

الا نصيبا و نصف نصيب و ثلثي المال يكون مالا و سدس مال الا نصيبا و نصف نصيب يعدل

انصباء البنين و هي ثلثة فاذا جبرت صار مالا و سدس مال يعدل اربعة انصباء و نصف فانقص

سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء و ستة اسباع نصيب فابسط

اسباعا يكون سبعة و عشرين و النصيب سبعة المقام الثالث **في ان يكثر**

الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فبسط المسئلة على سهام الورثة

و نضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم و نضربها في مخرج

المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث

و هكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات و نجعله جملة واحدة و نقسمه على من استثني له من

سهام انصبائهم فنعطي كل من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطينا المستثنى

بهامه و ما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع و على الموصى لهم اجمعين كما فعلنا في المستثنى المفرد

و نجمع سهام الموصى لهم جملة ثم ننظر في سهام واحد واحد ممن استثني من حصته شيء فنسقطه

و ما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصي له بمثل ما له فنعطيه من تلك الجملة التي عقدنا بها للموصى لهم

واحدا واحدا الى اخرهم تنبيه اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها

تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن و من وصية الاخر سدس

فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس و يدخل فيه ايضا الربع و الثلث و النصف اذا كانت

سهام الورثة و الموصى لهم ازواجا و غاية ما يكرر في مخرج النصف بجملة اثنين و في الربع

نضرب جملة اربعة فلا نحتاج الى ان نضرب في جميع المخارج لكن التقسيم و تمييز السهام باق على حاله

كما ذكرناه و في هذا المقام **مسائل** لو خلف ابنين و اوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا ...

وللآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصية آخرين ثم
نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة
نعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلاثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة
وثلاثون وللوصيتين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلاثون لان لنظيره من الاولاد
في التصحيح اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون ويتخلف له ثلاثون
وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه
اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلاثون ويمكن قسمتها من [illegible] وتسعين بان نضرب ستة في اربعة
ثم ناخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين نضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية
واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر تخلف اربعة وثلاثون لا ينقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية
واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولكل من الباقي سبعة عشر سهما
وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي صح له من التصحيح وثلاثون الا سدس المال
وهو ستة عشر يبقى تسعة عشر وللآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول
ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه
الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء
والمال اربعة وعشرون فيحد المجموع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع وللاول [illegible]
وللثاني اربعة وثلاثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى بنصيب احد اولاده
الثلاثة الا سدس المال وللآخر بمثل آخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب
المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن
خمسة وثلاثون وللآخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلاثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون
يكمل له بالتصحيح اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان لنظيره الا سدس
المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلاثون لان الثمن وهو ثلاثون اذا اسقط من اثنين وستين
بقي ما قلناه وقد تصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم نضرب الحاصل
في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين نقسم [illegible] ثم ناخذ من المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا

ونأخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلاثون وللاول
احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال
او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع العدد
وثلاثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلاثة وخمس ونسقط [illegible]
ج لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال
وللثالث بمثل آخر الا ثمن المال نضيف ثلاثة الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة
ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات
وهي الربع والسدس والثمن فنقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائة وثمانية اسهم ونقسم
الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل
له في التصحيح مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه
السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نعود على الطريقة
الثانية التي ذكرناها في اول [illegible] بهذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا
ونخرج منه ثلاثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال
اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان
وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم
الى ما كان له في المسئلة الاولى لو كان معهم بنت واوصى لولده بمثل ابن الا ربع ما يبقى من
المال بعد اخراج جميع الوصايا وللآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من مائة بعد نصيب البنت
فنقول الباقي بعد الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ اربعة وهو نصيب وثلاثة ارباع
نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب فهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص
منه نصيب بنت يبقى مالا الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت
وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب نزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب
انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلاثة اثمان
نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا اجبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء

وثلثه اثنان نصيبها فاذا ضربته في مخرج المال وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها
تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اخرج اما المال والثمن وامتحانه ان تخرج
من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون فتأخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم
انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال
ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك ثمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون
للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة ليكون مائتين وثمانية وستين
لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من
ستة ونضيف آخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج
سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فتأخذ ثمنه
وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وستون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة
فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا
لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن
المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تأخذ مالا يخرج منه
نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه ليصير ما للورثة وسدس ثمنه تعدل سبعة
انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة
اسباع سهم وللمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت
الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب ثمانية
واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين لان سدس الثمن يخلط الثمن
فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتأتى فيه ذلك لكل من الورثة في المستثنى
بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على
الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين
خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة * لو خلف اربعة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب احدهم ولآخر بمثل احد

الاربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال فيما يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني
عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي
ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال
فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون
وللثاني اربعة وثلثون والكسر من لاربعة مائتين واثنان وسبعون فاصل المال مائتان
وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم
يكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة
الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا استثناء بتكملة الكسور او ننقصها
منه ان كانت الحقه فما بلغ او بقي فهو نصيب لكل واحد من الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة
والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا
او ننقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل
نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا نضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او
نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال
ستة وثلثون وثلثة انصباء ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني
نصيبا نسترد منه ثمانية ليصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة
عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا
اردت التصحيح ضربتها في ثلثة * تذنيب قد يتعدد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاطرح
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعط
الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الوارث من النسبة
ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى لمجموع الحاصل من الاصل ان بقي
منه شيء من الكسر واقسم على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع
سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا

فما انضم من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من
حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل
النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها ثلثة ونضيف
اليه ثلثة نضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الباقي في مخرج الثمن وهي
سبعمائة وثمانية وستون ودبعها واسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد
سهام الموصى لهم وهو ثلثة فتكسر نضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين
وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلثة ونعطي
الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون نقسم على الوارث
والموصى لهم فحق الوارث الربع منها للباقي مائتان وستة وثلثون سهما نضيفه الى ما
اعطيته في الاصل فيكون له اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع
مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس اثنان
واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى المستثنى من حقه الثمن
ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وتدالقصير من ستة
وتسعين بان نضربا ستة في الفريضة وهي اربعة ثم ونقل الثانية مع المرتفع يبلغ ستة وتسعين
للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا ربعه
وكذا للابن والباقيين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم اثنا عشر من
يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما في يد الابن
الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا سدس المال وللثالث
خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء
ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع للاول
خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت التصحيح ضربت اربعة في اربعة
وعشرين لو اوصى بضعف نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا
نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجموع

في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فيبدد سهما وثمنها ونصف سدسها
الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة لكل منهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما
فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون نقسم اخماسا للولدين والاوصياء
فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل للاول سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون
وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون
وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو
مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية ينقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون
سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس
ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه
ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء
والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلث للخامس وللاول اثنان
وثلثة لخامس وللثاني ثلثة وثلثة لخامس وللثالث اربعة وثلثة لخامس فاذا اردت التصحيح
ضربت خمسة في اربعة وعشرين لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد
بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل بنت الا ثمن خمس المال
ولآخر بمثل ما لاحد بنيه ولاحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور
منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل الضعف ثم تضاف اليه
لبنت اخرى ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على
سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان نضاف الى ما
اصابها اولا وهو ثلثة وثمن يبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى
لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف
السدس خمسة وبمثل بنت الا ثمن الخمس احد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة
عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني

نصف سدسه ومن الثالث ثمن خمسة عشر ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة
انصباء يعدل الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر تعدل ثمانية انصباء ونصفا
فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة
وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ط لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن
المال وللآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث والوارث سوا هما الزوج فالفريضة
اربعة تعدل ثلثي المال وهو ستة ثم نضرب وفق مخرجي الثمن والعشر وهو اربعة وعشرون في
نضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين ثمانون فللزوج عشرون
وكذا للبنت وللموصى له الاول ثمانون فنسقط منها خمسة عشر وللثاني عشرون ونسقط
منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة وللثالث في تحمل ان يكون للثاني ثلثه والثالث
الثاني عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول
خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال
ستة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول
نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس
وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان
ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية يبلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني
نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس
نصيب وثلث خمس وصية ثم نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من
خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء
واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان
اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلث خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف
الى

الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية ثم نزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء
وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية
اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع
من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو ضعف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء
ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من
خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا
من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان
الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى الضرب في خمسة عشر التي حصلنا لها نصيبا
فيكون نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط
الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر وظهر ان الباقي بعد الوصايا
ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وهي نصف نصيب فكان سبعة
ونصف من خمسة عشر وهي الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر
وهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا
ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم
من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة
وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء نسقط ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرين
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من
نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل النصيبين

لان عدد الانصباء مثل عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية
فهما اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر
وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث
المال ثمانية فندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس
الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى
ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة فزدنا ذلك على ثلثي المال
وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر
لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث
بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى
له الثالث سهمان وهو نصف السدس يا لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى
من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف
والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر فنضرب تسعة في اثنى
عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر فاصل المال ثلثمائة وثمانون
وقد تصح من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال
الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فجميع المال ثمانية واربعون واربعة
انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة
بقي من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد
ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر
فالمجموع ستة وسبعون جـ اذا ان تقصد اعطاء القائلين من اصل المال ولو حصره
في الربع فالطريق ان نجعل المال ارباعا ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة
ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا
نصيب فنضرب مخرج الكسور وهي ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة

تبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر فنضرب ثلثة في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام وخرجنا
فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين
الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمهر الفقيه الحاذق
لاستخراج ما يرد عليه في هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة
فكالوصية بالاجماع في انها من الثلث وكذا التصرفات القصيرة المقترنة بالموت واما المعجلة
للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برأ لزمت اجماعا
فههنا مباحث الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل
وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض
المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان اما الطرف الذي يقارن
الموت فهو ان يكون قد يحصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج
الحشوة فهي اعتبار نطقه ما اشكال هنا من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله دية
كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما له حكم الصحة
كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والبيد المستمر لتطاوله ونحوها فهذا ليس بمخوف
واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة والا
كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او
رئة او دق لم وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع
البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفئ الحرارة الغريزية
او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف
في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية
كالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد
والفخذ فان حصل منه انتفاخ او الم او ضربان او تآكل او مدة فمخوف والا فلا اما ما يندر

بالموت كالحبس بالبدن فلا يعتد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة
وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب
القتل وكظهور الطاعون في البلد وكالحامل وقت ضرب الطلق وبعده اما لو مات
الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتداد به **البحث الثاني**
في **حقيقة التبرع** وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث من غير لزوم
ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج
ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك
اولا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق
فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث وبدونها من الاصل
فهنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل آ الهبة والعتق
والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض فالاقرب
انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض جزء السبب للملك وكذا لو ابرأ
عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن
الاصل وبدونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون واروش
الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد
كان الزايد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان
قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة
واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت
واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من
المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء
كان متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل لم يعتبر بقبض الثمن من غيره مشاهدة نفذ البيع ان
كان متبرعا فكان لا قرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى
ان يكون بالمرتهن مضى الزايد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة

من الاصل

من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل
صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث
وله ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان
بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في
العدة الرجعية وترثه المطلقة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه
فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه
وان طلق الثاني باينا فلا ميراث والاقرب انتفاؤه لو كان الطلاق بسؤالها او المباراة وسواء الطلاق
وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول وكذا لو طلق الاربع واخر
وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امة في مرض الموت وتزوجها
ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها
بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر
د لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر عبيده
فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني**
في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها
والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فهي كالوصية في خروجها
من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها
الوصايا في الثلث وانما تفارق في الاجتماع وقصور الثلث فيبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها
في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها
لها في الصحة كالعلم والتنجيز انما متقدمة على الوصية وانما لازمة في حق المعطي ولو
لو باع واعتق ووهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا
اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد

لا اول اعتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر
دانسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما
اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه
للخدمة به عتق من صلب المال لا موروث ولو اشتغل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو
اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث
فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى الفريق في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه
فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا
لو وهب له ورث وكذا المفلس لم يحجر عليه المديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته
مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق
اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر
وخلفهما مع مولاه لا ورثة له سواه عتق ثلث المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه ثلثي
بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه ولا حاجة للمولى ويحتمل عتق
جميعه ويرث لقضاه لانه بالاعتاق يصير وارثا للثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق
باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا ينعتق عليه بعتقه
ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم
يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا
عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة
وكلما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما
عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير وطلاق او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من
الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل احتمل البطلان
في الجميع والصحة فيه ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق والا ان
لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان
لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء فالعلامة

يصح

يصح ما جعل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن
باجزاء المبيع كما في الرد ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول
يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما
اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي ولان ما يقابله بعض
المبيع يسقط من الثمن عند تعذر تسليمه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي
ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع
وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه نسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى
الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن وينسب الثلث
الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح
البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري
نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ونصف تسعه او ينسب الثمن الى الثلث و
يستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من الثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد
بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فيبطل
من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء في تقدير
خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة
من الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء
وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو
ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء
عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة في مقابل المحاباة شيء من التركة
والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة عشر وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي

انواع الاول العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها
حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نما المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه
على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه وكسب مثل قيمته
ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد
الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريق
استخراجه ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه
شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه
استحقه لا من سهم بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف
العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء
وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة
امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه
وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن
ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من
كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان
فالجميع ثلثة اشياء ونصف فبسط انصافا فله ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة
اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا
فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء
وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه
وما كان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من
العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب
كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان
للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العبد وثلثي قيمته على الاشياء الاربعة

فلكل شيء

بكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ب لو اعتق عبدا
قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة وكسب كل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من
كسبه شيء وللورثة شيئان وتقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر
فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ
بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه
ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق
ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة
اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به ج لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين
احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين
ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر
وما له لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه
وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف
كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب
احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل د
لو اعتق عبدين مستوعبين معا او بين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي
يرق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه
ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرة فهي
لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده
شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة
يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من قيمته شيء ومن
كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فتقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها
وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات قبله

قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد
من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين
فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا العشرة
فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه
ان ندفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة
السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج وهو اثنان ونصفها للسيد
اثنان فنردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية
ابدا ثلث المال. ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لانه ولسيده شيئان فالعشرون بين
السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان
ابن معتقة ورثه السيد لانا بينا ان اباه ما تحرر لان السيد ملك عشرين وهي
مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم ينجر ولاؤه
ولم يرثه سيد ابيه وكذا ينجر لو خلف للابن عشرين ولم يخلف للاب شيئا او ملك السيد عشرين
من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق
وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف للابن عشرة وملك السيد خمسة
فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة
وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد
عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق
من الاب. ولو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث
ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع تلك الوصية بوصية الجارية
ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج
ثلث وصية فنزيد على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون
وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين
وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة

وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وبها تمام القيمة
وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان نجعل السعاية في يد
ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون
وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا
عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة
وخمسون وربع فنزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين
دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهو مثل الوصية مرتين النوع الثاني
المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة
فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها
الدور فننقص المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج
خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار
لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة فكان
لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك
الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء
خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها
ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها
مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى
الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر
وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس
واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة يعتبر من الثلث
فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر
الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة

مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تملكها فالمهر مثلها
وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة
الا ثلثي شيء تعدل شيئين فبعد الجبر تخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف
فصار لها ذلك ويرجع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة **واما البيع** فقد مضى حكمه ونزيد **فنقول**
لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاقالها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع
في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن وبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى الورثة دفع تمام المائة
لان البايع اعطيها فصار تقديرنا وهو مائة الا ثلثي شيء فيبقى للورثة ما يكون الا ثلثي شيء يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتين تعدل شيئين فالمائة
تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويرجع الى الورثة ثلثا ويرد
على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة **وعلى قول** علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجايز بالمحاباة **او نقول** له
بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع
العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا
قيمته ثلثمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد **فطريقه** ان تصحح الاقالة في شيء
من الثمن بثلثة اشياء من العبد ويبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين
يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون
فاسقط ثلث ذلك بالمحاباة وهو مائة الا شيئا ويبقى مائتان الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك
شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة اربعة اشياء تعدل مائتين فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك
نصف العبد فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع
الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع **ومجموعهما** مائتان وهو مثلا
المحاباة **وعلى** اختيار علمائنا يجيز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة

فيحصل

فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة
ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي
خلفها والمائة الثمن وذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لفعله
او لفعل مورثه كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار
له فاختار اللزوم مريضا فمن الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل
انقضائه اعتبر لطاقته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته
في المرض من الثلث فتنفذ **النوع الثالث الهبة والعتق وفيه مسائل** ا
لو وهب عبده المستوعب واقبضه وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب **فنقول** صحت
الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون
الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهي ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان
واربعون وستة اسباع وهي ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه
ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان الموهوب
مريضا وعاد فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من
كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك
وهو نصف شيء فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي
ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد
مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد
ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما
جازت فيه هبة المتهب **ب** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج
فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار

معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين أجبر وقابل يصير الشيء خمسين ذكرا بعون يرجع إلى
الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تأخذ عددا
لثلثه نصف وهو ستة فتأخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للأخت ويبقى للواهب
أربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لأنه يرجع على جميع السهام الباقية
بالسوية فيجب اطراحه. لو وهب صحيح مريضا مائة لا يملك سواها ثم على المتهب فوهبها
للأول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب له الأول ثلثا شيء له
وللواهب مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا يرجع إلى الواهب
ثلثها اثنا عشر ونصف يبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلاثة
في ثلاثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم
خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب له الأول وذلك هو الربع ولو خلف
الواهب مائة أخرى فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة أثمانها
وذلك خمسة وسبعون يرجع إلى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون. لو وهب جارية
مستوعبة قيمتها ثلثمائة ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في
شيء ويسقط عنه من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب [illegible] الأشيا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر
والمقابلة يخرج الشيء خمسة عشر وهو اثنا عشر جزءا من الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب
ثلاثة أخماسها وعلى المتهب ثلاثة أخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها أجنبي فيكون عليه ثلاثة أخماس
المهر للواهب وخمسان للمتهب لأن الهبة إنما تنفذ فيها لما زاد على الثلث مع حصول المهر من الأجر فإن
لم يحصل شيء لم يزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه
ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثمائة إلا أشيا
وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة أعشارها للورثة
الواطئ وعليه من عقرها الذي جازت الهبة فيه ثلثه ثم إن أحضر منها الجارية يعتد تماما بأنه خمسها
لو تزوج مريض على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء
وللورثة ثمانون إلا الأشيا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان أجبر وزد فيصير ثلث الأشياء

يعدل

يعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة ويجتمع لها بالمحاباة والمهر
ستة وأربعون وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فإن ماتت
قبله دخلها الدور فإن المحاباة تزيد لرجوع بعضها إليه بالإرث فنقول لها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون إلا الأشيا ويرجع إليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع
معه تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز من المحاباة وذلك شيئان فإذا جبرت وقابلت
صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلاثون وهي الجائز لها بالمحاباة فيكون
لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون ويخرج الزوج أربعة وأربعون ويرجع إليه بالإرث
النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو أوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللوصية ثلثه
وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع إلى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده
على ما بقي معه وذلك ثمانون إلا الأشيا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان إلا ثلثي شيء يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فإذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل
ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع أثلاثا يصير الأشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم
الدراهم على الأشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزده
وذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فأعط ثلثها للوصية وهو سبعة
عشر ونصف وأعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالإرث فزد ذلك على ما بقي معه
وهو سبعة وأربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فإذا كان عليها
دين عشرة والمسألة بحالها وأوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين
عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث
شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون إلا الأشيا فيصير معه ثلاثة وثمانون وثلث إلا ثلثي
شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهي شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين
وثلثي شيء فإذا بسطت الجميع أثلاثا صارت قيمة الشيء أحدا وثلاثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة
فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير أحدا وخمسين وربعا فأعط الغريم منها عشرة يبقى للصرف ...

فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة
ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية وعشرون
وثلثة ارباع شقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة ولو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها
خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من
الجارية ويتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء
ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون فيخرج من القسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها ففيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون
وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر
مثل نصفه ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو
مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر
مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة
اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل
في ملكه بقي لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من
العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع
ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة
في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي
العقر باستيفاء الواهب بالوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك
قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة
اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئها جميعا جازت
الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى
الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون

الا شيئين

الا شيئين وهي تعدل مثلا ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك
اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة و
بطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة
ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو واحد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي
على الموهوب له اثنا عشر ونصف فنرده على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا
الجائز بالهبة ولو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط
المسمى والآداء لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق المتوقف على بطلان
المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل لانه كالارش فلو كان يعدل ثلثيها صح العتق في ثلثيها ولها
من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بان ان ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية
وشيئان للورثة فيتحقق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو
كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان
يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترق اربعة اسباعها فليس
لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها
وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي وهو
ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان
يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها وهو
الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق
اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها بقي للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها
وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل التبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها
فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع
مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها
وان لم تسقطه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها

ولو خلف اربعة امثال قيمتها وتزوجها واعتقها وسلم الصداق فكل يخرج من الثلث ولو نقح امته
وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل
العتق والخيار ولو اوصى لرجل بجنسه ثم مات قبل القبول وقلنا انه قبل عتقه ولم ترث والا يحجب
لانه يبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع الجنايات** ا لو وهب عبدا استوعبه
فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان
العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصف فتبين صحة الهبة وان اختار الفداء فبخلاف ما قيل
بالقل لعدم قبل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شيء ويرجع الى باقي العبد
وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية
فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلث شيء يعدل
شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويبطل الواهب بعبه مائة وخمسون وثلثة
ارباع الدية سبعمائة وخمسون فصار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو لم يكن الواهب مال
وما رضينا الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وردت الهبة في نصف جميع المال
بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار
الفداء وقد علمت انه لو لم يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فيزيد على ذلك ثلثه اربع المائة فيصير ذلك
سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدا استوعبا قيمته مائة فقطع يد
سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق ولو جنا
نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع
السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى جميع العبد يعدل شيئا مثل ما
عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد
نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فتكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماس الشيء
الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهو مثلاه ولو
كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين
فبقية العبد تعدل ثلث شيء فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق

على الثلث ...
ينبغي ان يقف على احد ما يقابله من القيمة كالوارث بعبد اوله دين فكلما قبض من الدين شيء عتق
من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائتان وخمسون فجنى
الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك ثم صح مولاه ثم مات اقرع بين العبدين
فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته
لورثة سيده خمسه والارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول
عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر النصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين
يعدل شيئين فجعلنا الاربعة العبدين شيء ونصف فاضيف ذلك الى الذي عتق صار اجمعا
يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساها وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه
عتق ثلثه وعليه ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على ثلثه الحر فقد
بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه
فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى
حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلثا شيء تعدل الثلث
وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلث شيء فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة
اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى النصف والثلث وربع سدس وان وقعت على الاخر عتق ثلثه
وصح من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذ به او يفديه المعتق د لو جنى عبده على حر جناية قيمته
خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت والشيء الوصي بموجبها فان اختار السيد الدفع فلا يخلو ان
موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز
العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة
فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير
اربعة اشياء تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد
النصف الاخر بمثل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة
واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله وبمثل ثلثه فيصير لورثة المجني
عليه الف الا شيئا وثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشياء

وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة آلاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل
مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو
وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسماية وخمسة
واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته
سبعماية فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل
شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد يعدل
العفو ثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا
ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلث ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسماية
وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانماية كان
الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله
ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعماية واثنان وتسعون واربعة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستماية وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد
بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثماية وسبعة دنانير وسبعة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعماية فان العفو يجوز في ثلثماية واحد وعشرين
دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه
بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع الدية وهو ستماية واثنان و
اربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا
استوى الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه
او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا
مستوعبا قيمته ماية فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من
العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف
شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيئان

فاذا

فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز
فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير
للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى
على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة ماية
الا نصف شيء وذلك يعدل مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار معك ماية تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت
الهبة ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه
الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة
في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في ماية الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية
فاذا اراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون [illegible] بعد الاخذ والرد و
ذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة
وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ابقي في يد ورثة
الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام
هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا
الطريق والله ولي التوفيق . الفصل الرابع في الوصية بالو
لاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء الديون
واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية
عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه
وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر
لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى
النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية الثاني الصيغة
وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم

او من حفظ مال او رعاية اطفاله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك
ولم يقل لتتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه
فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو
جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن
له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر فالاقرب دخول المتجدد الثالث الموصي
وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس
له ان يوصي الا ان يأذن له الموصي على راي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز له ان ينصب وصيا على اولاده الكاملين ولا على
غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء
ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب على اولاده الصغير والمجنون مع الجد للاب بل
الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان
توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث
بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشروطه ثلثة الاول
العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب البلوغ فلا يصح التفويض
الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره
بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد
العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض
ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل ينقض البالغ من التصرفات على ما لا بد منه
نظر ج الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه
مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون
تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل

بالاجراء كالفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا
لم يعد الولاية ولا للاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون
ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المراة والاعمى
والوارث و كفاية الوصي والاهتداء الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا
وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حال
الوصية او الوفاة خلاف فالاقرب انه لو اوصى الى الطفل او المجنون او كافر ثم مات بعد
زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية
كالوصية بالمال فانها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية
لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ويرد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه
حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم
بها حتى مات الموصي ففي لزومه بعد نظر والوصي امين لا يضمن الا بتعد او تفريط او
مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة
من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يقترض على الطفل من ماله فيكون
موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي دين الصبي وان ينفق عليه بالمعروف
وليس له ان يزوج الاطفال لعله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال
بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يخرج له التصرف
باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لان الزيادة عليه وفي تلف المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة
او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان
اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان
تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كأكل اليتيم ولبسه ويحتمل
عنده مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمله في الاول على ما اذا اطلق فانه
يفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال

ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ الحاكم إليه من يعينه ولو مات أو فسق استبدّ الآخر بالحكم من غير ضمّ
على إشكال ولعلّ الأقرب وجوب الضمّ لأنه لم يرض برأي واحد ولو سوّغ لهما الاجتماع
والانفراد تصرّف كل منهما كيف شاء وإن انفرد ويجوز أن يقتسما المال ويتصرّف كل منهما فيما يصيبه
وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فإن مرض أحدهما أو عجز ضمّ الحاكم إليه معينا إن قلنا
بالضمّ مع الاجتماع ويكون المعين هو الضعيف ولو خرج عن الوصية بموت أو فسق لم يضمّ الحاكم
ولو شرط لأحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال أحدهما عند موت
الآخر صحّ شرطه ولو جعل لأحدهما النظر في قسط المال أو في طائفة من الأولاد أو في المال
خاصة وللآخر في الباقي صحّ ولو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو لم يكن رجوعا فلو لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرّف إلا مع قرينة دالّة على الرجوع أو على التفرّد ولو قال لزيد
أوصيت إليك ثم قال ضممت إليك عمرا فإن قبلا معا لم ينفرد أحدهما وإن لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبل عمرو ضمّ الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولّى الحاكم التعيين على ما
يراه ولو اختلفا في حفظ المال فإن كان في يديهما وضع للحفظ حفظاه فيه وإلا سلّماه إلى ثالث
يكون نائبا عنهما أو الأولى تولّاه الحاكم ولو قال أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صحّ وكان
كل منهما وصيا إلا أن عمرا وصيّ بعد زيد وكذا لو قال أوصيت إليك فإذا بلغ ابني فهو وصيّ ويجوز
أن يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له أخذ أجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية
وقيل أقلّهما وإذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه وإن كان موصوفا بصفات المستحقين
وله إعطاء أرحامه مع الوصف ولو قال جعلت لك أن تضع ثلثي فيمن شئت أو حيث رأيت
فله أن يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو أوصى إليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من إخراج ثلث ما في يده
فالأقرب إخراج الثلث كله مما في يده إن جانس المال أو اختلف لكن يقضي ما يعلمه من الديون من غير
بيّنة بعد إعلام أربابها وتردّ الوديعة

الفصل الخامس فيما يثبت به الوصية وأحكام الرجوع

تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمّة
خاصة وبشاهد واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما تشهد به وهل يضعف إلى نصف
اليمين فيه إشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في ثلاثة أرباع وأربع في الجميع وبالثلث

أو الربع

بشهادة الرجل من غير يمين الأقرب ثبوت الربع إن لم توجب اليمين في طرف الاعتراف
طرفا لما تقدّم والأقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمّي ولا تثبت الولاية إلا بشهادة
عدلين ولا تقبل شهادة النساء وإن كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول أهل الذمّة
مع عدم عدول المسلمين نظر أقربه عدم القبول ولو أشهد عبدين على حمل أمته أنه
منه وأنهما حرّان ثم مات فردّت شهادتهما وأخذ التركة غيره ثم أعتقهما وشهدا
قبلت للولد ويرجعان رقّا ويكره له استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصيّ
فيه ولا فيما يجرّ به نفعا وإن كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين
يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال أو ولاية ويتحقّق الرجوع بالتصريح وبفعل
ما ينافي الوصية وينظمها أمور أربعة أ صريح الرجوع مثل رجعت
ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على إشكال
ولو قال هو ميراثي أو هو حرام على الموصى له أو هو ميراث وارثي فهو رجوع ب ما يتضمّن
الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الإقباض وبدونه لكن لا يكون هنا الهبة
وكذا الرهن والوصية بالبيع أو الكتابة ولو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو فهو رجوع
ما لم ينصّ على التشريك ولو قال الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهو
رجوع والتدبير رجوع ولو أوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف
ثلث معيّن أو عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بأن أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بأخرى
وقصر الثلث ثم أوصى بالأولى لبكر فالأقرب تقديم وصية عمرو ج مقدّمات الأمور
التي لو تحقّقت لنافت الوصية كالعرض على البيع ومجرّد الإيجاب في الرهن والهبة
أما تزويج العبد والأمة وإجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء
مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لأنه تسرٍّ ولو أوصى
له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم ينفسخ فإن مات فالأقرب أن له سنة
كاملة بعد انقضاء مدّة الإجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو أوصى بحنطة
فطحنها أو دقيق فعجنه أو غزل فنسجه أو بقطن فغزله أو ببناء فهدمها أو بزيت

فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بمثلها مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة
ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا او ان كان اجود
فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة لم يأذن فيها الموصي ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو
انها اشتمل على حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع
وكذا لو غرس بها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بنى فنقله من بلد
الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بقطن فحشا به فراشا او بخبز فجعله
فتيتا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم
اوصى له بالف فهي واحدة وكذا لو اوصى بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف
ثم بالفين فهي الفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل
الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة
الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار صحت
اليه دون ما انفصل منها على اشكال وكذا لو جحد الوصية ففي كونه رجوعا اشكال بينا
من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى
الموصى له **خاتمة تشتمل على مسائل متعددة** لو اوصى بعبد
مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث
قسم العبد ارباعا **ويحتمل** اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد
مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث
المال وثلثه عائلا من العبد وهو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على
الثلث فللاول نصف العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي
التركة ثلثة وثلثون وثلث **ويحتمل** بناء على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على
حسب مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه يشترك معه في وصية غيره ولم يشترك
في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني
ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى الثلث لما انفرد بخرج الثلث

في مخرج الربع يكون اثنى عشر ثم في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين
وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد
ثلثة ارباعه وهو تسعة نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فنقل الرد فنجعل
الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب
الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسها وثلثة من العبد وهو عشره ونصف عشره **ويحتمل**
مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة لقسمها فله عشرة
العبد وحصل الاثنين على الثاني **ب** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد
وللاخر بثلثه وللاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان
لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس **ويحتمل** ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة
وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونهما
فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك
ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به وللاخر بثلث ماله وللاخر بسدسه فلصاحب
العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه
وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين
ويخص صاحب العبد فيه **فعلى الاحتمال** القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من
العبد وللثاني اثنان منه والستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة
ج لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم وللاخر بثلث ماله على سبيل العول
عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان الموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة وفي
الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به
فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد **ويحتمل** تقديم **د** اذا كان مال
اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع علم الوصي ولو كان
صاحبه دين غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت استيفاء ديونه فان اخذ حفظا على الوارث **ه**
للوصي ان يوكل في اداء التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها **و** لو اقام الاب وصيا للاطفال

لم يكن للقاضي تعيين بعد موته الا ان يرى صلاحه ولو كان باجرة ووجد المتطوع المستبرع

فالاقرب انه ليس له العزل الا ان وفى الثلث بالاجارة خفية المؤنة عن الاطفال د

لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على اى فان فرق الفاسق

ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوا من غير دفع جاز وان كان لغير معينين

ضمن لان تفريقه عليهم متعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن الا في قبل

قول الامين فى التفرقة لا الاقرب العدم ان كان لقوم معينين والقبول ان كان

على غير معينين ح لو اوصى بالشخص الذى يثبت به الشفعة فحق الشفعة للوارث

لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا لينفق على نفسه او على الباقي لكن فات قبل الدفع

العزل ولو قال ادفع اليه بعد موتى لم ينعزل له **تم الجزء الاول من**

كتاب [illegible] ويتلوه الجزء الثاني منه بحمد الله و

حسن توفيقه • وقد وقع الفراغ من هذا الجزء ترتيبا وقراءة

ونظما تحريرا وشرحا وتصحيحا • وضبطا وتقريرا العبد الراجي

الى رحمة الله البارى عبد المطلب بن عبد الملك [illegible]

يوم الاثنين منتصف شهر الله الاصم من

شهور سنة [illegible] وثمانمائة الهجرية

النبوية في سنة [illegible]

حامدا لله ومصليا نبيه

اللهم اغفر

و

للمؤمنين والمؤمنات بالهدى والرحمات

واجعلهم من الحلقة الذين قلت

[illegible]

العلامة [illegible]

بالرقم

[illegible]

صلى الله على

محمد وآله

اجمعين

[illegible]

